

كتاب
الأفضال
عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبل المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية و ١٩٢٩ ميلادية

في مطبعته العالمية بـجلب

حقوق الطبع محفوظة له

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة للناس

في أثناء بحثي عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات في مدينة حلب عثرت عند صديقي الأديب الفاضل الشيخ بهاء الدين الترماني مدير دائرة النفوس على كتاب الأنصاح عن معاني الصحاح لمالم الوزراء عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ وبعد أن اجت المظر في عدة ابواب منه وجدته كتاباً حافلاً اجاد مؤلفه تأليفه واحسن ترتيبه جمع فيه اهم ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الفروع بين المذاهب الأربعة التي عول جمهور المسلمين على العمل بها من صدر الإسلام الى يومنا هذا بحيث يغنيك في مدة وجيزة عن مطالعة الأسفار الضخمة في كل مذهب للوقوف على ذلك .

في اواخر القرن الماضي وضعت الدواة الثمانية كتاب مجلة الأحكام العدلية في المعاملات واخذ واضعوها بأقوال لم يذهب اليها الا امام الأعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بل هي مما ذهب اليه اصحابه وكانت آمد ضعيفة في هذا المذهب غير ان اللجنة رأت ان المصلحة اليوم بالأخذ بتلك الأقوال فأخذت بها وصدر الأمر السلطاني للبلاد الثمانية كافة بالعمل بها وهكذا كان .

غير ان المجلة جاءت ضيقة لا تفي بحاجات الناس والحوادث الواقعة فلم يستغن بها القضاة والحكام عن التطلع الى ما وراء ذلك والرجوع الى الكتب الفقهية التي بسطت فيها الحوادث والنصوص وما اعجز الكثير من هؤلاء عن الكشف عن النصوص من اما كتبها وتفهّمها لعدم معاناتهم لها واكتفاءهم من علم الفقه

وهو ذلك العلم الواسع والبحر المتلاطم الأمواج بما يقرؤونه في مكاتب الحقوق وهم لا يقرؤون ثمة إلا الزر اليسير ويكتفون بما حوته الحجة وقل منهم من يكف بعد ذلك على الكتب الفقهية اتوسيع علمه والوقوف على دقائق هذا الفن الذي لا يدرك ساحله ثاقب الذهن إلا بعد العناء وصرف الوقت الطويل .

فلم نزل الحاجة ملحة الي وضع كتاب واسع في الفقه شامل لجميع أبوابه . وانتشرت من أوائل هذا القرن فكرة التوسع في الأخذ من المذاهب الأربعة وعدم الاختصار على مذهب واحد وان بنى ذلك الكتاب على الأقوى من الأدوات وعلى ما فيه المصلحة العامة للناس .

وانا على هذا الرأي على ان يؤلف لهذه الغاية لجنة من الاختصاصيين في العلوم الفقهية من اهل هذه المذاهب يقومون بهذا العمل وحماية هؤلاء الأخلاص وشمارهم التقويروم يعيدون عن هوى يقيم وشهوات نفسية يسمى وراء الوصول اليها ومقاصد سيئة يبتغى الحصول عليها . فإذا حصل هذا كذلك تظل الأمة الإسلامية متمسكة بشريعةها ويعود ذلك بالفوائد الجلي عليها ويكون لها من اعظم الوسائل لجمع كلمتها المتفرقة ولم شعثها واستمادة مجدها وما كان لها من حول وقوة . ومما لا ريب فيه عند كل عاقل منصف ان الأخذ من المذاهب الأربعة بل ومن غيرها من الأقوال التي ذكرها الفقهاء والمحدثون في كتبهم لغير اهل هذه المذاهب المشهورة كمذهب الأوزاعي والسفياني وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم هو اولى من الأخذ بهذه القوانين الوضعية التي ما انزل الله بها من سلطان والتي حذرنا الله تعالى في كتابه المبين من الحكيم بها ونعت قاعلى ذلك بأشد النعوت . على ان يكون ذلك على مقتضى الحطة التي رسمها والطريقة التي بينها . وكتاب الأفصاح هذا نجد فيه تلك الجمية مورداً صافياً ومعيناً غنياً يستقى

منه عذبا زلالا ويكون لها على مقاصدها خير معين فرأيت ان نشر هذا السفر الجليل من الأمور المتحتمة الا ان تلك النسخة سقيمة الخط جمعت الى ذلك اغلاطا جملة ونحريفا كثيرا فام يكن في الأمكان حينئذ تحقيق تلك الأمنية وابرازها اعالم الوجود والامور مرهونة بأوقاتها.

❦ بقية النسخ التي استحصات عليها ووصفها ❦

ولعل حسن النية وصحة المزبنة يهيئان اسباب الوصول الى الرغائب ويسهلان الحصول على المقاصد في سنة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م ارسل الى الأديب الفاضل يوسف اليان سر كيس الكتبي في مصر (مؤلف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعرّبة) فهرس ما في مكتبته من الكتب لهذه السنة فوجدت في آخره ذكر ما نقله من المخطوطات العربية النادرة بالمصور الشامي وفي جملة ذلك هذا الكتاب. فتفضل بأرسال نسخة منه وهو في ٢٥٥ ورقة صغيرة الحجم في الورقة صحيفتان الصحيفة في ١٧ سطرا وبطلب على الظن انها مأخوذة عن نسخة في خزانة الوجه المفضل سمادة احمد تيمور باشا لاسيانيك .

وعلى الورقة الأولى ما نصه كتب برسم الخزانة المالية المولوية الملوكية الخدمية السيفية ثم المؤيدي امير سلاح دار (؟) ...

وعلى الورقة الأخيرة تاريخ كتابة النسخة واسم كاتبها او قد اثبت ذلك في آخر صحيفة من الطبع . وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل واقل تحريفا ونقصا من السابقة. والسابقة محررة بخط عبد الله بن بكر الكاري الحنفي القادري ثم القندهاري ولم يذكر تاريخ كتابته لها غير ان ظاهر حالتها يدل على انها كتبت في القرن الثاني عشر. والنسختان ليس فيهما بعد البسملة سوى الحمدلة والتعليق في سطر واحد ثم الشروع في المقصود :

فشرعت عندئذ بالطبع على هاتين النسختين وبعد ان طبع منه بعض الملازم
 عثرت على نسخة ثالثة في مكتبة التكية المولوية في حلب وهي قديمة الخط يرجع
 عهد كتابتها الى القرن السابع والثامن الاربع اوراق في آخرها فأنها حديثة الكتابة
 وهي بخط حمزة بن صالح بن ممر الخزندرجي الشافعي مولد المقدسي منشأ ولم يذكروا تاريخ
 كتابته لهذه الأوراق التي تم بها الكتاب وامل هذا الكاتب من اهل القرن
 العاشر على ما ظهر لنا . ولكن هذه النسخة ناقصة من اولها نحو ثلث الكتاب
 ما عدا ورقتين فأنها اول الكتاب وفي الصحيفة الأولى منها كلام المصنف على
 حديث (من برد الله به خيرا يفقهه في الدين) فكانت استفادتي من هذه النسخة
 في الطبع من الصحيفة العاشرة بعد المائة من هذا المطبوع الى آخر الكتاب .

والا وصلت في الطبع الى المئزمة التاسعة ارسل الى الفاضل المحدث الشيخ محمد نور الدين
 الأستانبولي نزيل دمشق نسخة من هذا الكتاب وكان قد بلغه شروحي في طبعه
 فجزاه الله احسن الجزاء وهي حسنة الخط ايضاً تماثل النسخة المصرية في الضبط
 وقلة التحريف والنقص كتب في اولها ما نصه:

تم نسخه في تاسع عشرين جمادى الاولى من شهر سنة عشرين بعد الألف
 وعليها خط العلامة ابراهيم بن ابي اليمن بن عبد الرحمن البتروني الحلبي المتوفى سنة
 ١٠٥٣ وهو احد رجال تاريخنا (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج ٦ ص ٢٧٤)
 وذكر انه تملكها سنة سبع وعشرين و الف اي بعد استنساخها بسبع سنوات
 فتكون هذه النسخة مما ابتيم من خزان حلب . وعليها ايضاً خط محمد بن محمد
 ابن جانبك المالكي القاضي بدمشق . وهي في ٢١٦ ورقة الا انها من الورقة ١٤٥
 مكتوبة بخط كاتب آخر يظهر انها تمت في القرن الثاني او اوائل القرن الثالث عشر .
 ولما وصلت الى المئزمة الحادية عشرة عثرت في المكتبة الصديقية في حلب التي

وقفها الشيخ احمد الصديق المتوفى سنة ١٣٤٣ على الجامع الاحمدى في مكة
الدلاين خارج باقوسا وهو ايضا احد رجال تاريخنا (ج ٧ ص ٦٨٥) على
نسخة خامسة بقطع كامل محررة سنة اثنين وسبعين وتسماية بخط علي بن عبد الله
الرومي من مدينة قسطنطينية قال في آخرها حصل الفراغ من نسخها ببندر
حرقيفو التي هي من بنادر ذيار الحبشة وذلك في دولة مولانا الباشا عثمان بن الباشا
ازد صرحه الله وهي في ١٥٢ ورقة وفيها تحريف كثير ايضا ونقص لبعض الجمل.
وبالجملة فان النسخ الخمس فيها تقديم وتأخير وزيادة ونقص فتري في هذه ما لا
تراه في تلك فلا تسئل مما عانيته في التصحيح ومقابلة تلك النسخ حتي استخلصت
منها هذا المطبوع ويظهر ان المؤلف بعد ان انتشر كتابه زاد في بعض الأماكن
ونقص فاختلفت لأجل ذلك نسخ هذا الكتاب هذا الاختلاف .

❦ ما علمته ووثقت عليه من نسخ هذا الكتاب ايضا ❦

قال سماعة احمد تيمور باشا في مقاله نوادر المخطوطات (الأفصاح) في اختلاف
المذاهب الأربعة للوزير ابن هبيرة كتاب جليل منه نسختان في خزانة
ورأيت في رحاتي الى دمشق في العام الماضي (سنة ١٣٤٧) نسختين منه في المكتبة
الظاهرية الواحدة في ١٩ كراسا بقطع كبير وخط حسن ومدها كتاب فتاوي
الامام النووي وهي محررة سنة ٧٧٤. والثانية بقطع وسط محررة سنة ١٠٠٦
وهذه في اولها صحيفة تكلم فيها على حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
وهو عين ما اثبت في النسخة المولوية فنقلته لمقابلته .

ورأيت في رحاتي في ذي الحجة من هذه السنة الى اللاذقية نسخة في مكتبة مفتيها
العالم الفاضل الشيخ مصطفى المحمودي وهي حديثة عهد بالكتابة محررة سنة (١١٤٧)
وفي مكتبة خليل افندي المرتبني والد نبيه بك والى حلب الآن الجزء الثاني

منه اوله باب الاجارة محرر سنة ٨٧٨ .

❦ ما قاله صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب ❦

قال (الافصاح عن شرح معاني الصحاح) اي الاحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ شرح فيه احاديث الصحيحين ثم لخصه ابو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفى سنة ٥٩٨ .
وقال في الكلام على كتاب الجمع بين الصحيحين للأمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي النصر الحميدي الاندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ وله شروح منها شرح عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد الخ كشف عما فيه من الحكم النبوية قال ابن شهبة في تاريخه وسماه الأيضاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ولما بلغ فيه الى حديث من برد الله به خيرا الخ شرح الحديث وتكلم عليه على معني الفقه قال به الكلام الى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها فأفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلداً وسموه بكتاب الافصاح وهو قطعة منه انتهى . وسياً تيك ذاك في ترجمة المؤلف .

❦ من ترجم المؤلف ❦

للمؤلف ترجمة موجزة في الدر المنضد في رجال الامام احمد (١) وهو مختصر في طبقات الحنابلة العلامة عبد الرحمن بن محمد العمري العلمي الحنبلي المتوفى سنة (٩٢٧) اختصره

(١) هو من مخطوطات المكتبة الاحمدية في حلب ولم يذكر في هذه النسخة اسم المؤلف وقد جاء في خطبته انه رتبته بعد فراغه من عمل الطبقات الكبرى الموسومة بالمنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام احمد . والمنهج الأحمد تكلم عليه السيد محمد كرد علي رئيس المجمع العالمي العربي في دمشق في مجلة المقتبس في الجزء السادس في صحيفة (٨٥) وقال انه لعبد الرحمن بن محمد العمري وان الكتاب في خزانة الاستاذ الفاضل العبد محمد المبارك فتبين لنا حينئذ ان الدر المنضد هو لعبد الرحمن المذكور . وآخر ترجمة في المختصر ترجمة بدر الدين ابي المعالي بن ناصر الدين ابي عبد الله فاضي الديار المصرية وهو شيخ المؤلف وقال انه توفي سنة ٩٠٢ ودفن بقربة خارج باب النصر

من طبقاته الكبرى المسماة بالمنهج الأحمدي في رجال الامام احمد وله ترجمة واسعة في طبقاته هذه .

وهذه الترجمة على سمتها مختصرة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ وهو كما قال صاحب الكشف ذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلى ابن الفراء المتوفى سنة ٥١٦ .

وطبقات ابي الفرج ابن رجب موجودة في المكتبة الظاهرية وقد تفضل الاديب الفاضل حسام الدين القدسي ناشر ذبول تذكرة الحفاظ للذهبي وكتاب تبين كذب المعتري على ابي الحسن الاسعري وغير ذلك من الكتب المفيدة باستنساخ ترجمة المؤلف منها . وارسل لي ايضاً الاديب الفاضل يوسف اليان سركيس الكتني في مصر ترجمة المؤلف آخذاً لها بالصور الشمسية من كتاب المنهج الاحمد المتقدم الذكر وقد قدمنا انها بعينها مأخوذة من طبقات الحنابلة لأبي الفرج مع اختصار بعض الاماكن فقابلت تلك على هذه وصححت ما فيها من التحريف والنقص واني لهذين الأديبين من الشاكرين على حسن صنيعهما وجميل معرفتهما .

واني اذكر انك ترجمته هذه واتبعها بما عثرت عليه من احواله وشعره وان شئت

وذكر الاديب عيسى اسكندر المعلوف (في الجزء ١٢ من المجلد الثاني من مجلة المجمع العلمي ص ٣٥٣) انه وقف على قطعة صالحة من طبقات الحنابلة في مكتبة الشيخ سعيد الكرمي احد اعضاء المجمع العلمي وهي بخط قديم خربت من اولها وآخرها تقع في ٢٦٨ صحيفة بقطع كامل من النصف العادي . وقال ومما بقي من التراجم فيها سيرة ١٦٧ عالماً وان المؤلف توسع في تراجم العظماء منهم واقاض في اوصافهم واعمالهم بكل استقراء ونقص ومن اطال في سيرته يحيى بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزراء الذي وصفه بالعالم الواسع والرئاسة النامة فجاءت ترجمته في نحو ٤٠ صفحة .

بعد ذلك ان نرداد معرفة بأحوال هذا الوزير الخطير فارجم الى تاريخ ابن خلكان
فأن له فيه ترجمة حافلة وفيها زيادات كثيرة هامة . واختم ذلك بكلامه على حديث
(من برد الله به خيرا يفقهه في الدين) المثبت في الذمختين المولوية والظاهرية
حتى اذا اعيد طبع هذا الكتاب تثبت تلك الصحيفة في اوله وبالله التوفيق .

الناشر

محمد راعب

الطباع

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

محي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن الجهم بن عمرو
ابن هبيرة بن علوان بن الحوفزان وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن قيس
ابن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن تميلة بن عكابة
الشييباني الدوري (١) ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين
ابو المظفر .

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور (٢) قرية من اعمال
الدجيل ودخل بغداد شاباً وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث

(١) اقول ساق ابن خلكان بقية نسبه الى معد بن عدنان (٢) الذي في ابن خلكان انه من
قرية في بلاد العراق تعرف بقرية بني اوقر من اعمال دجيل وهي دور عرمانيا وتعرف الآن
بدور الوزير نسبة اليه وكان والده من اجنادها . وفي معجم البلدان في الكلام علي دور (ج
٤ ص ٩٨) وفي عمل الدجيل قرية تعرف بدور بني اوقر وهي المعروفة بدور الوزير عون
الدين محي بن هبيرة وفيها جامع ومنبر . وبني اوقر كانوا مشايخها وارباب ثروتها وبني الوزير
بها جامعا ومنارة وآثار الوزير حسنة وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ اهن :

الكثير من جماعة منهم القاضي ابو الحسين ابن الفراء وأبو الحسين بن التراغوثي وعبد الوهاب الانماطي وابو غالب بن البنا وابو عثمان بن ملة وابن الحصين وغيرهم .
وقرأ الفقه على ابى بكر الدينورى فيما ذكره ابن القطيعى وقيل انه قرأ على ابى الحسين ابن الفراء وقرأ الادب على ابى منصور بن الجوالقي .

وصحب ابا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي (١) الواعظ الزاهد من حدائمه وكل عليه فنونا من العلوم الادبية وغيرها واخذ عنه التأله والعبادة وانتفع بصحبته حتى ان الزبيدي كان يركب جملاً ويعتم بفوطه ويلوبها تحت حنكه وعليه جبة صوف وهو مخضوب بالحناء فيطوف بأسواق بغداد ويعظ الناس وزمام جماله بيد ابى المظفر ابن هبيرة وهو ايضا معتم بفوطه من فطن قد اواها تحت حنكه وعليه قميص قطن خام فصير النكم والذيل وكلما وصل الزبيدي موضعاً أشار ابو المظفر بمسبحته ونادى برفيع صوته لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .
ذكر ذلك ابو بكر التيمى ابن المرستانية فى الكتاب الذى جمعه فى مناقب الوزير وفضائله وقال ابن الجوزي كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف فى تلك العلوم وكان متشددًا فى اتباع السنة وسيرة السلف .

قلت صنف الوزير ابو المظفر كتاب الافصاح عن معانى الصحاح فى عدة مجلدات وهو شرح صحيحى البخارى ومسام ولما بلغ فيه الى حديث (من برد الله به خيرا يفقهه فى الدين) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين وقد افردته الناس من الكتاب وجملوه مجلدة مفردة ووسموه بكتاب الافصاح

(١) ذكره ابن خلكان فى آخر ترجمة المترجم .

وهو قطعة منه .

وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان اليه لأجله بحيث انه اتفق على ذلك مائة ألف دينار وثلاثة عشر ألف دينار وحدث به واجتمع الخاق العظيم لسماعه عليه وكتب به نسخة لخزانة المستنجد وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها فاستنسخوا لهم به نسخا وتقاوها اليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ويعيده المعيدون ويحفظ منه الفقهاء .

وصنف في النحو كتابا سماه المقتصد وعرضه على أئمة الأدب في عصره وأشار الى ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في اربع مجلدات وبالغ في الثناء عليه واختصر كتاب اصلاح المنطق لأبن السكيت وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه . وصنف كتاب المبادئ الخمس على مذهب الأمام احمد وحدث به بمحضرة العلماء من أئمة المذاهب . وله ارجوزة في المقصور والمدود وأرجوزة في علم الخط . وقد صنف ابن الجوزي كتاب المقتبس من الفوائد العونية وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين وأشار فيه الى مقاماته في العلوم وانتقى من زبد كلامه في الأفصاح على الحديث كتابا سماه محض المحض .

وكان ابن هبيرة رحمه الله في اول امره فقيرا فاحتاج الى ان دخل في الخدم السلطانية فولى اعمالا ثم جعله المفتي لأمر الله مشرفا في الخزن ثم نقل الى كتابة ديوان الزمام ثم ظهر المفتي كفايته وشهامته وامانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المفتي سنة اربع واربعين وخمسماية الى داره وقلاده الوزارة وخلص عليه وخرج في أبهة عظيمة ومشى ارباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه

وهو راكب الى الأيوان في الديوان وحضر الشعراء والقراء وكان يوماً مشهوداً وفري عهده وكان تقليداً عظيماً بولغ فيه في مدحه والثناء عليه الى الغاية وخطب فيه بالوزير العالم العادل عون الدين جلال الاسلام صفي الأمام شرف الأنام من الدولة مجير الملة عماد الأمة مصطفى الخلافة تاج الملوك والسلطين صدر الشرق والغرب سيد الوزراء ظهير أمير المؤمنين .

وكان الوزير قبل وزارته يلقب جلال الدين وقال يوماً لا تقولوا في الغايي سيد الوزراء فإن الله تعالى سمى هارون وزيراً وجاء عن النبي ﷺ ان وزيره من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الأرض ابو بكر وعمر .
وجاء عنه انه قال ان الله اختارني واختار لي اصحاباً فجلهم وزراء وانصاراً .
ولا يصالح ان يقال عنى انى سيد هؤلاء السادة .

قال صاحب سيرته ركب الوزير الى داره مجاورة الديوان وبين يديه جميع من حضر من ارباب الدولة واصحاب المناصب والأمراء والحجاب والصدور والأعيان وقد اخذ فوس الخلافة بآريها واستقرت الوزارة في كفوها وكافيها فقام فيها قيام من عدله الزمان بثقافته وزينه الكمال بأوصافه ودبرها بمجوده ونهاه وأورد الآمل فيها مناه ومد الدين روائه وأمن بدره به محافه فأقام سوق الخلافة على ساقيتها وابتدع في انتظام مسالكها واتسافها وأوضح رسمها وأثبت في حين أوانه وسمها وتبع ما افسدته العين منها بالأصلاح واستدرك بها ما أمرضته يد الأجتياح وداوي كل حال بدوائه ورد غابر الماء الى لحائه واقام الصلاة جماعة وافترض العدل سماً لله وطاعة ودعا لأهل الفضل والمعارف وآواهم من بره الى ظل وارف محتى صارت دوائه مشرعاً للكرم ومسترجى لآمال الأمم يرتضم فيه للسكرام اخلاف وتداربها الأمانى سلاف ونفقت فيها اقدار الأعلام

وتدقت فيها بحار الكلام ولاحت بها من العلماء شمس وارتاحت فيها الطلبة بالعلوم نفوس ولم تخل أيامه ومجالسه من مناظرة ولا عمرت الا بمذاكرة ومحاضرة الا اوقات عطائها من ذلك النظام وأوقعها اما على صلاة او صيام او على تصنيف وجمع وتأليف بحيث صنف عدة كتب منها كتاب الأنصاح عن شرح معاني الصحاح وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابا .

ولما ولي الوزير ابو المظفر رحمه الله الوزارة بالغ في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد في اكرامهم وايصال النعم اليهم وارتفع به اهل السنة غاية الأرتفاع . واقد قال مرة في وزارته والله لقد كنت اسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بما يرزقنيه الله منها العلم وأهله . وكان سبب هذا انه ذكر مرة في مجلسه مفردة للأمام احمد تفرد بها عن الثلاثة فدعى ابو محمد الأشعري المالكي انها رواية عن مالك ولم يوافق على ذلك احد واحضر الوزير كتب مفردات احمد وهي منها والمالكي متيم على دعواه فقال له الوزير بهيمة انت اما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها والكتب المصنفة وانت تنازع وتفرق المجلس فلما كان المجلس الثاني واجتمع الخلق السماع اخذ ابن شافع في القراءة فسمع وقال قد كان الفقيه ابو محمد جرى في مسألة اس على مسالا يليق به من العدول عن الأدب والانحراف عن نهج النظر حتى قالت تلك الكلمة وها انا فليقل لي كما قالت له فلست بخير منكم ولا انا الا كأحدكم فضج المجلس بالبكاء وارتفعت الأصوات بالدعاء والثناء واخذ الأشعري يمتدرو يقول انا المذنب والأولى بالأعتذار من مولانا الوزير وهو يقول القصاص القصاص فقال يوسف الدمشقي مدرس النظامية يا مولانا اذا أبي القصاص فالفداء . فقال الوزير له حكمه فقال الأشعري نعمك علي كثيرة فأني حكم بقي لي فقال

قد جمل الله لك الحكيم علينا بما الجأنا به الى الأفتيات عليك فقال علي بقية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير يعطى مائة دينار لأبراء ذمتي فأحضر له مائة دينار فقال له الوزير عفا الله عنك وعني وغفر لك ولى .

وذكر ابن الجوزي انه قال يعطى مائة دينار لأبراء ذمتي ومائة دينار لأبراء ذمتي وكان هذا الاشتهري من علماء المالكية طلبه الوزير من نور الدين محمود بن زنكي وأرسل به اليه فأكرمه غاية الاكرام . قال ابن الجوزي وكان الوزير اذا استفاد شيئاً قال افادنيه فلان حتى انه عرض له يوماً حديث وهو (من فاته حنوب من الليل فصلاه قبل الزوال كان كأنه صلى بالليل) فقال ما ادري معنى هذا فقلت له هذا ظاهر في اللغة والفقه اما اللغة فأن العرب تقول كيف كنت الليلة الى وقت الزوال واما الفقه فأن ابا حنيفة يصحح الصوم بنية قبل الزوال فقد جمل ذلك الوقت في حكم الليل فأعجبه هذا القول . وكان يقول بين الجمع الكثير ما كنت ادري معنى هذا الحديث حتى عرفني ابن الجوزي فكنت استحي من الجماعة قال وجعل لي مجلساً في داره كل جمعة يطلقه ويطلق الموام الحضور . وكان بعض الفقهاء يقرأ القرآن في داره كثيراً فأعجبه فقال لزوجته اريدان ازوجه ابنتي فغضبت الأم من ذلك . وكان يقرأ الحديث عنده كل يوم بعد العصر وكان يكثر مجالسة العلماء والفقهاء وكانت امواله مبدولة لهم واتدبير الدولة فيكاتب السنة تدور عليه وعليه ديون وقال ما وجبت علي زكاة قطاعات وفي ذلك يقول بعض الشعراء .

يقولون بحبي لا زكاة لماله * وكيف يزكى المال من هو باذاه

اذا دار حول لا يرى في بيوته * من المال الا ذكره وفضاياه

وقال ابن الجوزي وكان يتحدث بنعم الله تعالى عليه وبذكره في منصبه شدة

فقره القديم فيقول نزلت يوماً الى دجلة وليس معي رغيف اعبر به ثم ذكر طرفاً من حلمه وصفحه وعفوه فقال لما جلس في الديوان اول وزارته احضر من غلمان الديوان فقال دخلت يوماً الى هذا الديوان فقدمت في مكان فجاء هذا فقال قم فليس هذا موضعك فأفاني فاكرمه واعطاه ودخل عليه يوماً تركي فقال لحاجبه اما قلت لك اعط هذا عشرين ديناراً ووفرأ من الطعام وقل له لا تحضر ها هنا فقال قد اعطيناه فقال عد واعطه وقل له لا تحضر ثم التفت الى الجماعة وقال لا شك انكم تريبون بسبب هذا فقالوا نعم فقال هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيل قريباً من قربتنا فأخذ مشايخ القرى وأخذني مع الجماعة وامشاني مع الفرس وبالغ في اذاي واوتقني ثم اخذ من كل واحد شيئاً واطلقه ثم قال لي اي شيء معك قلت ما معي شيء فانتهرني وقال اذهب فاننا لا اريد اليوم اذاه وابغض رؤيته. وقد ساق مصنف سيرة الوزير هذه الحكاية بأنهم من هذا السياق وذكر ان الوزير قال ما انعمت عليه الا اني سألته في الطريق ان يمهاني حسب ما اصلى الفرض فا اجابني وضربني على رأسي وهو مكشوف عدة مقارع فكنت انقم عليه حين رأيت له لأجل الصلاة لا لكونه قبض علي فانه كان مأوراً وذكر انه استخدمه في اصلاح معاش الأمراء واستحله من صياحه عليه اخرجوه عني .

قال ابن الجوزي وكان بعض الاعاجم قد شاركه في زراعة قال الأمر الى ان ضرب الأعجمي الوزير وبالغ فلما ولي الوزارة اتى به فاكرمه ووهب له وولاه ابنيت (١) وعن احمد بن عبد الدائم المقدسي قال حكى لي ابن الجوزي قال كنا نجلس الى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه الافصاح فبينما نحن كذلك اذ قدم

رجل ومعه رجل ادعى عليه انه قتل اخاه فقال له عون الدين اقتله قال نعم جرى بيني وبينه كلام فقتلته فقال الخصم سلمه اليّ حتى تقتله فقد اقر بالقتل فقال عون الدين اطلقوه ولا تقتلوه قالوا كيف ذلك وقد قتل اخانا قال فتبيعوني به فاشتراه منهم بستمانه دينار وسام الذهب اليهم وذهبوا فقال القاتل اقم عندنا لا تبرح قال اجلس عندهم واعطاء الوزير خمسين ديناراً قال فقلنا للوزير اقم احسنت الى هذا ومملت معه امراً عظيماً وبالفيت في الاحسان اليه فقال الوزير أمتكم احد يعلم ان عيني اليمنى لا ابصر بها شيئاً فقلنا معاذ الله فقال بلى والله اتدرون ما سبب ذلك قلنا لا قال هذا الذي خلصته من القتل جاء الي وانا في الدور ومعي كتاب من الفقه اقرأ فيه ومعه سلة فاكهة فقال احمل هذه السلة فلت له ما هذا شغلي فاطلب غيري فتنا كلني ولكمى فقلع عيني ومضى ولم اره بعد ذلك الى يومى هذا فذكرت ما صنع بي فاردت ان اقابل اساءته اليّ بالأحسان مع القدرة.

قال ابن الجوزي كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ويحذر من الظلم ولا يلبس الحرير وكان مبالغاً في تحصيل التنظيم للدولة العباسية فامعاً المخالفين بأنواع الخيل حسم امور السلاطين الساجونية .

وذكر صاحب سيرته انه سمعه يذكر انه لما استطال السلطان مسعوداً أصحابه وأفسدوا عزمه هو والخليفة على قتاله قال ثم انى فكرت بعد ذلك ورأيت انه ليس بصواب مجاهرته اقرة شوكمته فدخلت على المقتنى فقلت انى رأيت ان لا وجه في هذا الامر الا اللجوء الى الله تعالى وصدق الأعماد عليه فبادر الى تصديقى في ذلك وقال ليس الا هذا ثم كتبت اليه ان رسول الله ﷺ قد دعا على رجل وذكو ان شهراً وينبغى ان ندعوا نحن شهراً فأجابني بالأمر بذلك. قال الوزير ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحرا اجلس فأدعو الله سبحانه

فمات مسمود لتمام الشهر لم يزد ولا ينقص يوما واجاب الله الدعاء وازال يد مسمود وأنبأه عن العراق وأورثنا ارضهم وديارهم وهذه القصة تذكروني كرامات الخليفة والوزير رحمهما الله .

وكانت الوزير ابن هبيرة السلطان نور الدين محمود بن زنكي يستعنه على انتزاع مصر من يد العبديين فسير اليها أسد الدين شيركوه مرتين وفي المرة الثانية خطب بها المستنجد وجاء الخبر بذلك الى بغداد سنة تسع وخمسين وخسمائة وعمل ابو الفضائل بن ترکان حاجب الوزير بن هبيرة قصيدة يهني بها الوزير بفتح مصر ويذكر ان ذلك كان بسبب سعيه وبركة رأيه وتكامل انتزاع مصر من بني عبید وإقامة الخطبة لبني العباس بها بعد تسع سنين في خلافة المستضي فعمّمت حرمة الدواة العباسية في وقته وانتشرت إقامة الدعوة لها في البلاد . قال ابن الجوزي وكان المفتي ممجبا به يقول ما وزر لبني العباس مثله .

قال ابن الجوزي حدثني الوزير قال لما رجعت من الحلة وكان قد خرج لدفع بعض البغاة دخلت على المفتي فقال لي ادخل هذا البيت فقير ثيابك فدخلت فاذا خادم وفراش ومهم خلة حرير فقلت انا والله ما ألبس هذه فخرج الخادم فاخبر المفتي فسمعت صوت المفتي وهو يقول قد والله فأت انه ما يلبس .

وذكر صاحب سيرته هذه الحكاية بسرطة قال فعاد الخادم وعلى يده دست من ثياب الخليفة فأفاضه علي وقال قد أخبرت امير المؤمنين بامتناعك فقال والله لقد حسبت هذا وانه لا يفعل قال فقلت حينئذ لنفسى يا بحى كيف رأيت طاعة الله لو كنت قد لبستها كيف كنت تكون في نفس امير المؤمنين وكيف كانت تكون منزلتك عنده . قال صاحب سيرته وكان لا يلبس ثوبا يزيد فيه الا برسم

على القطن فأن شك في ذلك سل طاقانه ونظر هل القطن أكثر أم الأبريسم
فان استويا لم يلبسه قال واقعد ذكر يوما في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء
الحنابلة يا مولانا اذا استويا جاز لبسه في احد الوجهين عن أصحابنا فقال اني
لا آخذ الا بالأحوط . قال وذكر يوما بين يديه انه كان المصاحب بن عباد
دست من ديباج فقال الوزير قبيح والله بالمصاحب ان يكون له دست من ديباج
فأنه وان كان مزينة فهو معصية وهجنة .

قال ابن الجوزي ونقله عنه ابن القطيبي سمعت ابن هبيرة الوزير يقول جاءني
مكتوب مختوم من المستنجد في حياة ابيه المقتني فقلت الرسول ارجع اليه وقل
له ان كان فيه ما تذكره ان يعلم به امير المؤمنين فلا حاجة لك في فتحه فأنى
اعرفه ما فيه وان لم تكن تذكره اطلعه عليه فافتحه ثم اعطه الرسول ففسي
ولم يعد وحصل في نفسه من ذلك شيء فلما توفي المقتني وولي المستنجد امر
بمضوره العبادة قال ابن الجوزي فقال لى الوزير حين جاءه الرسول ان وصلت
الى امير المؤمنين نلت ما اريد وان قتلت قبل وصولي اليه فما (لى) حيلة فما كان الا
ساعة دخوله حتى عاد فرحا فقلت له ما الخبر قال وصلت اليه وبايعته ثم قلت بكفى
العبد في صدقه ونصحه انه ما جاء بي مولانا في ابيه نصحا لا امير المؤمنين واشرت
الى رد مكتوبه فقال صدقت أنت الوزير فقلت الى متى قال الى الموت قلت احتاج
والله الى اليد الشريفة فأحلفته على ما ضمن لى .

قال صاحب سيرته واخبرني الخادم مرجان بن عبد الله احد خواص خدم الخلافة
قال سمعت المستنجد بالله امير المؤمنين يشد وزيره عون الدين ابا المظفر بن هبيرة
وقد مثل الوزير بين يدي سدته في اثناء مفاوضة جرت بينهما في كلام يرجع
الى تقرير قواعد الدين والنظر في مصالح الاسلام والمسلمين فأعجب الخليفة به

فأنشده الخليفة بمدحه بأربعة أبيات الأخيرين منها نفسه والأولين لابن حيوس وهى:

صفت نعمتان خصتاك وعمنا ✽ فذكرهما حتى القيامة يذكر (١)

وجودك والدنيا اليك فقيرة ✽ وجودك والمعروف في الناس ينكر (٢)

فلو رام يا يحيى مكانك جعفر ✽ ويحيى لكفا عنه يحيى وجعفر

ولم ارمن ينوي لك السوء يا ابا ✽ المظفر الا كنت انت المظفر

وقال ابن الديبى في تاريخه كان عالما فاضلا عاملا ذا رأي صائب وسيرة صالحة

وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام. وكان مكرما

لأهل العلم ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ويجري من البحث

والفوائد ما يكتر ذكره وكان مقربا لأهل العلم والدين كريما طيب الخلق .

قال ابن القطيعة كان ابن هبيرة عفيفا فى ولايته محمودا فى وزارته كثير البر

والمعروف وقراءة القرآن والصلاة والصيام يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم

ومذاكرتهم جميل المذهب شديد النظاير بالسنة . قال ومن كثرة مياله الى العلم

بالسنة اجتاز فى سوق بغداد وهو الوزير فقار لا آله الا الله وحده لا شريك

له . له الملك واه الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير .

وقال صاحب سيرته واقعد بلغ به شدة الورع بحيث أحضر له كتاب من وقف

المدرسة النظامية ليقرأ عنده فقال قد بلغني ان الواقف شرط فى كتاب الواقف

ان لا يخرج شئ من كتب الوقف عن المدرسة وامر برده فقبل له ان هذا

شئ ما تحققناه فقال اليس قد قبل ولم يمكنهم من قراءته وحشهم على اعادته .

قال وحدثني الفقيه ابو حامد احمد بن محمد بن عيسى الحنبلى قال حدثني الوزير

(١) الشطرة الثانية فى منتخبات البارودي من شعر ابن حيوس الشاعر الحلبى هكذا .

حديثها حتى القيامة يؤثر (٢) فى المنتخبات فى الخلق منكر اهن

عون الدين قال كان بيني وبين بعض مشايخ القرى معاملة مضيت من اجلها من الدور الى قريته فام اجده فعمدت لا انتظاره حتي هجم الليل فصعدت على سطحه للزوم فسمعت قوماً يسفهنون بالمعجر من الكلام فسألت عنهم فأخبرت انهم معصرون في النهار الخمر ويسفهنون في الليل فقلت والله لا بت بها فقبل لم فقلت اخاف ان ينزل بهم عذاب وسخط فأكون معهم فألم يكن خسفاً حقيقياً كان خسفاً معنوياً بما يدخل على القلب من المساواة والفتور عن ذكر الله تعالى بسماع هذا الكلام ومضيت ذلك الوقت الى الدور .

قال الوزير فلما عدت انا والمقتني لأمر الله تعالى من حصار قلعة تكرت مررنا بتلك القرية فسألتني المقتني عنها فقلت هذه الناحية للوكلاء اجلم الله تعالى فقال لأن تكون لك اذ هي في جوارك اصلح من ان تكون لنا فتقدم الى ممالك بالتصرف فيها فذكرت حينئذ حالتي تلك بها وقلت له في بركة ذلك الفعل رزقت القرب ملك يا امير المؤمنين وتملك الناحية من غير طلب مني لها فاستظرف ذلك مني وكثر تمجبه منه .

قال وكان الوزير شديد التواضع رافقاً الكبير شديد الاشارة ارباب الدين والفقراء بحيث سمعته في بعض الأيام يقول لبعض الفقراء وهو يخاطبه انت اخي والمسلمون كلهم اخوة . قال واتقد كئنا يوماً بالمجلس على العادة لسماع الحديث اذ دخل حاجبه ابو الفضائل بن تركان فسأرت الوزير بشي لم يسمعه احد فقال له الوزير ادخل الرجل فأبطأ عليه فقال الوزير اين الرجل فأبطأ فقال اين الرجل فقال الحاجب ان معه شملة صوف مكرورة وقد قلت له اتركها مع احد الغلمان خارجا عن الستر وادخل فقال لا ادخل الا وهي معي فقال له الوزير دعه يدخل وهي معه فخرج وعاد واذا معه شيخ طوال من اهل السواد وعليه فوطة لطن

وثوب خام وفي رجله جعمان فسلم وقال الوزير ياسيدي ان ام فلان يعني ام
واده لما علمت اني متوجه اليك قالت لي بالله سلم على الشيخ يحيى وارقم
اليه بهذه الشملة فقد خبزتها على اسمك فتبسم الوزير اليه وأقبل عليه وقال الهدية
لمن حضر وأمر بحملها فحلت الشملة بين يديه فأذا بها خبز شمير مشطور بكالح
اكشوب (مكنا) فأخذ الوزير منه رغيفين وقال هذا نصيبي وفرق الباقي على من حضر
من صدور الدواة والسادة الجاة وسأله عن حوائجه جميعها وتقدم بقضائها على
المكان ثم التفت الى الجماعة وقال هذا شيخ قد تقدمت صحبتي له قديما واختبرته
في زرع كان بيننا فوجدته امينا ولم يظهر منه تأفف بمقال الشيخ ولا تكبر عليه
ولا اعرض عنه بل احسن لقاءه وقضاء حوائجه واجزل عطائه .

ثم حكى انه كان بينه وبين هذا الشيخ زرع وانهم خشوا عليه من جيش عظيم
نزل عندهم فقرأوا على جوانبه القرآن فسلمه لم يرع سنبلة واحدة .

قال ودخل عليه يوما تقيب نقباء الطالبيين الطاهرين احمد بن علي الحسيني فسلم
عليه وخدمه وسأله رفع رقعة له الى الخليفة المستنجد وان يتكلم له عند عرضها
ولا يهملها فتبسم وقال والله ما اهمات لأحد رقعة قط ولا حاجة حضرني ذكرها
وذكر حكاية عن الوزير ابن العميد انه وعد رجلا النظر في ظلامته ومطاه وسوفه
وقال سننظر فيها فقال له بعض اصحابه هذا كلام من لا يعرف ديب الساعات
في انحرام الدول فانتبه لها ابن العميد وآلى ان يتولى رفع ظلمات المتظلمين .

قال ودخل عليه يوما ابو الفرج عبد الخالق بن يوسف المحدث وقال في كلامه
الخدام شيخ من حمة القرآن واهل العلم ورواة الحديث واهو عليه حقوق في بيت المال
فانظر له وعليه مقاطعة شيء من الجانب الغربي وليس بيده شيء فتقدم له الوزير
بخمسين ديناراً فقبضها في مجلسه ثم قال هذا بعض مالك علي بيت المال فأد بعض

ما عليك لبثت المال .

قال وكنا يوماً عنده والمجلس غاص بولاية الدين والدنيا والأعيان الامائل وابن شافع يقرأ عليه الحديث اذا فجأنا من باب الستر وراء ظهر الوزير صراخ بشم وصياح مرتفع فاضطرب له المجلس وارتاع الحاضرون والوزير ساكن ساكت حتى انهى ابن شافع قراءة الأسناد ومتمنه ثم اشار الوزير الى الجماعة ان على رسلكم وقام ودخل الستر ولم يلبث ان خرج فجلس وتقدم بالقراءة ودعا له ابن شافع والحاضرون وقالوا قد ازعجنا ذلك الصياح فان رأى ولانا ان يعرفنا سببه فقال الوزير حتي ينتهي المجلس وعاد ابن شافع الى القراءة حتى غابت الشمس وقلوب الجماعة متعلقة بمعرفة الحال فعاوده فقال كان لى ابن صغير مات حين سئم الصياح عليه واو لا تعين الأمر علي بالأمر بالمعروف في الإنكار عليهم ذلك الصياح لما قمت عن مجلس رسول الله ﷺ فمجب الحاضرون من صبره . قال وحضر يوماً في دار الخليفة بالرخم من التاج فجلس به وحضر ارباب الدولة بأسرهم للصلاة على جنازة الأمير اسماعيل بن المستظهر فسقط من السقف افعى عظيمة المقدار على كتف الوزير فابقى احد من ارباب الدولة وحواشي الخدمة الا خرج اوقام عن موضعه الا الوزير فأنه التفت الى الأفعى وهي تسرح على كفه حتى وقعت على الأرض وبادرها المماليك فقتلوها ولم يتحول الوزير عن بقعته ولا تغير في هيئته ولا عبارته .

❦ استنباطاته الدقيقة من كلام الله ورسوله ❦

والوزير رحمه الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستعسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً . وله من الحكم والمواعظ والكلام في اصول السنة وذم من خالفها شي كثير ايضاً ونذكر هنا بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

قال ابن الجوزي في كتاب المقتبس سمعت الوزير يقول الآيات اللواتي في الأنعام (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم محكمات وقد اتفقت عليها الشرائع وإنما قال في الآية الأولى (اعلّمكم تعقلون) وفي الثانية (اعلّمكم تذكرون) وفي الثالثة (اعلّمكم تتقون) لأن كل آية يليق بها ذلك فإنه قال في الأولى ان لا تشركوا بي شيئا والعقل يشهد بأن الخلق لا شريك له ويدعو العقل الى بر الوالدين وينهى عن قتل الولد واتيان الفواحش لأن الإنسان يغار من الفاحشة على ابنته وأخته فكذلك هو ينبغي ان يجتنبها وكذلك قتل النفس فلما لافّت هذه الأمور بالعقل قال اعلّمكم تعقلون . ولما قال في الآية الثانية ولا تقربوا مال اليتيم . والمعنى اذ كر او هلك فصار وادك يتجا واذا كر عند وزنك او كمنت الموزون له واذا كر كيف تحب العدل لك في القول فاعدل في حق غيرك . وكما لا تؤثر ان يخان عهدك فلا نحن فلاق بهذه الأشياء التذكير فقال [اعلّمكم تذكرون] وقال في الثالثة [وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه] فلاق بذلك اتقاء الزلل فلذلك قال [اعلّمكم تتقون] .

قال وسمعت به يقول في قوله تعالى [فأنك من المنظرين] قال ليس هذا بأجابة سؤاله وانما سأل الأنظار فقل له كذا قدر لا انه جواب سؤاله لكنه ما فهم . وسمعت به يقول في قوله تعالى [قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا] قال انما يقل ما كتب علينا لأنه امر يتعلق بالموثمين ولا يصيب المؤمن شيئا الا وهو له ان كان خيرا فهو له في العاجل وان كان شرا فهو ثواب في الآجل .

وسمعت به يقول في قوله تعالى [حجابا مستورا] قال اهل التفسير يقولون ساترا والصواب حملا على ظاهره وان يكون الحجاب مستورا عن العيون فلا يرى وذلك ابلغ . وسمعت به يقول في قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله)

قال ما قال ما شاء الله كان ولا يكون بل اطاق اللفظ ليعم الماضي والمستقبل والراهن . قال وتدبرت قوله تعالى [لا قوة الا بالله] فرأيت لها ثلاثة اوجه احدها ان قائلها يتبرأ من حوائه وقوته ويسلم الامر الى مالكه . والثاني انه يعلم انه لا قوة للمخلوقين الا بالله فلا يخاف منهم اذ قواهم لا تكون الا بالله وذلك يوجب الخوف من الله وحده . والثالث انه رد على الفلاسفة والطبايعيين الذين يدعون القوى في الأشياء بطبيعتها فان هذه الكلمة بينت ان القوى لا تكون الا بالله .

وسمته يقول في قوله تعالى (فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) قال التاء من حروف الشدة يقول في الشيء القريب الاضرما استطعته وفي الشدائد ما استطعته فالمنى ما اطافوا ظهوره لضعفهم وما قدروا على نقبه لقوته وشدته . وسمته يقول في قوله تعالى (ان الساعة آتية اكاد اخفيها) قال المنى اني قد اظهرتها حين اعلمت بكونها لكن قاربت ان اخفيها بتكذيب المشرك بها وغفلة المؤمن عنها فاشرك لا يصدق كونها والمؤمن يهمل الاستعداد لها .

قال وقرأت عليه مما جمعه من خراطمه قال قرأ عندى فارى (قال هم اولا على اثرى) فافكرت في معنى اسقاطها فظرت فاذا وضعها التنبيه والله لا يجوز ان يخاطب بهذا ولم أر احداً خاطب الله عز وجل بحرف التنبيه الا الكفار كما قال عز وجل (قالوا ربنا هؤلاء الذين كنا ندعوا من دونك ربنا هؤلاء اصاونا) ومارأيت احداً من الانبياء خاطب ربه بحرف التنبيه والله اعلم .

فأما قوله (وفيه يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون) فإنه قد تقدم الخطاب بقوله يا رب فبقيت هنا المتمكين ولما خاطب الله عز وجل المنافقين قال (ها انتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا) وكرم المؤمنين باسقاطها فقال (ها انتم اولاء تحبونهم) وكان التنبيه للمؤمنين اخف .

وسمعه يقول في قوله تعالى [انه يعلم الجهر من اقوا] المعنى انه اذا اشتدت الاصوات وتغالبت فأنها حالة لا يسمع فيها الانسان والله عز وجل يسمع كلام كل شخص بعينه ولا يشغله سمع عن سمع .

قال وقوله (قل رب احكم بالحق) قال المراد منه كن انت ايها الفائل على الحق ليحكمك ان تقول احكم بالحق لأن المبطال لا يمكنه ان يقول احكم بالحق .

وسمعه يقول في قوله تعالى (قل لا تقسموا طاعة معروفة) قال وقع لى فيها ثلاثة اوجه احدها ان المعنى لا تقسموا واخرجوا من غير قسم ليكون المحرك لكم الى الخروج الأمر لا القسم فأن من خرج لأجل قسمه ليس كمن خرج لأمر ربه والثاني ان المعنى نحن نعلم ما في قلوبكم وهل انتم على عزم الموافقة للرسول في الخروج فالقسم ها هنا اعلام منكم لنا بما في قلوبكم وهذا يدل منكم على انكم ما علمتم ان الله يطلع على ما في القلوب . والثالث انكم ما افسمتم الا وانتم تظنون انا نتهمكم ولولا انكم في محل تهمة ما ظننتم ذلك فيكم وهذا المعنى وقع المتنبي فقال :

وفي يمينك فيما انت واعد * ما دل انك في الميعاد منهم

وسمعه يقول في قوله تعالى (او يلقى له كنز او تكون له جنة) قال العجب لجهنم حين ارادوا ان يلقى اليه كنز او تكون له جنة ولو فهموا علموا ان كل الكنوز له وجميع الدنيا ملكه او ليس قد فسر ارباب الكنوز وحكم في جميع الملوكة وكان من تمام معجزته ان الاموال لم تفتح عليه في زمنه الا يقول فائل قد جرت العادة بأن افادة الدول وفهر الاعداء بكثرة الأموال فتنت المعجزة بالغلبة والفهر من غير مال ولا كثرة اعداء ثم فتحت الدنيا على اصحابه فقرعوا ما جمعه الملوكة بالشره فأخرجوه فيما خلق له ولم يمسكوه امساك الكافرين ليعلم الناس بأخراج ذلك المال ان لنا دارا سوى هذه ومقرا غير هذا وكان من تمام

المعجزات الذي ﷺ انه لما جاء بالهدى فلم يقبل سل السيف على الجاحدين له
ان الذي بعثني فاهراً بالسيف بعد الفهر بالحجج ومما يقوي صدقه ان يصر
وكبار الملوك لم يوفقوا للايمان به اثلاً يقول قائل انما ظهر لأن فلانا الملك تعصب
له فتقوى به فبان ان امره من السماء لا بنصر اهل الأرض .

وقال في قوله تعالى (فقد كذبوكم بما يقولون) قال المني فقد كذبتم اصنامكم
بقولكم لأنكم ادعيتم انها الآلهة وقد اقررتم انها لا تنفع فأفراركم بكذب دعواكم .
وقال في قوله تعالى (وما ارسلنا قبلك من الرسل الا انهم لبأ كليون الطعام
ويعمشون في الأسواق) قال فهذا يدل على فضل هداية الخلق بالعالم وبين شرف
العالم على الزاهد المنقطع فان النبي ﷺ كالطبيب والطبيب يكون عند المرضى
فلو انقطع عنهم هلكوا .

وسمته يقول في قوله تعالى (رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليّ
وعلى والدي) قال هذا من تمام بر الوالدين كأن هذا الولد خاف ان يكون
والداه نصراً في شكر الرب عز وجل فسأل الله ان يلهمه الشكر على ما انعم به عليه
وعليهما ليقوم بما وجب عليهما من الشكر ان كان نصراً .

وسمته يقول في قوله تعالى (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير من آمن)
قال ايتار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء فن كان هكذا فهو عالم . ومن
آثر العاجل فليس بعالم .

وسمته يقول في قوله تعالى (من آله غير الله يا أيكم بضياء أفلا تسمعون)
وفي الآية التي تليها (أفلا تبصرون) قال انما ذكر السماع عند ذكر الليل والأبصار
عند ذكر النهار لأن الانسان يدرك بسمعه في الليل اكثر من ادراكه بالنهار ويرى
بالنهار اكثر مما يرى بالليل قال المبرد سلطان السمع في الليل وسلطان البصر في النهار .

وسمعه يقول في قوله تعالى (اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله)
قال فظالت انفسكم في المناسبة بين ذكر النعمة وبين قوله [هل من خالق غير الله]
فرايت ان كل نعمة ينالها العبد فالله خالقها فقد انعم بخلقه لتلك النعمة وبسوقها
الى المنعم عليه . وسمعه يقول في قوله تعالى (انما اعظكم بواحدة ان تقوموا
لله مثنى وفرادى) قال المعنى ان يكون قيامكم خالصاً لله عز وجل لا لقلبة
خصوصكم فيشذ تفوزون بالهدى . وسمعه يقول في قوله تعالى (وجاء من اقصى
المدينة رجل يسمى) وفي الآية الأخرى (وجاء رجل من اقصى المدينة)
فرايت الفائدة في تقديم ذكر الرجل وتأخيرها ان ذكر الأوصاف قبل ذكر
الموصوف ابلغ في المدح من تقديم ذكره على وصفه فان الناس يقولون الرئيس
الأجل فلان فنظرت فإذا الذي زيد في مدحه وهو صاحب يس امر بالمعروف
واعان الرسل وصبر على القتل والآخرة انما حذر موسى من القتل فسلم موسى
بقبول مشورته فالأول هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثاني هو
ناصح الأمر بالمعروف فاستحق الأول الزيادة ثم تأملت ذكر اقصى المدينة
فإذا الرجلان جاءا من بعد في الأمر بالمعروف ولم يتقاعدا لبعده الطريق .
وسمعه يقول في قوله تعالى (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي) قال المعنى باليتهم
يعلمون بأي شيء وقع غفرانه والمعنى انه غفر لي بشيء يسير فعملته لا بأمر عظيم .
وسمعه يقول في قوله تعالى (ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الأولى وما نحن
بمبشرين فأتوا بآبائنا ان كنتم صادقين اثم خير ام قوم تبع) قال ربما توهم جاهل
انهم لم يجابوا عما سأوا وليس كذلك فان الذي سأوا لا يصلح ان يكون دليلاً
على البعث لأنهم لو اجيبوا الى ما سأوا لم يكن ذلك حجة على من تقدم ولا على
من تأخر ولم يزد على ان يكون لمن تقدم وعدا ولمن تأخر خيراً .

اللهم الا ان يحى لكل واحد ابوه فتصير هذه الدار دار البعث . ثم لو جازم مثل
وقوع هذه كان احياء ملك يضرب به الامثال اولي كتب لا انتم يا اهل مكة
فانكم لا تعرفون في بقاع الارض .

وسمته يقول في قوله تعالى (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) قال علمت
الملائكة ان الله عز وجل يحب عباده المؤمنين فتقربوا اليه بالشفاعة فيهم واحسن
القرب ان يسأل المحب اكرام حبيبه فانك لو سالت شخصاً ان يزبدني اكرام
ولده لارتفعت عنده حيث تحته على اكرام محبوبه .

وسمته يقول في قوله تعالى (او نشاء لجمالنا خطاماً) (و او نشاء لجمالنا اجاجاً)
قال تأملت دخول اللام وخروجها فرأيت المعنى ان اللام تقع الاستقبال تقول
لاضربنك اي فيما بعد لا في الحال والمعنى (افراأيتم ما تحرثون انتم تزرعونه
ام نحن الزارعون او نشاء لجمالنا خطاماً) اي في مستقبل الزمان اذا تم فاستحصد
وذلك اشد المذاب لانها حالة انتهاء تمب الزراع واجتماع الذين عليه ارجاء القضاء
بعد الحصاد مع فراغ البيوت من الاقوات واما في الماء فقال لو نشاء لجمالنا
اجاجاً اي الآن لاننا لو اخرنا ذلك لشرب العطشان وادخرته الانسان .

وسمته يقول في قوله تعالى (ربنا لا تجعلنا فتنة الذين كفروا) قال المعنى لا تبطلينا
بأمر يوجب افتتان الكفار بنا فانه اذا خذل المتقى ونصر العاصي فتن الكافر
وقال لو كان مذهب هذا صحيحاً ما غاب .

قال وسمته يقول في قوله عليه السلام اذا دخل رمضان سلسات الشياطين قال
ان الشياطين للعاصي في غير رمضان كالعكاز يقول سول لي وغرني فاذا سلسل
الشيطان قل عذر العاصي .

وسمته يقول في حديث عائشة كان اكثر صوم رسول الله ﷺ في شعبان

قال ما ارى هذا الا على وجه الرياضة لأن الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم يتعوده صعب عليه فدرج نفسه بالصوم في شعبان لأجل رمضان .

وسمعه يقول في قوله عليه السلام [اعوذ بك من شر ما لم تعمل] قال له معنيان احدهما ان الانسان يبلغه ان الرجل قد عمل الشر فيرضى به او يتمنى ان يعمل مثله فهذا شر ما لم يعمل . والثاني ان الرجل قد لا يشرب الخمر فيمحب بنفسه كيف لا يشرب فيكون المعجب بترك الذنب شر ما لم يعمل .

وذكر صاحب سيرة الوزير قال سمعته يقول في قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي) في حمل العصا عظة لأنها من شيء قد كان ناميا فقطع فكلما رآها حيا لها يذكر الموت قال ومن هذا قيل لابن سيرين رحمه الله رجل رأى في المنام انه يضرب بطبل فقال هذه موعظة لأن الطبل من خشب قد كان ناميا فقطع من أغشية كانت جلود حيوان فذبح وهذا اثر الموعظة .

وسمعه يقول في قوله تعالى (في قلوبهم مرض) الآية قال المريض بمجد الطموم على خلاف ما هي عليه فيرى الحامض حلو والحلو مر . وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلا والباطل حقا [١] .

قال وسمعت الوزير يقول وقد قرئ عنده ان رجلا قال عند رسول الله ﷺ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فقال رسول الله ﷺ ايكم قال ذلك فقال الرجل انا يا رسول الله ولم ارد بذلك الا الخير فقال ﷺ رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها فطغفت والجماعة عندي امكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة فنظرت فإذا حروف هذه الكلمات بضم وثلاثون حرفا اذا فككت المشدد

(١) هنا في ترجمته التي في المنهج الأوحى زيادة وهي وكان يقول في قوله تعالى (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرمين) انه على التقديم والتأخير اي جعلنا مجرمين اكابرهم .

ورأيت انه من عظم ما قد ازدحت الملائكة عليها بانوا الى فك الشدد فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد فصمده به يتقرب بحمله .

وسمعه يقول في قوله عليه السلام وجدت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فتدبرت هذا الحصر فاذا الفائدة ان الحسنة بعشر امثالها فدرهم الصدقة لا يعود فيكتب به عشر مع ذهابه فيكون الحاصل به على الحقيقة تسعة والقرض يضاعف على الصدقة فيصير ثمانية عشر لان تسعة وتسعة بثمانية عشر . والسبب في مضاعفته ان الصدقة قد تقم في بدغير محتاج والقرض لا يقع الا في بد محتاج .

وسمعه يقول في قوله عليه السلام اذا شربتم فاسأروا به قال هذا في الشرب خاصة فاما الاكل فمن السنة لعق القعدة والأصابع وانما خص الشرب بذلك لأن التراب والأفذار ترشح في اسفل الأثناء فاشتتاف ذلك يوجب شرب ما يؤذى .

وكذلك الممر في الأمر بالتنفس في الأثناء ثلاثا لأن النفس يخرج كرب القلب وكدر البدن فكره الشارع ان يعود في الماء فيؤذي الشارب .

وسمعه يقول في قوله عليه الصلاة والسلام اول زمرة تدخل الجنة من امتي وجوههم كاقمر ليلة البدر قال انما لم يقل كالشمس لأن نور الشمس يؤثر في عيون الناظرين اليها فلا يتمكنون من النظر . والجنة دار لذة وطيب عيش فلو اشبهت وجوههم نور الشمس لم يتمكن احد منهم ان ينظر الا آخر .

ومن كلامه في السنة

قال ابو الفرج ابن الجوزي سمعت الوزير يقول تأويل الصفات اقرب الى الخطر من اثباتها على وجه التشبيه فأن ذلك كفر وهذا غاية البدعة .

قال وسمعه يذشد لنفسه .

(لا اقول عند آية التشبيه المراسخين غير آمنة به)

قال وسمعتة يقول ما انزل الله آية الا والعلماء قد فسروها لكنه يكون للآية وجوه محتملات فلا يعلم ما المراد من تلك الوجوه المحتملات الا الله عز وجل . قال وسمعتة يقول في قوله تعالى [ان هذا الا قول البشر] قال العرب لا تعرف ذا ولا هذا الا في الإشارة الى الحاضر وانما اشار هذا القائل الى هذا المسموع فن قال ان المسموع عبارة عن القديم فقد قال هذا قول البشر .

قال مصنف سيرته كثيرا ما سمعتة يقول ليس مذهب احمد الا الاتباع فقط فما قاله الساف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه فإنه كان يشكر ان يقال لفظي بالقرآن مخلوق او غير مخلوق لأنه لم يُقل .

وكان يقول في آيات الصفات تمر كما جاءت قال وسمعتة يقول تفكرت في اخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم فنظرت السبب في سكوتهم فأذا هو قوة الهيبة الموصوف ولأن تفسيرها لا يتأني الا بضرب الأمثال لله وقد قال عز وجل [فلا تضربوا لله الأمثال] .

قال وكان يقول لا يفسر على الحقيقة ولا على المجاز لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعة .

قال وسمعتة يقول والله ما نترك اير المؤمنين علي بن ابي طالب مع الرافضة نحن احق به لأنه منا ونحن منه ولا نترك الشافعي مع الأشعرية فأنا احق به منهم . قال وسمعتة يقول من مكابد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن لعلمه ان الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الانسان انا لا اتكلم في القرآن تورعا ومنها ان يخرج جواب العتق يخرج التشدد في الدين ومنها ان يقيم او ثانيا في المعنى تعبد من دون الله مثل ان يابن الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليد المعظم عنده قد قدمه على الحق .

قال وسمعتة يقول لبعض الناس لا يحل والله ان تحسن الظن بمن يرفض ولا بمن يخالف الشرع في حال .

❦ كلامه في الفنون ❦

ومن كلامه في فنون قال ابن الجوزي وسمعتة يقول يحصل العلم بثلاثة اشياء احدها العمل به فأن من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك الى حفظ النحو ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم . والثاني التمايم فأنه اذا علم الناس كان ادعى الى تعلمه . والثالث التصنيف فأنه يخرج الى البحث ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه .

قال وسمعتة يقول الحكمة في اختصاص المرأة بالحيض انها تحمل الولد والولد مفتقر الى الغذاء فلو شاركها في غذائها لضمف قواها ولكن جعلت له فضلة من فضلاتها ان حملت فهي قوته وان لم تحمل اندفعت فأذا وادت توفرت تلك الفضلة على اللبن .

قال وسمعتة يقول لبعض من يأمر بالمعروف اجتهد ان تستر العصاة فأن ظهور معاصيهم عيب في اهل الاسلام واولى الامور ستر العيوب .

وسمعتة يقول الأيام قد ذهبت والأعمار قد نهبت والنفوس باتباع الهوى قد انتهبت وما يطلب منها شيء من الخير الا ابت وبيوت التقوى من القلوب قد خربت .

وسمعتة يقول نظر العامل الى عمله بعين الثقة به في باب النجاة اضر على العباد من تفريطهم . وقال لولا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة الشهيد ولولا اهل المعاصي ما بات بلوي الصابر في الأمر بالمعروف . ولو كان المجرمون ضمفاء لقهروا فلم يحصل ذلك المني .

وكان يقول في قوله تعالى [وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها] انه على

التقديم والتأخير أي جعلنا مجرميها أكابر . وقال البحر محيط بالأرض وخليجانه تتخلل الأرض والرياح تهب على الماء وتغر على الأرض فيعتدل النسيم بالرطوبة . وأو كان ماء البحر عذبا لأثنين لكونه واقفاً فكانت الرياح إذا هبت عليه أوقعت الوباء في الخلق ولكنه جعل الماء أجاباً ليحصل منه نفع الرطوبة ولا يقع به فساد . قال وسمته يقول احذروا مصارع العقول عند التهاب الشهوات .

قال وسمته يقول العجب ممن يخاصم الأقدار ولا يخاصم نفسه فيقول نفسي علي وعافني ويحك قل لنا كيف تحب أن يكون الأمر فنختار أن نخلق أعمى ولا ننظر إلى المستحسن قال لا قلنا انحب أن نخاف ممدوم الحس قال لا قلنا انحب أن نرد عن المعاصي فهرا قال لا قلنا افنؤثر أن تطلق فيها من غير حجر فلا تغضب أن اطلق غيرك في اخواتك وبناتك فأما أن تغضب لذلك الفعل من غيرك في حرمك وتختار أن تفعله في حرم غيرك فهذا في غاية الجور فإذا جعل لك الطريق إلى مرادك بكلمة هي عقد النكاح أو عروضة عما منعت عنه من جنسه ووعدت الأجر على الصبر فهذا غاية العدل فإن زالت في معصية فقد جعل لك طريق نجاة بالتوبة .

قال مصنف سيرة الوزير سمته يقول فقلت في صحبة أمير المؤمنين المقتني من الكوفة بعد وداع الحاج فشاهدنا في الطريق برداً كبيراً قد وقع امامنا وكان الجماعة يأكلون منه فلم استطع على الريق فلما نزلنا الخيام وامسينا وحضر العشاءواكلنا الطعام ذكرت ذلك البرد ووددت أن لو كان الآن منه شيء وأظن أني دعوت الله عز وجل أن يأتينا منه شيء فما كان إلا لحظة والسحاب يهيم وإذا البرد فيه كثير وشرع العلماء وجمعوا منه شيئاً كثيراً وجاءوا به فأكلت منه حتى تركته وحمدت الله عز وجل على اجابة الدعاء واعطائه لما خطر بالنفس .

قال وسمعته يقول كنت جالسا في سطح اصلي على النبي ﷺ وعيناي مغمضتان
فرايت كاتباً يكتب في قرطاس ابيض بمداد اسود ما اذكره وكذا قلت اللهم
صل على محمد كتب الكتاب اللهم صل على محمد فقلت بنفسني افتح عينك
وانظر بها ففتحت عيني فخطف عن بعيني حتى رايت بياض ثوبه وهو شديد
البياض فيه صقالة .

قال وسمعته يقول مرضت مرة مرضاً شديداً انتهى في الأمر فيه الى مقام رفعت
فيه الى ارض ذات ظل ممدود وورملة دمنة وهو اطيب مستلذ وبجانب تلك الرملة
ماء على نحو دجلة لا اجراف له وانا اناجي في سري بما اراه من الله عز وجل ومنه
عتاب لي على نظري الى الخاق وعلى لهم ونحو هذا فشرعت في الانكار لذلك
فأعذم جميع من في الأرض بحيث لم يبق عندي انه بقى في الأرض غيري فاستوحشت
حيث من الحياة ووددت الموت بكل الوداد حتى كنت اقول او كان الشرع
يبيح قتل النفس كان شيئاً طيباً ثم عرضت علي أعمال الخير كلها فلم تخف علي
كما كانت تخفي علي فوفر حيث في نفسي انك انما تريد الحياة معهم وأعمال الخير
ليبلغهم ونحو هذا فاعترفت حيث بما كنت قد ناكرت عليه ثم نوجيت ايضا بما
معناه انك قد تخاف من الأشياء وان دواء ذلك كله ان تدخل في الخوف منه
بالأيمان بأن كل مخلوق لا يقدر الا على ما يقدره الله عز وجل عليه لوقته او نحو هذا .
قال وسمعته يقول اتباع السنة سبب لكل خير فاني صليت الفريضة يوماً في مسجدنا
ثم قلت يستحب ان نصلي السنة في غير موضع الفرض ومضيت الى البيت فصليت بها
ثم اشتاق قلبي الى رؤية الله عز وجل فقلت اللهم ارني نفسك فتمت تلك الليلة
فرايته عز وجل وانشد هذه الأبيات قال وكان ابن سمعون كثيراً ما ينشدها .
ركبت بحار الحب جهلاً بقدرها * وتلك بحار لا يقنى غريقها

وسرنا على ريمح تدل عليكم ☆ فبات قليلا ثم غاب طريقها

اليكم بكم ارجو النجاة وما اري ☆ لنفسى منها سائقا فيسوقها

وذكر الوزير في كتابه الأفضاح قال الصحيح عندي ان ليلة القدر تستقل في افراد العشر فإنه حدثني من اتق به انه رآها في ليلة سبع وعشرين .

وحدثني امير المؤمنين المقتني لأمر الله انه رآها واما انا فأتيت في ليلة احدى

وعشرين وكانت ليلة جمعة فواصلت انتظارها بذكر الله عز وجل ولم اتم تلك

الليلة فلما كان وقت السحر وانا فاسم على قدمي رأيت في السماء بابا مفتوحا

مربعا عن يمين القبلة قدرت انه على حجرة رسول الله ﷺ فبقي على حاله وانا

انظر اليه نحو قراءة مائة آية ولم يزل حتى التفت عن يساري الى المشرق لأنظر

هل طلع الفجر فرأيت اول الفجر فالتفت الى ذلك الباب فرأيت قد ذهب

فكان ذلك مما صدق عندي ما رأيت فالظاهر من ذلك تنقلها في ليالي الأفراد

في العشر فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد وأجدر واخلاق بكونها فيها .

وكتاب الأفضاح فيه فرائد جليلة غريبة .

وقال فيه الخضر الذي اقيه موسى عليه السلام نيل كان ملكا وقيل كان بشرا

وهو الصحيح ثم قيل انه عبد صالح ايس بنى وقيل بل نبي وهو الصحيح .

والصحيح عندنا انه حي وانه يجوز ان يقف على باب احدنا مستعطيا او غير ذلك

لما حدثني محمد بن يحيى الزبيدي وذكر عنه حكايات تتضمن رؤية الخضر والاجتماع به .

وقال في حديث عمران بن حصين وقول النبي ﷺ لقد علمت ان بعضكم خالجيها

فيه داييل على انه لا يقرأ المأوم خلف الأمام فالوهذا محمول عندي على غير الفاتحة .

وقال الحبس غير مشروع الا في مواضع احدها اذا سرق قطعت يمينه ثم سرق

فقطعت رجله ثم سرق حبس ولم يقطع في احدى الروايتين الثاني امسك رجل

رجلا لا آخر فقتله حبس المسك حتى يموت في إحدى الروايتين أيضا الثالث ما يراه الامام كفا لعساد مفسد كقوله تعالى (وآخرين مقرنين في الأصفاد) وما يراه ابو حنيفة في نضاع الطريق فانه يحبسهم حتى يتوبوا فأما الحبس على الدين فن الأمور المحدثه وأول من حبس فيه شريح القاضي ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان انه لا يحبس على الدين ولكن يتلازم الحصان فأما الحبس الذي هو الآن فاني لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ويتأذون بذلك بحره وبرده فهذا كله محدث ولقد حرصت مرارا على فكه فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص والله الموفق .

وقال في حديث الزبير في شراج الحرة (١) فيه جوازن يكون السقي الاول ثم الذي بعده الا ان هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه واما الزرع وما لا يصبر على العطش اكثر من جمعة ونحو ذلك فان الماء يتناصف فيه بالسوية كما قال تعالى (ونبتهم ان الماء قسمة بينهم) وقال في سورة الضحى لما توالى فيها قسمان وجوابان مثبتان وجوابان نافيان والقسمان (والضحى والليل اذا سجي) والجوابان النافيان (ما ودعك ربك وما قلى) والجوابان المثبتان (والآخرة خير لك من الاولى واسوف يعطيك ربك فترضى) ثم قرر بنعم ثلاث واتبعن بوضايا ثلاث كل واحدة من الوضايا شكر النعمة التي قوبلت بها فاحداهن (لم يحدك بتجا فآوى) وجوابها (فأما اليتيم فلا تقهر) والثانية (ووجدك ضالا فهدى) فقابلها بقوله (واما السائل فلا تنهر) وهذا لأن السائل ضال يعني الهدى والثالثة (ووجدك عائلا فأغنى) فقابلها بقوله (واما بنعمة ربك

(١) في النهاية المشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جمعها ومنه حديث الزبير ان

لحدث) وانما قال (وما قلى) ولم يقل وما فلاك لأن القلى بغض بعد حب وذلك لا يجوز على الله تعالى والمعنى وما قلى احدا قط . ثم قال (وللاخرة خير لك من الأولى) ولم يقل خير على الاطلاق وانما المعنى خير لك ولان آمن بك وقوله فأوى ولم يقل فأواك لأنه اراد آوى بك الى يوم القيمة .

وقال اما كون صوم يوم عرفة بستين ففيه وجهان احدهما لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده والثاني انما كان لهذه الامة وقد وعدت في العمل بأجرين كما قال تعالى (يؤتكم كفاين من رحمته) اما عاشوراء فقد كانت الأمم من قبل هذه الأمة تصومه ففصل ما خصت به هذه الامة وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها بالتكفير بالصوم انما يكون لما مضى لا لما يأتي فأما يوم عرفة فإنه التي قد مضى أكثرها ويزيد لموضع فضله بتكفير ما يأتي .

وقال في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لما كانت صلاة الفذ مفردة اشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد وكانت خمسا فضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه فأما رواية سبع وعشرين فأن صلاة المفرد دو صلاة الامام ادخلت مع المضاعفة في الحساب وقد ذكر الوزير في كلامه على شرح حديث [من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين] وهو الكتاب الذي افرد من كتابه الافصاح فوائده غريبة فذكر في اول كلامه ان اختصاص المساجد ببعض ارباب المذاهب بدعة محدثة فلا يقال هذه مساجد اصحاب احمد فيمنع منها اصحاب الشافعي ولا بالمكس قال هذا من البدع . وقد قال تعالى في المسجد الحرام سواء العا كفيه والبادي وهو افضل المساجد واما المدارس فلم يقل فيها ذلك بل قال لا ينبغي ان يضيق في الاشرط على

المسلمين فأن المسلمين اخوة وهي مساكن تبنى الله تعالى فأنى امتنعت من دخول
مدرسة شرط فيها شروط ولم اجدها عندي ولعلى امتنعت بذلك ان اسأل عن
مسألة احتاج اليها او افيد او استفيد.

وحكى فى مسائل الخلاف رواية عن احمد انه لا يشترط المسح على العمامة ولا
لحوائل الرأس خاصة لبسها على طهارة وهذه غريبة جدا لم اعلم احدا من
الأصحاب حكاه غيره. واختار فيه استحباب الجمع بين الاستفتاح بوجه
وجهي وسبحانك اللهم ومحمدك. واختار انه يستحب ان يزداد في التشهد الأول
اللهم صل على محمد واختار استحباب التكبير ثلاثا في اول تكبير العيدين
وابام التشريق. وذكر ان الفصاد يفسد الصائم كالجماعة وانه مذهب احمد.
وكان الوزير رحمه الله تعالى اديبا بارعا فصيحاً مفوها وقد اورد له مصنف سيرته
من رسائله الى الخلفاء والملوك والكتب التي انشأها بافصح العبارات واجزل
الالفاظ ما لا يتسع هذا المكان لذكره. وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره
فما أنشده ابن الجوزي عليه :

يا ايها الناس انى ناصح لكم * فعوا كلامى فأنى ذو نجارب
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها * فما تدوم على حسن ولا طيب
﴿ قال وأنشدنا لنفسه ﴾

بلذ بهذا العيش من ايسر يعقل * ويزهده فيه الألمي المحصل
وما عجب نفس ان ترى الرأي انما * المعجبة نفس مقتضى الرأي تفعل
الى الله اشكو همة دنيوية * ترى النص الا انها تناول
بينهنها موت النبى فترعوي * وتخدعها روح الحياة فتغفل
وفي كل جزء ينقضي من زمانها * من الجسم جزؤ مثله يتحلال

فنفس الفتى في سهوها وهي تنقضى * وجسم الفتى في شغلها وهو يعمل

﴿ قال وانشدنا لنفسه ﴾

والوقت انفس ما عنيت بحفظه * واراها سهلا ما عليك يضيع

﴿ قال وانشدنا لنفسه ﴾

الحمد لله هذا العين لا الاثر * فما الذي باتباع الحق ينتظر

وقت يفرت واشغال معوقة * وضعف عزم ودارشائها الغير

والناس ركضا الى مهوى مصارعهم * وايس عندهم من ركضهم خبر

تسمى بها اخادعات من سلامتهم * فيبلغون الى المهوى وما شعروا

والجهل اصل فساد الناس كلهم * والجهل اصل عليه يخاق البشر

وانما العالم عن ذى الرشديطرحة (مكنذا) كما عن الطفل يوما تطرح السرور

واصعب الداء داء لا يحس به * كالداء يضعف حسا وهو يستعر

وانما لم يحس المرء بوقتها * لأن اجزاءها قد عمها الضرر

وقال صاحب - يردته سمته يقول اولا عموم فقراء الناس ما استغنوا فان الانسان لما

افتقر احتال فسافر لجلب الثياب والمطاعم والأدوية والخطب وغير ذلك فانتفع

بذلك المقيم فلو أن الناس استغنوا عن الكسب لأفتقروا الكسب لما افتقروا ثم الفناء.

قال وانشدنا لنفسه في المعنى وقد انشدها ابن الجوزي عنه ايضا :

جسوم لا يلائمها البقاء * وأجزاء بحالها الشواء

وكون الشيء لا ينفك يفتنى * بذلك ان غايته الفناء

نكسب على التكاثر وهو فقر * وتمجينا السلامة وهي داء

ونجزع الشدايد وهي نصح * وتغرينا وقد عز الرجال

تساقى الناس فاتفقوا اضطرارا * وقد يرجي من الداء الدواء

وعم الفقر فاستغنوا واولا * وعموم الفقر ما عم الفناء
* وأنشدنا لنفسه *

يلذ بذى الدنيا الغني وبطرب * ويزهد فيها الألمي المجرب
وما عرف الأيام والناس عاقل * ووفق الا كان في اليوم يرغب
الى الله اشكرو همة لعبت بها * اباطيل آمال تفر وتخاب
فوا عجباً من عاقل يعرف الدنيا * فيصبح فيها بعد ذلك يرغب
* قال وأنشدنا لنفسه مما قاله قديماً *

كل من جاءه بدین غريب * غير دين الاسلام فهو كذرب
واذا عالم تكلف في القول * بلا سنة فذاك المريب
* فان وأنشدنا لنفسه *

مالنا قط غير ما شرع الله * به يعبد الاله الكريم
فتمسك بالشرع واعلم بأن الحق فيه واسواه سموم
* ومما يذكر من شعر الوزير رحمه الله *

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقى * وكل امرئ ما قدمت يده يلقى
ولا تظلمن الناس ما في يديهم * ولا تذكرن افكاً ولا تحسدن خلقا
تمود فمال الخير جمعاً فكلما * تموده الإنسان صار له خلقا

وذكر ياقوت الحموي في كتابه معجم الأدباء بأسناد له ان الوزير عرضت عليه
جارية فائقة الحسن وظهره في المجلس من ادبها وحسن كتابتها وذكائها وظرفها
ما اعجبه فأمر فاشترت له بمائة وخمسين ديناراً وامر ان يهبها لها منزل وجارية
وان يحمل لها من الفراش والآنية والثياب وجميع ما تحتاج اليه ثم بعد ثلاثة ايام
جاءه الذي باعها وشكى له الم فرافقها فضحك وقال لعلك تريد ان تجامع الجارية

قال اي والله يا مولانا وهذا الثمن بحاله لم انصرف فيه وابرزه فقال الوزير ولا نحن
تصرفنا في الثمن ثم قال لخادمه بمن ادفع اليه الجارية وما عليها وجميع ما في حجرتها
ودفع اليه الخرقه التي فيها الثمن وقال استمعينا به على شأكما فأكثر من الدعاء
وأخذها وخرج . وحكى عن الوزير انه كان اذا مد السماء فأكثر ما يحضره
الفقراء والعميان فلما كان ذات يوم واكل الناس وخرجوا بقي رجل ضرير
يبكى ويقول سرقوا مداسي ومالي غيره والله ما اقدر على ثمن مداس وما بي الا
ان امشى حافيا واصلي فقام الوزير من مجلسه ولبس مداسه وجاء الى الضرير
فوقف عنده وخلع مداسه والضرير لا يعرفه وقال البس هذا وابصره على قدر
رجلك فلبسه وقال نعم لا آله الا الله كأنه مداسي ومضى الضرير قال ورجع
الوزير الى مجلسه وهو يقول سلمت منه ان يقول انت سرقته . واخبار الوزير رحمه
الله ومنافيه كثيرة جدا وقد مدحه الشعراء فأكثروا وقيل انه رزق من الشعر
ما لم يرزقه احد ومن اكبرهم الحيص بيص وابن بخنيار الأبله وابن التماويذي
والعماد الكاتب وابو علي بن ابي قيراط ومنصور النخري وخالق كثير حتى انه جمعت
من مدائحه ما يزيد على مائتي الف قصيدة في تجلدات فلما بيعت كتيبه بمدموته
اشتراها بعض الأعداء ففسلها ومن قول الحيص بيص في مدحه رحمه الله :

يفل غرب الرزايا وهي باسلة * ويوسع الجار نصرا وهو مخذول
ويشهد القول بساما وقد دمت * شوس العيون بدم العوم احفيل
وبتقى مثل ما ترجى فواضله * وجوده فهو مرهوب ومأول
عار من العار كاس من منابيه * كأنه مرهف الخدين مسلول
سهل المسكارم صعب في حفيظته * فبأسه والندى مر ومعسول
قالى الدنايا وصيوان الملي كلف * فالعار والمجد مقطوع وهو وصول

الملك يحيى لهى قول ومترك * اذا تشابه مقطوع ومعلول
مد الأستة والأفوال ماضية * فالخير والقرب مطرود ومفصول
جواد نجد له فى غرة شبه * وفيه من واضح العلياء تحجيل
يصيد وحش المعالي وهى نافرة * كأن مسماء للعلياء احبول
ومما انشده ابو الفتح ابن الأديب فى اول يوم جلس فيه الوزير وقرئ عنده:
اذا قلت ايث فهو امضى عزيمة * وان قلت غيث فهو اندى وأجود
من القوم ما بقوا سوى حسن ذكره * وما عمروه بالجبل وشيدوا
وصية مودوث الى خير وارث * اذا سيد منهم خلا فسام سيد
بجيبهم يحيى وما غاب غائب * اليه احاديث المكارم تسند
مناقب يحيى دونها عدد الحصى * بها ينبط الحر الكريم ويحسد
ليهن امير المؤمنين اعتضاده * برأيك والآراء تهدى وترشد
هو المقتنى امر الآله وانه * ليصدر عن امر الآله ويورد
نمى وزبرا صالحا يكتفى به * وافكاره فى مشاهير تتردد
دعا زكير بلاء النبي كما دعا * امام الهدى والأمر بالأمر يعضد
فخص يحيى مثل ما خص بعده * بيحيى امير المؤمنين محمد
ومن قصيدة لابن علي ابن الفلاس الشاعر اولها:

الحب يهجر والطيف تزور * وكأنما اصل الصبابة زور
طلت الملوك وقصروا عن غاية * ما نالها كسرى ولا سابور
وعدلت حتى لم تدع من ظالم * يده على المستضعفين تجور
فالأرض مشرفة بمدلك والندى * وصباح عدالك ما له ديجور
قد روضت بالذكر مات كأنما * كل البلاد خورنق وسدور

ولمصور النُميري (١)

اعلقت من محي رجائي بمن * يحكم الأمساك في وفرة
 وكان عون الدين أجرى الوري * ينصره الحر على دهره
 وزير صدق عم احسانه * فأجمع الناس على شكره
 أبهة الملك على وجهه * وخشيه الرحمن في سره
 ترى على الغيب يدي كفه * ونائل المرء على قدره

قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما دخل فيه ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتمرض بأسبابها. وكان الوزير ليس به قلبه في يوم السبت ثاني عشر جمادي الأولى سنة ستين وخمسمائة ونام ليلة الأحد في عافية فلما كان وقت السحر جاء فحضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئاً فيقال انه سقه فمات وسقى الطبيب بعمده بنحو ستة اشهر سما فكان يقول سقيت كما سقيت فمات .

قال وكنت في تلك الليلة رأيت في النوم مع الشقاق الفجر والوزير كأنه في داره ودخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالقوارة فضرب الحائط ورأيت هناك خاتماً من ذهب ملقى فلما استيقظت اخبرت من معي بالحديث فاستتمه حتى جاء الخبر بموت الوزير ونفذ الي من داره فحضرت وأمرني ولداه ان اغسله فغسلته فرفعت يده ليدخل الماء في مغابته فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم فتمعجبت من وجهه ورأيت في وقت غسله آثاراً بوجهه وجسده تدل على انه مسموم . وحملت جنازته يوم الأحد الى جامع القصر وصلي عليه ثم حمل الى مدرسته التي انشأها بباب البصرة فدفن بها وغلقت يومئذ اسواق

(١) هو من رجال ابن خلكان قال في ترجمته كان ببغداد كتب الاقطاع الى الوزير عون الدين بن مبيدة .

بغداد وخرج جمع لم نره لخرق قط في الأسواق وعلى السطوح وشاطئ دجلة
وكثير البكاء عليه لما كان يفعله من البر ويظهره من العدل .

وذكر مصنف سيرته انه كان ثار به بلغم وهو في قصره بالخالص ثم خرج مع
المستنجد الصيد فسقى مسهللاً جل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول الى بغداد
للتداوي فأذن له فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم وصلى الجمعة وحضر الناس
عنده يوم السبت فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع مغمسياً عليه
فصرخ الجوارى فأفاق وسكتهن وقيل له ان استاذ الدار ابن رئيس الرؤساء قد بعث
جماعة ليستعلم ما هذا الصباح فتبسم الوزير على ما هو عليه من تلك الحال وانشد متمثلاً :

وكم شامت بي عند موتى جهالة ❊ يظل يسيل السيف بعد وفاتي

ولو علم المسكين ما ذا يناله ❊ من الضر بعد ما مات قبل مماتي

قلت (١) وكذا وقع فأن ابن البلدي الذي تولى الوزارة بعده لم يبق من الأذى
ليد رئيس الرؤساء ممكناً قال ثم تناول مشروباً فاستفرغ به ثم استدعى بقاء
فتوضاً للصلاة وصلى قاعداً فسجد فأبطأ عن القعود من السجود فخر كوه فأذا
هو ميت رحمه الله ورتاه جماعة من شعرائه منهم النيري بقصائد منها قوله :

الم على جدت حوى ❊ تاج الملوك وقل سلام

واعفر سويداء الضمير فليس يقنعني السرّام

وتوق ان يثنى حيا ❊ دمع بعينك او ملام

ان التماك والوفار بمن اصيب به حرام

فاذا ارتوت تلك الجنادل من دموعك والרגام (٢)

فأقم صدور اليعملات فبعد بحى لا مقام

(١) القائل ابن رجب كما ذكره صاحب المنهج الاحمد (٢) الرغام تراب لين او رمل مختلطاه .

ذهب الذي كانت تقيد * في مواهبه الجسام
 واذا نظرت اليه لم * يخطر على قلب الشام
 غاض المدي الفياض عن راجيه واشتد الأوام
 وتفرقت تلك الجمر * مع وفوضت تلك الخيام
 واقدمهدت ابا المظف * ر ذا على لا يستضام
 ثبت القعود اذا بدا * ويقبل الارض القيام
 ما المنفرس من الحما * م اذا ألم بها اعتصام
 عجبا لمن يقترب بالد * نيا وليس لها دوام
 عقي ممراتها الأسي * وعقيب صحتها السقام
 انظر الى ابواب عو * ن الدين بماوها القتام
 وكان عون الدين لم * يك الزمان به ابتسام
 لله ما عدمت به الد * نيا وما حوت الرجام
 لاغروا ن ادمى الجفو * ن امقدك الدمع السجام
 ان المكارم بعد مو * نك ما لفرقتها التام
 ماتت وحدك يوم مة * ت وانما مات الأنام
 حياك رفاق النسي * م وجاد مشواك الغمام
 بأبيك الأحسان ان * انسالك والنسيم الكرام
 وبيعض حقك ان حز * نيك فيك ليس له انصرام
 * وانشد ببض الشعراء يوم موته *

مات بحمي ولم نجد بعد بحمي * ملكا ما جدا به يستمان
 واذا مات من زمان كريم * مثل بحمي به يموت الزمان

قال مصنف السيرة حدثني ابو حامد احمد ابن عيسى الفقيه الحنبلي الشيخ
 نبي الصالح ابو عبد الله بن زفر قال رأيت في المنام وانا بأرض جزيرة ابن عمر كأن
 جماعة من الملائكة يقولون لي قد مات في هذه الليلة ببغداد ولي من اولياء الله
 تعالى فاستيقظت مزعجا فحدثت بالامام الجماعة الذين كانوا معي وأرخنا تلك الليلة
 فلما قدمت ببغداد سألت من مات في تلك الليلة فقيل لي مات بها الوزير عون
 الدين بن هبيرة . قال وحدثني الشيخ الصالح محمود بن البقال المقرئ الزاهد
 قال كنت دائما اذا ذكرت الوزير عون الدين بن هبيرة اقول اللهم هبه واستوهب
 له قال ومضى على ذلك الزمان فرأيت في النوم كأنني قد دخلت الى مدرسته
 لقراءة قبره واذا هو نائم على القبر فقال يا محمود ان تعالى وهبني واستوهب لي .
 وحدثني الوزير ابو شجاع محمد بن الوزير ابي منصور محمد الوزير ابي شجاع محمد
 قال كنت كثير الوقوع في الوزير ابن هبيرة فرأيت في المنام في بستان لم ار له
 في الدنيا شبيها ومعه ملك يجني له من ثماره ويترك له في فمه فهممت بدخول
 البستان فصاح الملك علي وقال هذا البستان قد وهبه الله تعالى لهذا بعد ان
 غفر له فلا سبيل لأحد ان يدخله الا بأذنه فاستيقظت مرعوبا وتبت الى الله
 عز وجل من ذكره الا بالرحمة عليه والاستغفار له .

قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الواحد المقرئ قال رأيت الوزير
 ابن هبيرة في النوم فسألته عن حاله فأجابني بهذين البيتين .

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا ✽ بعد ما حال حالنا وحجبنا

فوجدنا مضاعفا ما كسبنا ✽ ووجدنا محصا ما اكتسبنا

قال صاحب سيرته واستقصيت ما ذكره من الملمات الصالحة لجماعة بمفرداتها كتابا ضخما
 وهذه الأبيات رواها ابن النجار عن ابن الديلمي عن ابي شجاع محمد بن ابي علي المؤدب .

قال وسمعت ابا القاسم السلامي قال رأيت الوزير في النوم فذكرها .
 اخبرنا ابو المعالي محمد بن عبد الرزاق بن احمد الشيباني الزاهد بقراءتي
 عليه ببغداد سنة تسع وأربعين وسبعمائة اخبرنا الحافظ ابو عبد الله احمد بن محمد
 ابن الانجب بن الكسار سمعا انبأنا العلامة استاذ دار الخلافة ابو محمد
 يوسف ابن الحافظ ابي الفرج بن الجوزي انا امير المؤمنين المستصم بالله ابو محمد
 عبد الله بن المستنصر بالله ابي جعفر منصور بن الظاهر بن الناصر انا ابو علي
 الحسين بن المبارك التريدي ح وأخبرناه عاليا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم
 المصري بها انا سفير الخلافة ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو الفرج
 عبد الرحمن بن علي الحافظ قال انا الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
 قال قرأت على الأمام المقتنى لأمر الله امير المؤمنين ابي عبد الله محمد بن المستظهر
 بالله ابن المقتدي قالت له حدثكم ابو البركات احمد بن عبد الله السبي انا ابو محمد
 عبد الله بن محمد الصريفي ثنا محمد بن عبد الرحمن الخالص ثنا اسماعيل بن العباس
 الوراق ثنا حفص بن عمرو الربالي انا المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب
 عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا يزداد الأمر الا شدة ولا يزداد الناس الا شعا
 ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس .

وفي هذا الأسناد سلسلة عجيبة بالخلفاء والملوك اه ما في طبقات ابي الفرج .
 قال صاحب الكشف في الكلام على عجائب الخنوفات وصنف فيها ابو حامد محمد بن عبد الرحمن
 الأندلسي كتابا ذكر فيه انه سأله بعضهم ان يذكر له نسبه وبلاده وما شاهده من عجائب البلدان
 فأجاب قال فرأيت ان اسمي هذا المجموع المغرب عن بعض عجائب المغرب واجعله برسم خزانة مولانا
 الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة وان اذكر احسانه قال لما وصات الي بغداد سنة ٥١٦ هـ (هكذا)
 ست عشرة وخمسمائة انزاني احسن دهره فأقامت ضيفه اربع سنين ولما رجعت اليها سنة ٥٥٥ خمس
 وخمسين وخمسمائة انزاني ايضا بأحسن مقامه واكرمني على عادته اه .

وقال في (معاهد التنصيص) في بحث التضمين في تضمين بعض الشعراء (اتسع الخرق على الراقع) ذكرت بهذا التضمين ما حكى عن الوزير عون الدين ابن هبيرة انه قال له بعض اصحابه في صريته التي قل فيها يا .ولانا اين ذلك التدبير وتلك السياسات فأئشده .

الثوب ان اسرع فيه البلى * اعيأ على ذي الحيلة الصانع
كنهـ! نداريها وقد مزفت * (واتسع الخرق على الراقع)

✽ الصحيفة الأولى من الأوصاح في نسختي المولوية والظاهرية ✽

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) اما قوله من يرد الله به خيراً فإن هذا شرط وجوابه وهما مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يريد ذلك كان الأصل يفقهه مرفوعاً فأنجزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان المعنى من يرد الله به خيراً يفقهه . وافتضى هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً ولم يقل من يرد الله به الخير بالالف واللام فكان يسكون الخير المهود المعروف بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير هاهنا اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فإنه لا يريد به خيراً من الخير .

فأما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من المحزة لأن اصل فقه الرجل فقي فالحاء مبدلة من المحزة ومعنى فقه الرجل غاص على استخراج معني القول من قولهم فقأت عينه اذا بخرتها فجعلت باطنها ظاهرة فمعني الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلام .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال (ان الدين عند الله الاسلام) ويكون المراد بالدين ههنا الاسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) .

ولما انتهى تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عدااتهم الامة واخذوا عنهم لاخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء فكان اخذ الامة عنهم واخذهم هم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك وان كلامهم مقتدي ولكل واحدة من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

وأبت ان اجعل ما اذكره من اجماع مشيراً به الى اجماع هؤلاء لا أربعة وما اذكره من خلاف مشيراً الى الخلاف بينهم فمن ذلك كتاب الطهارة اجمعوا الخ

مكتاب

الأفضال

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية و١٩٢٨ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباخ الحلبي على نفقته

في مطبعته العلمية بجلب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم

❦ كتاب الطهارة ❦

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) قال اهل اللغة الطهور هو العامل الطهارة في غيره كما يقال فتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة .

واجمعوا على ان الطهارة محب بالماء على كل من لزمت الصلاة مع وجوده فان عدم فيبدله لقوله تعالى (فام تجذوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) قال اهل اللغة الطهارة التزده عن الادناس والافذار . واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بطاهر يغلب على اجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالترعفران ونحوه . واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل او كثر . ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالمراقي وخالفته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه مالم يتغير فهو طاهر .

واجمعوا على انه لا يجوز التوضؤ بالبيد على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية

اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابى يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بتبيد التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به وتضييف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

اختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رضى الله عنه رواية اخرى كمذهب ابى حنيفة . واجمعوا على ان الحدث لا يرفع على الاطلاق الا الماء . واتفقوا على ان الحجر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الا دي طهرت . واختلفوا في جواز معالجة الآدي لتخليها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهمين .

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احدهما كالاولى عن مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان ظاهراً قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو .

واتفقوا على انه لا يطهر بالتركة جلد مالا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدي الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليها كلامه واحد القواين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما .

واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً الا ابا حنيفة فإنه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً .
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه مالك وابو حنيفة مع الندادة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي .
واختلفوا في عظام الغيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه .

باب الآنية

اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكل والمشروب والطيب وغيره منهي عنه .

ثم اختلفوا في النهي هل هو نهى تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهى تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه نهى تنزيه والاخر انه نهى تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه .

واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضاً منها ثم وصحت طهارته الا في احدي الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرى يكره ذلك وتجزئه وهي اختيار الخرق .
واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه واتفقوا على ان اسار ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر .

ثم اختلفوا في سؤر مالا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية

الآخرى هي طاهرة واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها لحكم بنجاسة سوره .
 واختلفوا في الكلب والخزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك
 سورهما وقال مالك في الكلب انه طاهر وسوره كذلك رواية واحدة . والخزير
 نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلى ذلك فسور الكلب والخزير في
 الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما مكروهان . ويفسل الأناء من ولوغ الكلب
 في الماء سبداً تعبداً لا لنجاسة ويراق الماء استحباباً ولا يراق ما ولغ فيه من سائر
 المائعات وفي غسل الأناء منه روايتان وفي ولوغ الخزير عنه روايتان ايضاً احدهما
 هو كالكلب والثانية لا يفسل .

واتفقوا على ان سور البغل والجمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه
 مطهراً وروي ابن جرير عن مالك كراهية سورهما .
 واختلف عن احمد فروي عنه الشك فيهما كأبي حنيفة وفائده ان لم يجد ماء غيره
 توضأ به واصناف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم يتوضأ وروي عنه ان سورهما
 نجس وهو الذي نصره اصحابه .

واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي
 روايتيه هي طاهرة الا ابا حنيفة ففكرهما مع طهارتهما عنده . وقال احمد في الرواية
 الأخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة
 وان كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة

واتفقوا على طهارة سور الهر ومادونهما في الخلقة الا ابا حنيفة فانه كرهه
 واتفقوا على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ومحوه
 فانه لا ينجسه الا في احدي قولي الشافعي انه ينجسه .

واختلفوا في اشتراط المد في ازالة النجاسات فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط المد

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استعجب غسل الاثناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الأرض وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم.

واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسألة وهي ان النجاسة تكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعة سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين ثلاثاً وان كانت في غير السبيلين سبعة والرابعة ان كانت في السبيلين او في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعة وان كانت في البدن فقه روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والحلال يخطئ روايتها. والخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير. واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر وقال الباقي نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والمصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق.

واتفقوا على ان روث ما يؤكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع الطير كالباذ والفقير والباشق ونحوه طاهر.

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول على هذه الرواية انه ما يترشش منه على الثوب وما يعاق بالمنديل عند التنشف من ببله طاهر. وانما يحكم بنجاسته

عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو إلى الأثناء وعنه رواية ثانية أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية نالته أنه طاهر غير مطهر. وقال مالك والشافعي وأحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن أحمد رضي الله عنه نحوه.

﴿باب في الوضوء﴾

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن حلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال أكرهه.

واجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرِك إذا غمس كل واحد منهم يده في أثناء فيه ماء قليل فإن الماء باقٍ على طهارته

واختلفوا في البثر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان ترويضاً منها متوضئاً فقال أبو حنيفة إن كانت متفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام فإن لم تكن متفخة أعاد صلاة يوم وليلة. وقال الشافعي وأحمد إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه ترويضاً منها بعد وقوعها وإن كان كثيراً أو لم يتغير لم يعد وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومذهب مالك أنه إن كان الماء مميئاً ولم يتغير أو صافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي منه. وإن كان غير مميئ كالمواجن وأشباهها فله فيها روايتان أحدهما راعي فيها التغير كالمين والأخرى لم يراع فيها التغير وأطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة وقال أصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره إن هذا من أبي القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لا أعاد في الوقت وبمذهبه.

باب في السواك والنية في رفع الحدث

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير القم.
واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه
يستحب له قبل الزوال.

واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ
انما الأعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها.
ومحل النية القلب وكيفيةها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة
وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأً وافوم قيل
الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.
واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
واجموا على انه اذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الى
غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته .

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فأجاز ذلك مالك
والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته. واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث
ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه.

واتفقوا على ان الترتيب والموالة في الطهارة مشروع

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالة واجبة دون
الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب فولا واحداً. وعنه في الموالة قولان
قديمها انها واجبة وجدديدها انها ليست بواجبة. وقال احمد في المشهور عندهما

واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب .

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .

ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجبه

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بمحدث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه .

واجمعوا على ان الجنب والحائض والمشرک اذا غمس كل منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته .

واختلفوا في التحري في الأواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساوى او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري . وقال الشافعي يتحري على الاطلاق اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحري .

واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كذهب الشافعي وقال قوم منهم لا يتحري بل يتوضأ من كل اناء ويصلي بعد الاواني وقال احمد لا يتحري بل يتيمم وروى الحرقى عنه بعد ان يريقها وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة . واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزى من مسح الرأس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزى قدر الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات

عنهما يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعي يجزئ ان يمسح منه اقل ما
يقم عليه اسم المسح .

واختلفوا في تكرار المسح له فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما انه لا يستحب
وقال مالك لا يستحب رواية واحدة وقال الشافعي يستحب .

واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزئ الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان
يكون من العمامة شيئا تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قبل لبسها
على طهارة فعنه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن
اصحابه في ذات الذؤابة وجهان .

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على فناءها المستدير تحت حلقها فروي
عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الأخرى المنع كوفاية المرأة .
واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى
مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان فيهما جميعا وقال احمد
هما واجبان فيهما . والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل
الماء الى فيه ثم يخضغضه وبمجه . والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته ان
يجذب الماء بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صائما .

واجمعوا على ان مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء الا احمد
فانه رأى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة
اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد الصلاة اذا تركه .
واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يوخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة واحمد هما
من الرأس يمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد يمسحهما مع
الرأس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقى .

وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديداً وقال الشافعي
ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه السنة فيها مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثاً سنة وعن احمد
مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس .

واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس
ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه سنة لأن ابنه عبدالله
قال رأيت ابي اذا مسح رأسه واذنيه في الوضوء مسح ذلك .

واتفقوا على ان تحليل اللحية اذا كانت كثرة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء
واختلفوا هل يجب اهدار الماء على ما استرسل من اللحية فروى عن مالك واحمد وجوبه
والشافعي فلولان . واختلف عن ابي حنيفة ايضاً فروى عنه انه لا يجب وروى وجوبه .

واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء . ثم اختلفوا هل يكره فلم
يذهب الى انه يكره الا احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة عنده انه لا يكره .

واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروى عنه
على بن سعد انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلاً فقال لا ارى فيه فضلاً
ونقل المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن فوي عليه
واجمعوا على انه لا يجوز المحدث مس المصحف .

ثم اختلفوا في حمله بملاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز .

واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة الا ما لكأ فانه قال
يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة تعوداً واختلف عنه في الحائض فروى انها

كالجنب وروي انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي قول آخر انه يجوز للعائض ان تقرأ أحكامه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول. واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد. واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الأئمة اعتبار بالأثقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه. وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الأثقاء العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو اتقى بدونها لم يجزئه حتى يأتي بها فان لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي.

واختلف وجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الحرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه. واصل كيفية الاستنجاء ان يبدأ بالأحجار فاذا انقضى بهن اتبعهن الماء وان يبدأ بمقدمه بعد ان يستبرئ بالثرثم يعتبر في الدبر ذهاب الزوجية وظهور الخشونة فان انس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجو يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان يستفيض بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل.

باب ما ينقض الوضوء

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء.

ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصايين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حالة من احوال الصلاة فأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوؤه . وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود . وقال الشافعي ان كان قاعداً لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوؤه وعن احمد روايات احدها ان اذا كان يسيراً على حالة من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينتقض فان طال نقض . وقال في هذه الرواية اذا نام راكعاً او ساجداً فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمن ذهب مالك وهي اختيار الخرقى والثالثة رواية ابن ابي موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه .

واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً او معتاداً قليلاً كان او كثيراً نجساً كان او طاهراً الا مالئاً فانه لا يبري النقض بالنادر كالذود والحصى وغيره .

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القيء يسيراً فانه لا ينقض وان كان دوداً او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال . وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان فاحشاً كثيراً فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيراً فعلى روايتين

ذكرهما ابن أبي موسى في الارشاد احدهما ينقض والثانية لا ينقض .
واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على
الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة باللغة وينتهي الى مادون الأيلاج وقال مالك
ان كان لشهوة تنقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ
ابن الفرج فانها تنقض على كل حال . وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير
ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال . وله في لمس ذوات
المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض ولا صحابه في لمس
الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلها وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى
لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه
ينقض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض كذهب مالك .
واختلفوا في وضوء الملموس هل ينتقض ايضاً فانزله مالك منزلة اللامس وعن
الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وعن احمد روايتان .
واختلفوا في من مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينقض وضوء اللامس
وان كان الملموس صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً وقال مالك ينتقض الا من الصغير
وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال .
واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه .
واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء وقال الشافعي
واحمد في المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال مالك في
رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة باللذة فان وجدت انتقض
وان لم توجد لم ينتقض كلبس النساء وهو الذي نصره اصحابه . واجمع من
رأى الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان من غير حائل وانه اذا كان من وراء

حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه اذا لم يكن من الصفافة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحداً فان مسه باصبع زائدة او بحوف كفه او بما بين الأصابع فلا صحابه فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال وقال احمد في المشهور عنه ينتقض .

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثيته سواء كان من وراء حائل او من غير وراء حائل .

واجمعوا على ان لمس الفلام الأمرء وان كان لشهوة لا ينتقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينتقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي .

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها قال مالك لا ينتقض وضوءها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحداً . وعن احمد روايتان احدهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئاً انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الأخرى انها ينتقض وضوءها .

واختلفوا فيمن مس حقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى ينتقض والشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه .

واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينتقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله عنده ينتقض الوضوء وقال الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينتقض الوضوء حكاه ابن القاص .

واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بهما فقالوا لا تنقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال تنقض الوضوء ايضاً اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .
واجمعوا على ان من يتقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضأ وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة .

﴿ باب الغسل ﴾

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين . وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره تغوط اولم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الا كبر ويسمى الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده . قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى وزرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن يكره ان يبدى عورته وان كان خالياً فأن اضطر ولم يجد المذر فليجتمع وايمتضام ولا يتنصب الا بعد تناول اتوابه ثم يغسل رجله متحولاً عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه اجزأ عند احمد وابي حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزأ ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكا اشترط الدلك في الظاهر عنه والله اعلم .
واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واوّلج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل .

واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله . وقال

الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني وعن مالك واحمد مثله وقال مالك لا يغسل عليه على الاطلاق وعن احمد نحوه .

واجمعوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله . واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب . وقال الشافعي في الأم اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره .

واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس وخروج الولد . واجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقر لا يجب واختلفوا في مني الآدمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطباً فيغسل وان كان يابساً فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطباً ويابساً فان نطقه في ذلك بدل على ان غسل الأحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته . وقال الشافعي هو طاهر رطباً ويابساً وقال احمد في احدي روايته انه طاهر كمذهب الشافعي . وقال في الرواية الأخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطباً ويفرك يابساً . واجمعوا على نجاسة المذي الا ماروي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء . واتفقوا على ان من خروجه غسل الذكروالوضوء الا في احدي الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ .

واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار .

(باب التيمم)

واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله

نعمالي [فتيمموا صعيداً طيباً] قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من فوالك
داري امم دار فلان اي مقابلها .

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز يسائر اجناس الارض
مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنبيخ وزاد مالك يجوز مما اتصل بالارض كالنبات .
وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة .
واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة
لا رفع الحدث . واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا
يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به .

واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار . وفائدته ان التيمم اذا رأى
الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث
على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
ضربتان احدهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين . واختلفت الرواية عن
الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر
الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين او بضربات .

وقال الشيخ ابو اسحاق وهذا هو المذهب وانكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم
ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كذهب الي حنيفة .

وقال مالك في احدي الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون ببطون
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير وهو انسب والأثم بحال المسافر
اضيق اثوابه التي يجد المشقة من اخراج ذراعيه من كميهما غالباً . وينبغي ان يتيمم بضربتين
وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولاً الى موضع آخر احترازاً

من ان يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .
وقال مالك في الرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما .
ويبتغى التيمم ان ينزع خاتماً ان كان في يده لثلاً يحول الخاتم بين الصميد وبين
ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه .

واجتمعوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاحاً ثم النوافل وقضى الفوائت الى ان
تدخل وقت الصلاة الأخرى الا مالكا والشافعي فانها قالوا يصليها والنوافل
خاصة ولا يقضى بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا
يصلي بتيمم اكثر من فريضة واحدة .

واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحد
لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجوز له
بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين
وله ان يصلي بعد التيمم فريضتين او اكثر .

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الإقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي
الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضاً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق .
وقال مالك كذلك وزاد فقال واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب
الى الماء تيمم وصلى ولا اعاده اليه وان كان حاضراً مقيماً في احدى الروايات
عنه . وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء
او تأخر البرء جاز له التيمم . وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو واجد الماء
خوف التلف وصلى ثم برئ لم تلزمه الاعادة قولاً واحداً فان لم يخف التلف وخاف
زيادة المرض او بطل البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ففيه قولان أحدهما لا

يجوز الا مع خوف التفاف والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقبم لزمته الاعادة قولاً واحداً وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان .

وقال احمد اذا تيمم التيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى الروايتين والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مريضاً او مسافراً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة .

واجمعوا على انه يجوز المجنب التيمم بشرطه كما يجوز المحدث .
واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى المطش فانه يحبس شربه ويتيمم .
واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب . وقال الشافعي يجب الترتيب قولاً واحداً وعنه في الموالاة قولان جديد هما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى مسنونة .
واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احدها هي هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو قول الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم المشافعي كذهب ابى حنيفة والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك .

واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول .

ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يفتى في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا

التيمم ان يكون مسافراً. واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وان كان الوقت باقياً .

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالذهبيين .

واختلفوا فيمن يمس بدهنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالأكثر فان كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل تيمم ويسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم. وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم الجريح.

واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد رواية واحدة وعن احمد روايتان في الأعادة وللشافعي فيها قولان .

واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فواتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنازة .

﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر .

واتفقوا على جوازه في الحضر الا رواية عن مالك .

واتفقوا على ان مدة المسح في حالي السفر والحضر موقفة فالسافر ثلاثة ايام بالليلين والمقيم يوم وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يحب عليه غسل ثم رجع عن ذلك .

واجمعوا على ان المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين .

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما يحاذي باطن القدمين ايضاً فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن

وقال مالك والشافعي يسن .

واختلفوا في قدر الأجزاء في المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلاث اصابع فصاعداً . وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب احمد ان مسح الاكثر هو مجزئ . ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما يجازي ماتحت القدم اعاد الصلاة استحباً في الوقت .

واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ .

واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل التمدنين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة ثم احدث فله ان يمسخ عليهما .

واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لامن وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح .

واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا مالكا فإنه على اصله في تركه مراعاة التوقيت .

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع للخفين .

فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت .

وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والآخر يغسل رجليه خاصة .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستأنف والآخر قال فيها ارجوان

يجزئ به يعني غسل رجليه وفي نطق آخر لأحمد اعجب اليّ او احب اليّ ان يعيد الوضوء .

واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز

الا ان يكونا من جارد او مجلدين او ممنولين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما وواقعه صاحبنا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد.

﴿ باب ذكر الحيض والنفاس ﴾

واجمعوا على ان من احدث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.
واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها فضاؤه.
واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه محرم عليها
الصوم في حال الحيض ويجب عليها فضاؤه .

واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت .

واجمعوا على انه يحرم عليها البث في المسجد .

واجمعوا على انه يحرم وطئ الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها .

ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة اذا انقطع لاكثر
الحيض عشرة ايام جاز وطؤها وان كان لاقله لم يحز حتى تغتسل او يمضي عليها
آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة . هذا اذا كانت مبتدأة اولها عادة معروفة
وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطاقها الزوج وان اغتسلت وصلت
حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل .
واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع
سنين قال الشافعي والعجل ما سمعت من انهن يحيض نساء تهامة لتسع وقال في
كتابه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة .

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة . وقال احمد يجوز

له وطئها فيما دون الفرج وواقفه على ذلك محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي واصبغ ابن الفرج من كبار اصحاب مالك .

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تنيم وتصلي به . وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به .

واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام واليهن واكثره عشرة ايام . وقال مالك لا حد لاقله فلورأت دفعة كان حيضاً واكثره خمسة عشر يوماً وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوماً .

واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احدها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره . والثانية تجلس عادة

لذاتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستطهر بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره . وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والآخر

ترد الى غالب عادات النساء . وعن احمد اربع روايات احدها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابوبكر والثانية تجلس ستاً او سبعة وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقى والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . هذا في المبتدأة

والمميزة التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض قدم الحيض اسود ثخين متين ودم الاستحاضة رقيق احمر لا تن فيه .

واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عاداتها ان كان لها عادة وان

كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والأعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تُحيض اصلاً وصلت ابداءً. هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الاول فعنده روايتان احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي .
وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التميز على العادة فان عدم التمييز ردت الى العادة فان عدما مما صارت مبتدأة وقد منى حكمها. وقال احمد اذا كان لها عادة وتميز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما مما فعنه روايتان احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات النساء ستاً او سبعم .

واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالْمذهبين .

واختلفوا هل لا تقطع الحيض امد قال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات او عجميات فخمسون .

واختلفوا في وطئ المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى روايته يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم

الا ان يخاف العنت وهو الفجور اختارها الخرقى . والطهر من الحيض متى
 اطلقناه فلسنا نغنى به الا ما رآه النساء عند انقطاع الحيض وهو الفضة البيضاء .
 واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه
 قال اهل اللغة والنفاس سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر
 تسيل على حد السيوف نفوسنا * وايس على غير السيوف تسيل
 واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك
 والشافعي اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخرى انه قال لاحدلاً اكثره بل
 تجلس اقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهم .
 واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطىء فقالوا توطىء الا احمد
 فانه كره وطئها حتى تم الغاية عنده وهي اربعون يوماً .

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال تعالى (ان الصلاة كانت على
 المؤمنين كتاباً موقوتاً)
 واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم واليلة .
 واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والمغرب اربع
 والمغرب ثلاث والعشاء اربع .
 واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسام بالغ عاقل وعلى كل
 مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس .
 واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين
 العقلاء وخاطبهم بها الا المعايبة للموت او امور الآخرة . وكذلك النساء سوى

ما اختصصن به من الحديثين المذكورين الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الأئمة برأسه سقط الفرض عنه .

واجتمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردة .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحد يقتل اجماعاً منهم . وقال ابو حنيفة يجلس ابداً حتى يصلي من غير قتل . ثم اختلفوا موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفراً ولم يختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين . وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حداً او حكمه حكم اموات المسلمين .

واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الأولية وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها . وقال ابو اسحق الأسفرايني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل .

واختلفوا ايضاً كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف الا ان ابا العباس بن شريح قال لا يقتل بالسيف لكن يخنس به او يضرب بالحشب حتى يصلي او يموت .

واختلفوا ايضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على الاعتقاد . وقال احمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها

فانه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات الأولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه . وفرق ابو اسحاق بن شافل منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل . والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل . والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها الروزي واختارها الخرقى ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً او لكفره على روايتين احدهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيثاكو هي اختيار جمهور اصحابه . والاخرى انه يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطه .

واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال . واجمعوا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذا كراً لها فادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مر يد الجمع . قال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة فسميت الصلوة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي يلين ويخشع وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود . واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب بآخره .

واجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال

ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فإذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن أبي حنيفة فروى عنه كـمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار أبي يوسف وعنه رواية أخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر فإذا زاد شيئاً وجبت العصر . وروى عنه أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتاً لهما ممزجاً بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينقل ما كان من الاختيار في الظهر الى الضرورة الى أن يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات فإذا بقي الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع الظهر وركعة من العصر فينبذ يستويان في الضرورة .

وقول أبي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضاً من وقت تناهى نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد وهو اتفاق منهم . واختلفوا في وقت المغرب فقال أبو حنيفة واحمد لها وقتان فأول وقتها اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر

قوايه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفراغ منها وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيوبته فقال مالك والشافعي وأحمد هو الحمرة وقال أبو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم إلى ثلث الليل واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال إلى قبل ثلث الليل ومنهم من قال إلى ثلث الليل ومنهم من قال إلى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن أحمد .

وقال أبو حنيفة وقت الجواز إلى طلوع الفجر وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وقال الشافعي وأحمد وقت الضرورة في العشاء الآخرة إلى أن يطلع الفجر فمن أدرك من عشاء الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها .

واجتمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر .

واختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر في أول الوقت فقال أبو حنيفة الأفضل الأسفار إلا في المزدلفة وقال مالك والشافعي وأحمد الأفضل التغليس وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الأسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

واجتمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس واجتمعوا على استحباب تمجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيم وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة إلا ما ليكا فإنه قال يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير النفي ذراع .

واجمعوا على ان الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم القيم الا الشافعي فإنه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء متغيرة راعى الشمس فان برز له منها ما يدلها والا تأخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر. وانفقوا على ان الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصلحها في مساجد الجماعات خلافا لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها. واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من التقديم او التأخير في جميع الازمنة. فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقدمها افضل. واجمعوا على ان لا افضل تأخير العشاء الاخرة الا الشافعي في احد قولي ان تعجلها افضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر.

واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان انماؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمر او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضا فان اغمى عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال انماؤه من الصلوات على الإطلاق. وقال ابو حنيفة ان كان الانماء يوما ولاية فلا دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الانماء وقال احمد الانماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

﴿ باب الاذان ﴾

واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة. ثم اختلفوا

في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سستان وقال احمدما فرض على
على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بمضهم اجزأ عن جميعهم .

وانفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن .

ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا تسن لمن الاقامة وقال الشافعي تسن لمن .

واجمعوا على انه اذا انفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة فوثلوا على ذلك
لأنه من شائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

واختلفوا في صفة الأذان فاختر ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك
والشافعي اذان ابي مخذورة فصفة الأذان عند ابي حنيفة واحمد (الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً
رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي
في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي مخذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة
كلمة [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين ثم
يرجع فيقول رافعاً صوته [اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند
الشافعي تسع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول
الله] ثم يخفض صوته بالتشهد التراجع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول [اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

واختلفوا في صفة الأقامة ايضاً فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالأذان وزيد على الأذان بلفظ الأقامة مرتين فتصير الأقامة عنده تسع عشرة كلمة وهي [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] وقال ان افرد الاقامة ترك المستحب . وقال مالك الاقامة فرادي كلها فهي عشر كلمات عند . [الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدي عشرة كلمة كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] .

وقال الشافعي في القول الآخر كذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفرداً [الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] واجموا على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن احمد قال اكبره

ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله
والذي اراد ان انه لا يكره الحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ان
بلالا يؤذن بليل ولا يمنعكم ذلك من سجودكم وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول
الله ﷺ بلالا ان اراد مطلقا من غير اشارة الى ما يستبدل به على الكراهة .

واجمعوا ان التثويب في الاذان اما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة .
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان
القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب . ثم اختلفوا في التثويب نفسه واين
يقع فقال مالك و الشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم
مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة
وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروي مثله . وقال بقية اصحابه
المعروف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان
والاقامة و يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن .

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسام العاقل وانه لا يعتد به من مجنون .
واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت الرجال لم يعتد بأذانها فان اذنت للنساء فلا
بأس فقد روي ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان .
واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال معتد به .

واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا .

واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم

ان يؤذن طاهرا .

واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد اثلا يلبث فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخريفي . واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الخمس والجمعة . واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء . واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجازة . وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ . واذا لحن المؤذن في اذانه فقال بمض اصحاب احمد في احدى الوجهين لا يصح اذانه . واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان المسجد امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان تجتمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاوق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق . ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اكمل الامم . (١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة .

(باب ستر العورة)

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى الآخر لا وجود له في النسخة المصرية : انظر ما معنى قوله هذا من غير انخام

مالكاً فإنه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها انه مما يتأكد بها .
 وقال بعض اصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة .
 واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة .
 واجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة .
 واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للفادر عليها .
 واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة
 الا مالكا فان الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا .
 واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله عز وجل [وحيث
 ما كنتم فواوا وجوهكم شطره] الا من عذر وهو في الحائض حال المسايقة وشدة
 الخوف بالنافلة في السفر الطويل على الراحة للضرورة مع كونه مأموراً حال
 التوجه وتكبيرة الأحرار ان يستقبلها ما استطاع فأن كان المصلي بمحضرتها توجه
 الى عينها وان كان قريباً منها باليقين وان كان غائباً فبالأجتهاد والتقليد او الخبر
 ان كان من اهله .

واجمعوا على انه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لاراكباً ولا ماشياً .
 واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه .
 واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالأجتهاد ثم بان بأنه اخطأ فلا اعادة عليه
 الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد . وقال مالك ان استبان انه كان منحرفاً
 عنها لم يعد وان استبان انه كان مستديراً فعنه في الأعادة روايتان .
 واجمعوا على جواز التنفل على الراحة و صلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت
 به في السفر الطويل .

ثم اختلفوا في جواز النفل في السفر القصير فقال الشافعي واجحد يجوز

وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفراً .

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالطمر والثلج والمرض وحال المسايقة وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلاة . وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايقة .

واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في حالتى المسايقة وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض . وروي عنه رواية اخرى انه يجوز ذلك المريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضاً على الراحلة امذر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافراً ويخاف ان نزل الاقطاع عن رفقته وفي حال المسايقة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة .

واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح .

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة ميبنة بحص او طين فاما ان كان لبناً او آجراً منصوباً بعضه فوق بعض لم يحز وان نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلاً للمباني لم يحز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء .

وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان كالمذهبين كذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية اصبح قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزى مع الكراهية

واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح
صلاته مع اساءته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلاته .

﴿ باب ذكر حل العورة ﴾

واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية الاخرى هي القبل
والدبر وهي رواية عن مالك .

واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة .

واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي من العورة ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة .
واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها
كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختار الحرقى
واختلفوا في عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كمورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق
هو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقلب منها وهي الرأس والساعد
والساق . وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كمورة الحرة وعن احمد فيها روايتان
كمذهبه في عورة الرجل احدهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى
القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

وقال ابو حنيفة عورة الأمة كمورة الرجل الا انه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة .
واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي

كالأمة في العورة وقال مالك أم الولد والمكاتب كالحرّة وأما المدبرة والمعتق ببعضها فكالأمة وقال الشافعي عورتهم كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا. وعن أحمد روايتان أحدهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرّة والأخرى كعورة الأماء. واختلفوا فيما إذا انكشف من العورة بعضها فقال أبو حنيفة إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة. وأما الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير. وقال أحمد إن كان يسيراً لم تبطل الصلاة وإن كان كثيراً بطلت ويفرق بينهما بما يمد في الغالب يسيراً. وقال مالك إن كان ذا كراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه .

واجمعوا على أنه يجب على المصلي - تر المنكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً إلا أحمد فإنه أوجب في الفرض وعنه في النفل روايتان .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

اجمعوا على أن للصلاة شرائط وهي التي تنقضيها وإنها أربعة وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعمد بدخول الوقت باليقين .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وأنه كهي . واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول أنه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة فتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة

فإن صلاته باطلة . ومنهم من يقول إن ستر العورة فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتأكد بها فإن صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثماً إلا أن الفرض قد سقط عنه . والذي اختاره القاضي عبيد الوهاب في التلقين أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

واجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الأحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين للأمام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتى ذكره فهذه الشرائط والأركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع إجماع الأئمة الأربعة عليها فاما ما عداها من الأفعال والأذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتى بيانه من التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها بجملة إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطبق له وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال أبو حنيفة يجوز بشرط أن تكون سائرة .

واجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا .

ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم

يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير . وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليميز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليميز عن البواقي فأما نية الأداء فأن مذهب الشافعي واحدى الروایتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استعجاب ذكره وفي الرواية الأخرى عن احمد يجب ذلك . واتفقوا على ان تكبيرة الأحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا . وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بنطق ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينمقد بقول المصلي الله اكبر . ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينمقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالمعظيم والجليل واو قال الله ولم يزد عليه انمقد تكبيره وقال الشافعي ينمقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينمقد الا بقوله الله اكبر حسب .

واجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب . واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايها شاء وهي اختيار الحرقى . واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع ولا يسبب سنة وعن مالك في رواية اخرى عنه كمذهب ابى حنيفة .

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروایتين

عن مالك فإنه قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة. واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال أبو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته. وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقى والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانها في الفضيلة سواء.

واجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا الكاف أنه قال ليس بسنة وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما. وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) وفي رواية أخرى وأنا أول المسلمين كما في التذيل كما رواه الأمام علي رضي الله عنه. وقال أبو يوسف المستحجب أن يجمع بينهما قال اللوزيري بن محمد وهو اختياري. وانفقوا ما عدا مالك على أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به. وقال مالك يستحب المصلي أن يدعو بهما أمام التكبير فاما إذا كبر فإنه يصل القراءة بالتكبير. وانفقوا على أن التعموذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالك فإنه قال لا يتموذ في المكتوبة.

واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعموذ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل.

واختلفوا هل يقرأها جهراً أو سراً فقال أبو حنيفة وأحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها. واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا فقال الشافعي وأحمد يقرأها في ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

ابي حنيفة روايتان احدهما يقرأها في الأولى حسبُ والأخرى يقرأها في كل
ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست
بآية منها وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه هي آية منها والرواية
الثانية عن احمد انها ليست منها ولكنها آية منفردة يعني انها كلام الله انزلت للفصل
بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة
بل هي بمض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن
وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن .
واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماماً او منفرداً في ركعتي الفجر
وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيها عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق . وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة
عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين
سواء كانتا الأولى أو الأخرتين او في احدي الأولى أو الأخرتين او في ركعتي الفجر فتجب
الا ان الأفضل ان تكون القراءة في الأولى أو الأخرتين . فاما في ركعتي الفجر فتجب
القراءة فيهما . واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين احدهما
بعد الاخرى الاولى منهما كذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة
القرآن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو ونجزيه صلاته الا الصبح
فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها اسأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على

المأموم سواء جهر الإمام أو خافت ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال . وقال مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال فقال مالك فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره المأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعه . وقال أحمد إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له فإن لم يسمعه فلا تكره . ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه إمامه فإن جهر فعنه قرآن القديم منهما كذهب أحمد والجديد منهما يجب عليه القراءة . وروي البويطى عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر .

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى تصح بغيرها مما تيسر . واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة . وقال الشافعي وأحمد يسبح بمقدار وقت القراءة .

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً وعنه رواية أخرى أنه يخفيه الإمام وقال مالك يجهر به المأموم . وفي الإمام روايتان وقال الشافعي يجهر به الإمام قولاً واحداً وفي المأموم قولان وقال أحمد يجهر به الإمام والمأموم .

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليتين من كل رباعية ومن المغرب .

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريتين من كل رباعية والأخيرة من المغرب هل يسن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لا يسن

وقال في القول الآخر يسن . وقال الوزير ايداه الله ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القرآن وذلك ثلاث آيات . وانفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة . وانفقوا على انه اذا تمم الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته الا انه يكون تاركاً السنة الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تم ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة . وانفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يعد فيما جهر فيه . وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر اعاد القراءة الا امام ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه وان كان اماماً فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة فان قرأ ثلاث آيات فصار او آية طويلة فعليه سجدة السهو والا فلا .

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احدهما كقولاه والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة عنه . وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل .

وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

واجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

وانفقوا على الاثناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث لذلك لبثاً مقدراً افله بتسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في لبث

مقدر اقله بتسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحدهما فرض كالركوع والسجود.

واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً . فقال ابو حنيفة لا يجبان واو انخط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزأه . وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكى عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانخط ساجدا وهو راكع انه لا تجزئه صلاته .

فالما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في اجابته على قواين اصحهما عنه انه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الأول وقال الشافعي واحدهما فرضان .

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق . واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بواصر الوجه واليدين والركبتان واطراف اصابع الرجلين .

واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الاعضاء قولان .

واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فالما الأنف ان اخل به اعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فالما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف اعاد ابداً . وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معاً وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن

احمد روايتان احدهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة .
واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جهته وبين المسجد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يحزبه ذلك وقال الشافعي واحمد في
الرواية الأخرى لا يحزبه حتى يباشر المسجد بجبهته .

واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال
مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه .

واختلفوا في وجوب السجود بين السجدين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب
بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب .

واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية
الأخرى هو واجب ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق على الوجوب في هذه
الرواية فأما التشهد فيه فقال احمد في احدي روايتيه وهي المشهورة انه واجب
مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقى وابن شافلا وابو بكر عبد
العزيز والرواية الأخرى انه سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي .
واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الاول على قوله وان محمداً عبده ورسوله الا الشافعي
في الجديد من قوله فانه قال يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك قال الوزير
رحمة الله عليه وهو الأولى عندي .

واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره
ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد
فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض
عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره .

واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أو سنة فقال أبو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس . وقد روى عن أحمد رواية أخرى ان التشهد الأخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك التشهدان الأول والثاني جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منها فاختر أبو حنيفة واحد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار الشافعي تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله) وليس في الصحيحين الا ما اختاره أبو حنيفة واحد وقد سبق في مسند ابن مسعود . واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال أبو حنيفة ومالك انها سنة الا ما نكأ قال الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه انها واجبة في الصلاة . وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن أحمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي ﷺ

فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وهي التي اختارها أكثر أصحابه
والأخرى أنها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الحرقى دونهم أنها واجبة
لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر .

ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ثم في قدر ما يجزى منها
فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد) إلا أن النطق الذي
اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل إبراهيم إلى ذكر البركة والرواية الأخرى عن أحمد
(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد) وهي التي اختارها الحرقى .
وأما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن
في كتاب الحج له فقال هو أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن
انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك أنه نقص من ذلك ولم يقل فيه
كما صليت على إبراهيم ولكنه قال كما صليت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وأما الأخرى فاقول ما يجزى عند الشافعي من ذلك أن يقول [اللهم صل على محمد]
واختلف أصحابه الشافعي في الآل فلم فيه وجهان أحدهما أنه لا يجب الصلاة
عليهم وعليه أكثر أصحابه والوجه الثاني أنه تجب الصلاة عليهم .

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كذهب الشافعي
وقال أبو حامد من أصحاب أحمد قدر الأجزاء أنه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى

آله وعلى آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي اخذ به احمد .

واتفقوا على ان الأتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماماً او منفرداً والشافعي قولان الذي في المنزل السلام كذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلاً وسكنوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين . واختلفوا هل التسليم من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضاً . وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة . واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتمم المصلي فرض لغيره لا لعيته ولا يكون من الصلاة . ومن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه . وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين جميعاً واجبتان والأخرى ان الثانية سنة والواجبة الأولى .

واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولة خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للأمام والمنفرد فأما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثاً اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه بردها على امامه .

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في ظاهر نية في البويطى واحمد بوجوبها . واما مذهب ابى حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك . وفي الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعلا يتنافى الصلاة فيصير به خارجاً منها .

واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة .

واختلفوا في التسليمة الاولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل جهة الحفظه ومن عن يمينه وشماله ويساره من الرجال والنساء . والمأموم يسلم كالامام عن يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية . وقال مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المفرد ينوي ان بها التحلل من الصلاة . واما المأموم فيسلم ثلاثاً كما قدمنا ذكره . وروى عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه . وقال الشافعي ينوي الامام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المالكين والمأمومين وبالثانية المالكين والمأمومين . والمأموم اذا كان عن يمين الامام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه المالكين والمأمومين والخروج وعن يساره المالكين والامام واذا كان عن يساره الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع المالكين والمأمومين والخروج وفي الثانية المالكين . وان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والمالكين وفي الثانية المالكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئاً آخر سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً وهذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئاً آخر من سلام على ملك او آدمي فمن احمد

رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال ابو حفص المكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الإمام والحفظة .

وان كان اماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمومين والحفظة . واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع وسوأل المفردة بين السجدين والتكبيرات مشروع كله .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب . واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث .

واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كمذهب الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك .

واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد مما او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير او وعن مالك روايتان

في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمفرد والمأموم يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ذلك الحمد .

وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان مأموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا وذلك الحمد .

واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه .

واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان اماما . وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة . وقال مالك هو ركعة مفصلة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة .

واجمروا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد فوكلوا عليها .

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة .

وقال احمد هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة فان صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اتم والصلاة صحيحة . وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة مؤكدة وقال جماعة من اصحابه هي سنة .

واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الأثر وقال مالك والشافعي يدعى بما شاء من امر دينه ودنياه .

واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال الشافعي

ومالك يسن فيها .

ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خاف من يقذت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه .

باب سجود التلاوة

واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيده على التالي والسامع قاصداً والسامع من غير قصد الا الشافعي فانه قال لا يؤكد سنته على السامع فان سجد فحسن .

واتفقوا على ان في سورة الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالك فانها قال ليس الا الاولى . واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامداً لغير مصالحة بطلت صلاته سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً فان كان اماماً او مأموماً وتكلم لمصالحة صلاته عامداً نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلواته اماماً كان او مأموماً وقال مالك لا تبطل صلاتها بشرط المصالحة وعن احمد ثلاث روايات احدها البطلان في حق الأمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصالحة وهي التي اختارها الحارثي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصالحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين . واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متعمداً فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الأكل وحده وسهل في الشرب فيها .

واجموا على ان الالتفات في الصلاة مكروه.

وكذلك اجموا على ان التثاؤب فيها مكروه.

واجموا على ان نظر المصلي الى ما يليه مكروه.

واجموا على انه لا تجوز امامة المرأة بالرجال في الفرائض.

ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقر.

واختلفوا في سجدة [ص] هل هي سجدة شكر او من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزائم السجود .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المشهورة عنه هي سجدة شكر.

واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجديات احدها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في الملق ما خلا ما لكافاته قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه .

وعنه رواية اخرى انها كسائر السجديات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول آخر انه لا سجود في المفصل .

واتفقوا على باقي السجديات وانها سجديات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف والرعد . والمحل . وسجدة سبعان . وسجدة مريم . والاولى من الحج . وسجدة الفوقان . وسجدة النمل . وسجدة لقمان . وسجدة حم المصابع .

واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب .

﴿ باب ما يجوز فيه الصلاة ﴾

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

قال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه اذا فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة على ظهره تصح على الإطلاق من غير كراهية . وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت ظاهرة على كراهية لأن النجاسة قل ان تخلو منها غالباً الاظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله . وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية . فاماظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها . واما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت . وعن احمد ثلاث روايات المشهور منهن انها تبطل على الإطلاق والثانية انها تصح مع الكراهية والرواية الثالثة ان كان عالماً بالمنهي اعاد وان لم يكن عالماً لم يعد . والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمنزلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام .

﴿ ذكر سجود السهو ﴾

واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب . وقال مالك يجب في نقصان من الصلاة ويسن في الزيادة .

وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق .

واتفقوا على انه اذا تركه سهواً لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه

لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجودا نقص اترك شيئين فصاعدا وتركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتناول الفصل وقام من مصلاه وانتقضت طهارته بطأت صلاته .
ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الأطلاق . وقال مالك ان كان عن نقصان قبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فوضعه قبل السلام ايضا . وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين .
احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضى ما بقى عليه ويسلم ويسجد السهو بعد السلام . والثاني اذا شك الأمام في صلاته قلنا يتحرى فانه يبنى على غالب فهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كذهب مالك .

واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت .
ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز . والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .
واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة .

واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة .
واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره .
ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده .
ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان الثاني .

واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيها جميعا .

وروى ابن ابي عمير عن مالك انه لا يكره لمن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيها وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لمن ذلك وتكون امامته قائمة معهن في الصف وسطا .

واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

ثم اختلفوا في حضور عجمائهن فقال مالك واحمد لا يكره على الإطلاق وقال ابو حنيفة يكره لمن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدي الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الأخرى عنه يخرج في العيد خاصة . وقال الشافعي ان كانت عجماء يشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى مثلها لم يكره . قال الوزير يحيى بن محمد والذي ارى حضورهن الجماعات وانهم يكن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ونفى عليه زمان المصطفى عليه السلام والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من حال كراهية ذلك بخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج .

واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكلا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فأكمل ايضا بعدها اربعا . وقال ابو حنيفة واربعاً بعدها ايضا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعاً قبل العشاء وأكمل بعدها اربعا قال وان شاء ركعتين واربعاً قبل الجمعة واربعاً بعدها .

باب من احق بالامامة

واختلفوا في امامة الأئمة بالقاري والأئمة هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتها وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة

الأئمة صحيحة وفي صلاة الفارئ قولان الجديد كقول مالك وأحمد والقديم تصحح
والشافعي قول ثالث تصحح في صلاة الأسرار بناء على قوله يجب على المأموم
القرآنة في حال جهر الأمام .

ثم اختلفوا في الأولى بالأئمة هل هو الأئمة أم الأئمة فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي الذي يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الأئمة الذي يحسن جميع القرآن
ويعلم أحكام الصلاة أولى وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف
ويحسن من القرآن ما تجزي به الصلاة .

واختلفوا في إمامة الفاسق فقال أبو حنيفة والشافعي تصحح وقال مالك إذا كان
فسقه بغير تأويل لم تصح وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يفتى .
وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها لا تصح .

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح
الروايتين عنه لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي
المصر ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي يجوز .

واختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الأمام مقتدياً به فقال أبو حنيفة والشافعي
في الجديد وأحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته .
واتفقوا على أنه لا بد أن ينوي المأموم الأئمة .

ثم اختلفوا في حق الأمام هل يلزمه أن ينوي الأئمة فقال أحمد يلزمه .
وقال مالك والشافعي لا يلزم الأمام نية الأئمة إلا في الجمعة . وقال أبو حنيفة إن
كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي
واستثنى أبو حنيفة الجمعة والعيد وعرفة فقال لا بد من نية الأمام الإمامة

في هذه المواضع الاربعة على الإطلاق .

واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق او نهر صح الأثمَام .
واختلفوا فيما اذا كان بين الأمام والمأموم طريق او نهر او كان في سفينة والامام
في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد بمنع ذلك صحة الأثمَام وقال مالك والشافعي لا يمنع .
واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من
رؤية الصفوف فقال مالك في احدي الروايتين والشافعي واحمد لا تصح .
وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى تصح مع الكراهية وعن ابى حنيفة
انها لا تصح على الإطلاق .

واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته تجزئه
لكن مع الكراهة الا احمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده
اخذاً بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كذهب احمد رواها ابن وهب .
واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وايس عن يمينه احد ان صلاته
صحبة الا احمد فإنه قال تبطل صلاته ايضاً .

واجمعوا على ان اقل الجُم الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة
اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر اذا صلى هل يحكم بأسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة
او منفرداً في المسجد حكم بأسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم بأسلامه . الا ان
الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بأسلامه .

وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه . وان كانت صلواته
في حال طمأنينة حكم بأسلامه . وقال احمد اذا صلى حكم بأسلامه سواء صلى في جماعة
او منفرداً في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها .

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الأمام فقال أبو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة .
وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب
وأشهب هو أولها وقال الشافعي هو أولها حكما ومشاهدة وعن أحمد روايتان كالمذهبين
وفائدة الخلاف أنه يقضى ما فاتته عند من يقول إن ما يدركه آخرها بالاستفتاح
وسورة بعد الفاتحة ومن يقول أنه أولها فاتته قال يقضى ما فاتته من غير استفتاح
ولا سورة بعد الفاتحة .

﴿ باب صلاة القص ﴾

واتفقوا على القصر في السفر .
ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه
حتى قال إذا صلى الظهر أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهرك .
وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة وعن مالك أنه عزيمة كذهب ابن حنيفة .
ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر فقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام
بسير الأبل ومشى الأقدام . وقال مالك والشافعي وأحمد ستة عشر فرسخاً .
واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الإتمام فقال مالك والشافعي
في أحد قوليه وأحمد القصر أفضل وقال الشافعي في القول الآخر الإتمام أفضل .
واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران .
واتفقوا على أن الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة معاً .
ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال أبو حنيفة يبيح
جميع الرخص الشرعية .

وقال مالك في احدى الروايتين يبيع اكل الميتة فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيع شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا في المسافر عن اهله دائماً كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه . واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكى عن ابى حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك ، واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم . وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا اعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان . ويجوز الجمع في الحضر اعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين المريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز .

واجمعوا على ان الصبح لا يجمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضراً او سفرأ ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر

وصلاتي المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويجعل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تأخيرها الى الثانية . والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنقل ولا غيره الا ان يقيم لها فانه جائز . فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث و اراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بسلام . فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لأجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم . وقال آخرون اما سميت جمعة لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار . ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه . وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده مالك واحمد يفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ . واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم . وقال مالك والشافعي تجب عليهم اذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة . ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الأمام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا انه من ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم . وقال الشافعي تنعقد بأربعين هو المشهور عن احمد في رواياته وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر

فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احراراً .

واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره .

واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الاروابة عن احمد رواها في العبد خاصة .

واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي تجب عليه واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القموديين الخطبتين ورآه مالك سنة . وقال ابو حنيفة واحد كل ذلك سنة .

واختلفوا في الخطبة التي يمتد بها فقال ابو حنيفة يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزئه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين . وقال الشافعي واحد من

شرط الخطبة الممتد بها التمجيد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة . وعن مالك روايتان كالمذهبين قال النويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم

سميت خطبة لأنهم كانوا يحملونها في الخطب والأمر العظيم والنبير عندهم من قواك تنبر اذا علا صوته فالحاطب يعلو صوته .

واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستعيب .

ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه . وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر

وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة . وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحداً الا ان يخاف فوات الرقة

وهل يجوز فيه وبعد طلوع الفجر فعلى قواين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة . فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا فيه عنه ثلاث روايات احدها انه لا يجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة . فأما إقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه انه لا تصح إقامة الجمعة بغير اذن الإمام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستئذان . واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالمبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماماً في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز .

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه ان يان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره .

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسميها وهو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد هو مباح الا انهاما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حيثئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متأخرو اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب عليه الأنصات سواء قرب او بعد .

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسميها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في التقديم يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً .

الا ان مالكا رأى المخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة فحوزان بزجر الداخلين عن نخطي الرقاب وان خاطب انساناً بميمته جاز لذلك الانسان

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب .

واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر الواحد في مواضع اذا كانت كبيراً او احتيج الى ذلك سواء كان للبلد جانب واحد او جانبان . وقال يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في مصر الا ان يثق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز .

واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الحرقي .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الأمام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين . واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويين على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

أبو حنيفة ومالك أنه لا يسلم إذا رقا المنبر إنما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يبيده ثانياً على المنبر .

واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز للمعذر ولا يجوز من غير عذر وعن أحمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي فolan كالمذهبين وقال مالك لا يصلي إلا من خطب .

واتفقوا على أن غسل الجمعة مستنون .

واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها وإضاف إليها أخرى صحت له الجمعة .

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح له الجمعة ويتمها ظهراً إذا كان نواها وقال أبو حنيفة إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له الجمعة وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي أربعاً ظهراً ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال أبو حنيفة تبطل الصلاة جماعة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى ويجزئهم الجمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة

فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وإن صلى

بعض العصر بعد المغرب . وذكر الأبهري أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر

الضروري وقدر ذلك أن يصلي الجمعة ثم تبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع

ركعتا صلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فبعد الزوال فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد صلى ركعة بسجودتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت الجمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهراً .

واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صاوا الظهر ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل في جماعة .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة . والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيداً لأعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياه .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة . وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباين كالجهاد والصلاة على الجنازة . واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول فيها احمد بأعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة العصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصلوها منفردا من شاء من الرجال والنساء وعن احمد نحور .

واتفقوا على تكبيرة الأحرار في اولها .

واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال

الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية .

واتفقوا الا ابا حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ . وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا . واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين . وقال ابو حنيفة يوالي بين القرائتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالك فانه قال يرفعهما في تكبيرة الأحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الأخرى كالجماعة . واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح ان التكبير فيه أكد من غيره لقواه عن وجل (ولتكموا العدة واتكبروا الله على ما هداكم واملككم تشكرون) . ثم اختلفوا في ابتداء وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته . وابتدأه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الإمام . وعن الشافعي احوال ثلاثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الإمام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة . فاما ابتداءه فن حيث يرى الهلال . وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الإمام والثانية اذا فرغ الإمام من الخطبتين وابتدأه كمذهب الشافعي . ثم اختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول [الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد] يشفع التكبير في اوله وآخره . وقال مالك صفة التكبير ان يقول (الله اكبر الله اكبر ثلاثا) نسقا حسب . وروى عنه ان السنة ان يقول [الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

والله الحمد [وقال عبد الوهاب والشفيع في التكبير في اوله وآخوه احب اليه .
 وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر ثلاثا نسقا في آخره . قال الوزير
 يحيى بن محمد رحمه الله ولكل وجه والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع .
 واختلفوا في التكبير اعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل
 والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا
 او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الأبتداء
 والانتهاء بينهما . وقال مالك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات
 كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع من ايام
 النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم .
 وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى
 ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كمذهب مالك . والقول الثاني
 يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من
 آخر ايام التشريق . والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى
 ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم .
 وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر
 عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر
 من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق .
 واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجاعات .
 ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم وفي هذه الأوقات المحدودة عند
 كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه لا يكبر من كان منفردا .
 وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى يكبر المنفرد ايضا .

واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات الا في احد قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضاً .

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام . قال ابو حنيفة ومالك لا يقضى . وقال احمد يقضى منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالْمُذهِبِين . ثم اختلف من رأي قضاها في كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلوة الظهر يسلم في آخرها وان احب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الحنفي وابو بكر . وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاها . وعنه رواية ثالثة هو بخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا . واتفقوا على ان السنة ان يصلي الإمام العيد في المصلي بظاهر البلد لا في المسجد . وان اقام لضعفة الناس وذوي المعجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسما .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلي او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ولا يتنفل بعدها ان شاء واطلاق ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون مأموماً .

وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلي فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماماً او مأموماً . وان كانت في المسجد فعنه روايتان احدهما المنع من ذلك كافي المصلي والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلي . وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا الإمام فإنه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها الا الإمام ولا المأموم لا في المصلي ولا في المسجد .

باب صلاة الخوف

وانفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فتلقم طائفة منهم معك) الآية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ان يجملهم الأمام طائفتين طائفة وجاء العدو وطائفة اخرى خلفه فيصلي بالأولى وهى الطائفة التى خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فصلي بهم الأمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيئ الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابى حشمة في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (١) وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بأداء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التى خلفه ركعة ويلت قائما وتم الطائفة لأنفسها أخرى بالمحمد وسورة وتسلم ثم تنفي التحرس وتجيئ الطائفة التى كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتم لأنفسها الركعة الاخرى بالمحمد وسورة ويبطل الأمام التشهد حتى يتموا التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكاً قد رويت عنه رواية ثانية ان الأمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها .

فالهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله

(١) اشارة الى كتابه الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدى وهذا الكتاب جزء منه فاحفظ ذلك لتعلمه كلما مر بك اهم

وان يكون العدو غير مأمورين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم
وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة بمقابلة العدو واخرى خاف
الامام الا باحنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي
جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجأة.

واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة بالحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ .
واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر
ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضراً
ولاسفراً ولا خوفاً .

واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلوة الخوف ممتد بها
وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه يقول ان صلاها
على ما ذهب اليه ابو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاهما عنه ابو
الطيب طاهر بن عبيد الله الطبري .

واختلفوا في الصلاة حال المسايقة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال
وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايقة .

وقال مالك والشافعي واحمد لا تؤخر بل تصلي على حسب الحال وتجزيهم .
واختلفوا هل يجوز ان يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركباناً فقال ابو حنيفة لا تجوز
وقال مالك والشافعي واحمد تجوز .

واتفقوا على ان حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه واحمد هو
مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الاظهر انه يجب .
واتفقوا على انهم اذا رأوا اسواذك فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزئهم وان عليهم الاعادة الا الشافعي في احدى روايه
واحد في احدي روايتيه ان لا اعاده عليهم وقد اجزأتهم صلاتهم .
واتفقوا على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب
ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فأجازد مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحد
في الروايتين عنهما .
واختلفوا في الجلوس عليه والأستناد اليه فقال مالك والشافعي واحد ان ذلك
حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة .

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون
الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوؤه ونوره والخسوف هو من الغيوب
يقال انخسفت البئر اذا انخرق قعرها .
واختلف الفقهاء في كميتها فقال مالك والشافعي واحد انها ركعتان في كل ركعة
ركوعان يطيل في الأولى منها القراءة علي نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع
والسجود مناسبا في ذلك النظير في كل بالاضافة الى ما قبله ليتوخي بالفراغ منها
حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس . وقال ابو حنيفة صفتها
كصلاتها هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي .
واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد .
واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحد في المشهور
عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي بخطب لها خطبتين

من بعد فعلها سواء كان كسوفاً او خسوفاً وعن احمد نحوه .
واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
هل يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسديدا .
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات احدها يصلي في كل الأوقات .
والثانية يصلي في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي
يكره فيها التنفل . والثالثة انها تصلي ما لم نزل الشمس ولا تصلي بعد الزوال حملها
على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر يصلي كل واحد لنفسه .
فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه .
وقال الشافعي واحمد المسنون ان يصلي جماعة وقالوا ان السنة الجهر بالقرآءة فيها .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

واتفقوا على ان الاستسقاء وهو طلب السقا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون .
ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحب ابى حنيفة
ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة . وقال ابو حنيفة لا يسن له الصلاة بل
يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل
صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى
تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ويجهر
بالقرآءة . وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير الممهور ويجهر بالقرآءة .
واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في

الرواية التي يختارها الحرقى وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليهما لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب .

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه تفاؤل بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك .

واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث .

والشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الأول امرؤا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا . واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة .

❦ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت ❦

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الأيضاء به من امانة وصيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض .

❦ ذكر الغسل للميت ❦

واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص .

واختلفوا هل ينجس الأديم بالموت فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوايه ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم أنه لا ينجس .

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقر بن محبوب . واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بيّنة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة . وقال الشافعي يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما أنه لا يصلى عليه وقال أحمد يغسل ويصلى عليه .

واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت إلى القبلة .

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه أشرفه لأنه لا يلائم علوم مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه المتوسل له ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو .

فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو أفضل الخلق .

واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها .

واتفقوا على أن من رفسه دابة فمات أو عدا عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر

ثبات في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلي عليه .

واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الاولى في الماء السدر وفي الآخرة الكافور . ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شي من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها .

واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها . وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد للفعل شرط .

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة .

ثم اختلفوا في صفته المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على توبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والآخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة بردة يمنية . وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفافيف والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد . اما كفن المرأة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذها عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة الأفضل ذلك فان انتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس المكفن حدوا انما الواجب ستر الميت . فأما تكفينها في المصفر والمزفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره ذلك .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال فن مالها عند ابى حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها .

واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها . وقال محمد هو على بيت المال فأما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما

وقال احمد يجب لا على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال

(باب من احق بالامامة على الميت)

واختلفوا فيمن احق بالامامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوايه
الوالي احق ثم الولي . قال ابو حنيفة والولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الولي
حاضرا ان يقدم امام الحي ولا يجبر عليه . وقال الشافعي الولي احق من الوالي
في الجديد من قوايه وهو الاظهر . وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي .
واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد يجوز من غير كراهية .

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح
وقال الشافعي واحمد تصح .

واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا امامهم .
ثم اختلفوا هل يصلي الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه .
وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه .

واتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة .
واختلفوا هل الأفضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل
سواء كان راكباً او ماشياً وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين .
وقال احمد ان كان ماشياً فامامها افضل وان كان راكباً فخلفها افضل .

واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن .
واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحاً خفيفاً

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَظْفَرُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيَلْقَى مِنْ خَلْفِهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ
فَإِنَّهُ قَالَ تَرْسُلُهُ الْغَاسِلَةُ غَيْرَ مَظْفُورِينَ بِدَيْهِمَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ثُمَّ تَسْدِلُ خِمَارَهَا عَلَيْهِ .
وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ أَنْ يَتْرَكَ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَحْتَنَ
وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ أَنْ كَانَ طَوِيلًا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
الْأَمَلَاءِ وَاحِدٌ يَحْجُوزُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ لَا يَزَالُ
ذَلِكَ وَشَدَّدَ مَالِكٌ فِيهِ حَتَّى أَوْجِبَ عَلَى فَاعِلِهِ التَّغْزِيرَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ هَلْ يَنْقَطِعُ أَحْرَامُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَنْقَطِعُ
أَحْرَامُهُ فَيُغْسَلُ كَمَا يَغْسَلُ سَائِرُ الْمَوْتَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ لَا يَنْقَطِعُ أَحْرَامُهُ وَلَا
يُقَرَّبُ طَبِيبًا وَلَا يَلْبَسُ مَخِيطًا وَلَا يَجْمُرُ رَأْسَهُ وَلَا يَشُدُّ كَفَّهُ اخْتِذَاً بِالْحَدِيثِ
الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحِ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَحْجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَغْسَلَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدٌ
لَا يَحْجُوزُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَحْجُوزُ إِلَّا أَنْ مَالِكًا أَجَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ
بَعْدَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ ثَوْبًا كَثِيفًا وَتَغْسَلَ الْمَرْأَةُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا
مَحْرَمٌ وَلَا نِسَاءٌ عِنْدَهُمْ فَلَا جُنْحَ أَنْ يَدُقَ عَلَى الصَّعِيدِ بِيَدَيْهِ وَيَنْوِي بِهِ التَّيْمُمَ لِلْمَيْتَةِ
وَيَمْسَحُ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَاحِدٌ فِي أَحَدِي رَوَايَتَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ
نَصًّا بَلْ لِأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَبْلُغُ بِالتَّيْمُمِ إِلَى الْمَرْقُوقِينَ . فَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ
رَجُلًا وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا الْأَجْنِبِيَّاتُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَبْلُغُنِ بِتَيْمُمِهِ إِلَى الْمَرْقُوقِينَ
وَقَالَ أَحْمَدُ إِلَى الْكُوعِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ
يَغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَغْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الْوَزِيرُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَابَسَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِمَّا لَهُ . نَاسِبَةٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ

لشرفهم وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأمثالهم .
واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك
لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها .
واجمعوا على ان التكبيرات على الميت اربع يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية
الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء الميت والمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه .
الا ان ابا حنيفة ومالك قالوا في التكبير الأولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة .
ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها
الحرقى والأخرى كذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع .
واتفقوا على ان القيام في الصلاة على الجنائز مشروع .
ثم اتفقوا على انه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من
شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالمذرو وفائدة الاختلاف
معه ان الولي اذا كان مريضاً فصلي بهم قاعداً جاز عند ابى حنيفة وصحت الصلاة .
واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون
الولي حاضراً فصلي غيره فيعاد ليصلي الولي . وقال مالك ان صلى عليه جماعة بأذن
الإمام فلا تعاد الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي واحمد يجوز .
واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرراً كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء
الصدر منهما جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها .
واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بحذاء
رأسه وفي المرأة عند وسطها وجهها واحداً . وقال احمد يقف الإمام عند صدر الرجل
ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تمليظه في كتابنا هذا .

واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي يصلي عليه الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا . وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الأمام اعيدت الصلوات عليه . وقال احمد يصلي عليه الولي في احدى الروايتين . وان صلى عليه بأذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلاو الأمام في ذلك . وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلى وان كان قد صلى عليه ولا أصحاب الشافعي في هذه المسئلة اربعة اوجه احدها يصلي عليه الى شهر والوجه الثاني يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلى وان كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عنده موته لأنه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه وامام ولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا والرابع يصلي عليه ابدا .

وقال احمد يصلي عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه .

واختلفوا في الرجل يموت ولا تحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن . وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات . واتفقوا على ان السنة للحد وان الشق ليس بسنة . وصفة اللحد ان يحفر بما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً باللحد ولا يلحد منها اثلا ينجر على الميت القبر . وصفة الشق انه يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث اذا جمل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت . وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه السنة للحد فان كانت الأرض رخوة شق له . واختلفوا هل التسنيم السنة او التسطيع السنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم السنة وقال الشافعي السنة التسطيع .

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق

بطنها لأخراج الجبين وقال أحمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فتخرجه .
وعن مالك روايتان كالْمذهبين . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي أرى أنه
ما لم يتأت للقوابل إخراجها بالسطو فإن بطنها يشق ويخرج الولد .
واتفقوا على استحباب تمزية أهل الميت .

واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال الشافعي
وأحمد يسن قبله وبمده . فأما الجلوس المتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد هو مكروه
ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا .

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبمده فقال مالك والشافعي
يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال أبو حنيفة وأحمد لا يكره قبل الموت ولا بعده .
واختلفوا في النداء على الميت للأعلام بموته فقال أبو حنيفة لا بأس به وقال مالك
هو مندوب إليه ليصل العالم إلى جماعة حاضر به من المسلمين . وقال الشافعي وأحمد يكره
واجتمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب .
واتفقوا على أن الاستغفار الميت يصل إليه ثوابه وإن ثواب الصدقة والعق
والحج إذا جعل الميت وصل إليه .

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وأهداء ثواب ذلك إلى الميت .
فقال أحمد يصل ذلك إليه ويحمل له نفعه وقال الباقر ثوابه لفاعله .

﴿ باب الزكاة ﴾

واجتمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
(وائيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال الله عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء وبقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة) قال الفقيه أصل

الزكاة الماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (اقتلت نفسا زاكية) اي نامية .
 واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة .
 فنبداً بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها .

ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى .
 فالما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الاثنام بشرط ان تكون سائمة .

واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكامل النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حراً مسلماً .

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون .

واتفقوا على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشروط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فإنه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر المعروفة من الغنم كأجابه ذلك في السائمة منها والحوامل .

واجمعوا على ان النصاب الأول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا

بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة فأن الفقهاء حينئذ
اختلفوا فقال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع
الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال
فأذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقايق ويستأنف الفريضة بمد ذلك فيكون في
كل خمس شاة مع ثلاث حقايق وفي العشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فإذا بلغت مائة
وسنة وتسعين ففيها اربع حقايق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا كما يستأنف في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي .
وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى
تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين
فأذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون في اختيار عبد العزيز من
اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم ابن سلام ومحمد بن اسحاق . وعن مالك روايتان
كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن
عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان
يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك ابن عبد العزيز
عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى يصير ثلاثين ومائة فإذا صارت كذلك اخذ
من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكأنه اصح قياسا .

واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الأبل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه والواجب شاة .

واختلفوا فيما اذا بلغت الأبل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراها وبين شراء ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها .
واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والأنثى في ذلك سواء .

واجمعوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحامل جاز الا مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزى عن الحائل . وقال الشافعي انما يؤخذ من الصغار صغيرة في الفهم خاصة . ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان .

واتفقوا على ان النصاب الأول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغت فيها تبيع او تبعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة .

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لاشي فيها سوى مسنة الى تسع وخسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلي هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة .

واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كذهب الجماعة المذكور وصاحبه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخري لا شي فيها زاد على الأربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وروى عنه رواية ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فتكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة .

واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء .

واتفقوا على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكاة فيها الا احمد في احدي الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة .

واختلفوا في الوقص ما بين الفريقين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص . وعن مالك روايتان احدهما تجب في النصاب والوقص والاخرى تجب في النصاب بدون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب . وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهروهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص .

واتفقوا على ان الخيل اذا كانت مودة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا . ثم اختلفوا في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة . وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا او اناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم ادي عن كل رأس دينار اذا تم حول . وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي . واتفقوا على ان البغال والحمر اذا كانت مودة للتجارة فإن فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .

واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها .

واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعمون فاذا بلغت فيها شاة ثم لاشي في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة

ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياء الى ثمانمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياء ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضأن والمعر سواء. واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالت عشرين سخة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم مكن بهن نصابا. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة

واختلفوا في السخال والحملان والمجايل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة. فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخة او ثلاثين مجولاً ابتداء الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده الأمهات ومات الأمهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والمجايل على حول الأمهات. الا ان مالك قال يخرج عنها الجذعة من الضأن او الشية من المعز. وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينمقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الأمهات الا ان يبقى شئ من الأمهات ولو واحدة. وعن احمد رواية مثله. واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الأنسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الأمهات اهلية وجبت فيها الزكاة. ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر.

وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الأمهات اهلية والفحول وحشية او الأمهات وحشية والفحول اهلية. وقال احمد تجب فيها الزكاة

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كباراً فما الذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعاً الضأن والمعر الثاني خاصة فافوقه. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فافوقها. وقال الشافعي واحمد يؤخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز فافوقها.

واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكور واناثا او احدها ما الذي يؤخذ من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل . وقال مالك والشافعي واحد اذا كانت اناثا كلها او ذكور او اناثا لم يجز فيها الا الاثنى وان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر . والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر . والثنى من الممز هو الذي له ستة . وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن امها قد لحقها المخاض وهو جمع الولادة . وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة . وبنت لبون مثله لأن امها يومئذ لبون اي ذات ابن . والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحققت ان تتركب ويحمل عليها حينئذ وقبل سميته بذلك لأنها استحققت ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق . والجذعة من الأبل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اعلا سن يؤخذ في الزكاة . والتبميم هو الذي له سنة والتبيمة مثله والمسة هي التي لها سنتان . والنصاب عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة . والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بتعريك القاف وتسكينها . والسائمة عبارة عما يكتفى من المواشى بالرعي في اكثر الحول . واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشى الا ابا حنيفة فإنه قال لا تأثير لها في ذلك .

ثم اختلف مؤثروها في المواشى هل تؤثر فيما عدا المواشى فقال مالك واحد في احدى روايته والشافعي في احدى قوليه انها لا تؤثر . وقال الشافعي في القول الآخر واحد في الرواية الأخرى ان لها تأثيراً في جميع الأموال . ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منها اقل من نصاب .

واتفقوا على ان النصاب يعتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره . ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلاث عند مالك والشافعي واحد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستائة رطل بالبغداديين واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه .

فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقي سبيحاً او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة . وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتبت كالحنطة والشعير والأرز وغيره . وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسمة وبذر الكتان والكمون والكرأوبيا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة .

وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها . ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقي سبيحاً بغير مؤنة او كان سقيه من السماء . وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين والشافعي في احد القواين فيه الزكاة وقال الشامي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى لا زكاة فيه . واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها

والخراج في رقبتهما .

واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضروبا
او مكسورا أو تبركا أو نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة .
فأذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر .
واختلفوا في زيادة النصاب فيها فقال مالك والشافعي وأحمد يجب في زيادتهما
الزكاة بالحساب وان قلت الزيادة وقال أبو حنيفة لا تجب فيما زاد على المائتي
درهم حتى يبلغ الترائد أربعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير فيكون
في الأربعين درهما درهم ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان
ثم في كل أربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى روايته يضم . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يضم بالقيمة .
ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر
او بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته يضم بالقيمة ومثاله ان يكون
له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم . وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى
يضم بالأجزاء فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة
شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجذسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيها .
واختلفوا في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويمار فقال مالك وأحمد لا تجب
فيه الزكاة وقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالْمذهبين .

واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله
سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها .

ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها او دونها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يؤدى من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويؤدى ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزى به فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزاء وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينها . وقال الشافعى لا يجزى عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه . وقال احمد ان ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينها فأخرجه ويجزى به . قال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا فى الدنانير والدراهم فانه يجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل .

واجمعوا على ان فى العروض اذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا فى استقرار وجوبها بالحوال فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصاباً زكاهها .

وقال مالك ان كان مدبراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً فى السنة يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع ناض ماله اذا كان له ناض . وان لم يكن مدبراً لكن كان يتربص بها التفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة فى عروض التجارة واجبة فى قيمتها او فى اعيانها . فقال ابو حنيفة يجب فى عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصاباً فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها . وقال مالك واحمد

الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها وبخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين .

واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشترت به . وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد .

واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكاة مثل ان يهرب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه . وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء .

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما في المال والاخر في الذمة .

وعن احمد روايتان احدهما في الذمة وهي التي اختارها الحنفي والاخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة انه اذا كانت لرجل اربعون شاة فخال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا اجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية .

ثم اختلفوا هل يجوز ان تتقدم على الاخراج فقال ابو حنيفة لا يصح ادائها الامقارنة للأداء او عزل مقدار الواجب . وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية . وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة .

واختلفوا في مكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الأداء او لم يمكنه . وقال مالك امكان الأداء شرط في الوجوب

فإذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة
وعن الشافعي قولان أحدهما أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فعلى هذا
القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الآخر هو من
شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كلا القولين
فهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .
وقال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها وإن المال
إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه .
واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا وجد النصاب إلا مالكا
فأنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع القيم في الزكوات إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز .
واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو
حنيفة إذا وجب النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب
على الإطلاق . وقال مالك وأحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب
الزكاة ولا فرق عن عروض التجارة وبقية الأموال . وقال الشافعي نقصان النصاب
في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة . فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كذهب
مالك وأحمد . وقال أحمد نقصان الحبة والحببتين لا يؤثر في نقصان النصاب .
واجتمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله .

واختلفوا فيما في يد العبد من المال فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه
والشافعي في الجديد من قوله الزكاة على السيد . وقال الشافعي في القديم وأحمد
في الرواية الأخرى الزكاة على العبد إذا ملك . وهذا مبني على المسئلة إذا ملك
السيد عبده هل يملك أم لا . وقال مالك إذا ملك مالا فإن ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك لأنه خرج عن يده وعن المالك لأن ملكه قاصر .
واتفقوا على أنه يجوز لب الأموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الأمام .
ثم اختلفوا هل لب المال ان يلى تفرقة زكاة امواله الظاهرة كالملوشى والزروع
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله لا يجوز .

وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .
واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فأن اوصى بأخراجها
اعتبرت من الثلث فأن اوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا
فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت . وقال مالك
ان فرط في اخراجها حتي مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً
للله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم
غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فأن اوصى بها كانت من الثلث وقدمت
على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتي مات اخرجت من رأس المال .
واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف به
فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله
الا في اثنان ابل الزكاة فإنه يستأنف لما حولاً . وقال الشافعي واحمد يستأنف
به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيواناً ضم ما استفاده الى ما كان
في يديه وزكاه وان كان عينا لم يستأنف حولاً .

واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب ابي حنيفة
انه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة
فأن زاد مقداره عليها تعدى الى الأموال الظاهرة فنمى بمقدار ما بقي منه .
وقال مالك لا يمنع من الأموال الظاهرة ويمنع من الأموال الباطنة

وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه لا يمنع .
 وقال احمد الذي يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة . رواية واحدة .
 وعنه في الأموال الظاهرة روايتان احدهما لا يمنع والأخرى يمنع .
 واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول .
 فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل حال عليه الحول ووجب فيه الزكاة
 لم يلزمه ادائه قبل القبض سواء كان مقدوراً على اخذه او لم يكن فإذا قبضه زكاه لما مضى .
 وقال مالك ان كان مقدوراً له والمال على حاضر ملي زكاه والا فلا حتى يقبضه
 فيزكاه لما مضى .

وقال الشافعي ان كان له على ملي يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الى
 حاكم لزمته زكاته وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر لا يحوجه الى مرافعة
 واستعداد عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه فإذا قبضه اخرج
 لما مضى قولاً واحداً . وان كان على معسر لم يلزمه ادائها عما عليه .
 فإذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه ادائها لما مضى فيه قولان .

واختلفوا في المال والضمائر وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع
 في البحر والدين المجعود اذا حلف ولا بيعة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه المدة
 التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولاً من حيث قدر عليه . وقال مالك يزكاه مالكة اذا
 وجده لعام واحد اذا كان دفيناً رواية واحدة . واختلفت الرواية عنه هل يزكاه
 لاكثر من عام ففي رواية انه يزكاه على الإطلاق . والثانية لا يزكاه على الإطلاق
 والثالثة ان كان في الدار زكاه وان كان في الصحراء فلا زكاة عليه .

واما الدين المجعود فيزكي اذا قبضه لعام واحد وللشافعي فيه اذا كان في صحراء ونسي
 موضعه قولان . وكذلك في المال المجعود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى .

واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى آخر . ولا يضم شيئاً منهما الى آخر . ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمن الى القطنيات ويضم اليهما وهي اظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية لا يضم شي منها الى آخر كذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كذهب مالك في القطنيات . واختلفوا في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شي .

ثم اختلف موجباً العشر فيه فيما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة اذا كان في ارض الحراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الإطلاق .

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره . وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلاً .

واتفة وأعلى انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول . واختلفوا في زكاة المعدن بأي شي تتعلق فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع . وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والفير وزج والباقوت والمنبر والمقرة والنورة .

واتفقوا على اعتبار النصاب في المدين الا ابا حنيفة فإنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس .

واختلفوا في قدر الواجب في المدين فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك فيه ربع العشر . وعنه رواية أخرى ان اصابها مجتمعة من غير تمب ومعالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر .

وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف النفي ان وجد في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجد في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف النفي .

باب ما جاء في الركاز

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا انشافي فإنه قال في الجديد من قوله لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجد في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لو اجد . واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه . واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول .

واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المدين .

وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المدين .

وعن احمد روايتان اصحهما مصرف النفي والأخرى مصرف الزكاة .

وقال مالك هو والغنائم والجزية وما اخذ من تجار هل الذمة وما صولح عليه

الكفار ووضائف الأرضين كل ذلك يجتهد الأمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة .

واختلفوا في من وجد في داره ركاذاً وكان مملوكها من غيره فقال أبو حنيفة بخمسه والباقي لصاحب الحنطة ولو ارثه من بعده فإن لم يعرف له وارث فليبت المال . واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الأرض الأول ومنهم من قال تنظر الأرض التي وجد فيها فإن كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افتتحتها وان كانت صلحاً فهو لمن صالح عليها . وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فإن لم يدعه فهو للمالك الأول التي انتقلت الدار عنه . وعن احمد روايتان احدهما هو له وبخمسه والاخرى كمذهب الشافعي . واتفقوا على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من اؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصاباً الا في احدي الروايتين عن احمد اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر . واختلفوا في من استأجر أرضاً فنزرعها فقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستأجر .

واختلفوا في أرض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال أبو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر .

واجمعوا على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة .

وافقهوا على ان من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام . فإن كان حديث عهد بالاسلام عرّف وبُصر فإن لم يقر قتل كفرًا بعد استتابته .

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر .

واختلف عن احمد رضي الله عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذالم يؤد ولا يُكْفَر . وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها امتها وانا فهو كافر . وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام . واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل .

ثم اختلفوا فيماذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي .

وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطرها له معها وفي الجديد يؤخذ منه ويعزر . وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه بها الامام ويستتبه ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

وانفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .

ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فأذا كان كذلك وعنده اترمته . وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده .

وانفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفة انه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومما اليكه المسلمين الذين ليسوا بالتجارة . واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطولوع الفجر

من اول يوم من شوال . وقال احمد نجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وعن مالك والشافعي كالْمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد . واتفقوا على انها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير اداها وهي دين عليه حتى يؤديها . واتفقوا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والتربيب والأقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الأقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه .

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس .

واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة الا اباحنيفة فإنه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع .

ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي .

وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلاث بالعراقي

واتفقوا على انه يجب على الأبن الموصرون سفلة زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا اباحنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة .

واتفقوا على انه لا يلزمه زكاة الفطر عن يتبرع بنفقته الا احمد فإنه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته .

واتفقوا على انه لا يلزم الممكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فإنه قال يلزمه وقد حكى عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه .

واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا اباحنيفة فإنه قال لا يلزمه ذلك .

واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين التجارة اباحنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة فإنه قال يجب عليه ذلك .

واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فإنه يلزمها عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فإنه قال لا يلزمها شيء .

واختلف موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما . فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احدهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كذهبهما .

واتفقوا على انه يجب على الأب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين . واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان . وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال احمد ومالك لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز . واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز واختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم التبر . وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنًا .

﴿ باب تفرقة الزكاة ﴾

واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية الا الشافعي فإنه قال لا يجوز الاستيعاب الأصناف الا ان يقدم منهم احد فيوفر حظه على الباقي في احد القولين والقول الآخر ان ينقل الى ذلك الصنف من

أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة .
 وانفقوا على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين
 والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى
 مالك . والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون .
 وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة أنه الذي له بمض كفايته ويموزه بأفئها .
 وصفة المسكين عندهما أنه الذي لا شيء له . وقال الشافعي واحد بل الفقير الذي
 لا شيء له والمسكين هو الذي له بمض ما يكفيه . قال الوزير يحيى بن محمد وهو
 الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال الفقراء والمساكين .

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم فقال أحمد حكمهم باق لم
 يذبح ومتى وجد الأمام قوماً من المشركين يخاف الضرر بهم ويعلم بأسلامهم
 مصالحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية أخرى حكمهم منسوخ وهو
 مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فؤلفة الكفار ضربان
 ضرب برحى خيره وضرب يكفى شره . وكان النبي ﷺ يعطيهم فهل يعطون بعده
 ﷺ على قواين أحدهما يعطون والآخر لا يعطون . ومؤلفة الإسلام على أربعة
 أضرب قوم مسلمون شرفاً يعطون أيرغب نظراءهم في الإسلام وآخرون نيتهم
 ضيعة في الإسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي ﷺ يعطيهم .

وهل يعطون بعده فيه قولان أحدهما لا يعطون والثاني يعطون . ومن ابن يعطون
 فيه قولان أحدهما من الزكاة والآخر من خمس الخمس .

والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلواهم وقوم يليهم
 قوم من أهل الصدقات ان أعطوا أحبوا الصدقات فممنه فيهم أربعة أقوال .
 أحدها أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

الغزاة من الزكاة والرابع هو الذي عليه اصحابه هم يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة .
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية اخرى
انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او نفر من النفر استألف الأمام او جود العملة .
واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاة او عن عمله
فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكاة . وقال الشافعي هو من الزكاة .
وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى
وان يكون عبداً رواية واحدة عنه . وفي الكافر عنه روايتان .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز .

قال الوزير رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد في اجازة ان يكون الكافر في
عمل الزكاة على انه يكون عاملاً عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على
ان يكون سواها او نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
لأنهم من سهم الرقاب .

وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد اتقن . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وقوله عز وجل [وفي الرقاب] عندهما محمول على انه يمان المكاتبون في فك
رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف
بينهم في صفاتهم سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى . وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقى

وابوبكر عبدالعزیز و ابو حفص البرمكى من اصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة .
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل (وفي سبيل الله)
هل يختص به جنس من الغزاة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن
انقطع به دون ذوي الغنى . وقال مالك والشافعي واحمداً أخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير .
واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم
عنده على ضربين غرم لأصلاح ذات بين وهو ضربان .

ضرب غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة وتسكين
فتنة فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصالحة نفسه في غير
معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان أحدهما لا يعطى ذكره في الأم والآخر
يعطى ذكره في القديم .

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو
المجتاز دون المشي وقال الشافعي هو المجتاز . والمنشئ الذي يريد السفر
كالمجتاز في جواز الأخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز
قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز .

واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اذا لم يخرج به الى الغنى . وقال مالك يجوز ان يعطيه وان أخرجه الى الغنى
اذا امل اعفاه بذلك الا ان ابا حنيفة قال فإن اعطاه ما يخرج به الى الغنى ملكه
المعطى وسقط عن المعطى مع الكراهة . وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الإطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا
ان نقلها الى قرابة له محاييج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره .

وقال الشافعي يكره نقلها فأن نقلها في الأجزاء قولان . وقال مالك لا يجوز إلا ان يتم بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .
وقال أحمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم .

واجتمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها .
وختلفوا في جواز تقديم الزكاة فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين وأكثر وقال أحمد في إحدى الروايتين يجوز تقديمها قولاً واحداً وفي أخرى أكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة .
واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم فمنع منه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وأجازوه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

وختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه فقال أبو حنيفة هو الذي يملك نصاباً من أي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها إلى من يملك أربعين درهماً . وقال أصحابه يجوز دفعها إلى من يملك خمسين درهماً .
وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدها وإن كان له خمسون درهماً وأكثر .
وإن كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ وأولم يملك هذا المقدار .

واختلف عن أحمد فروي عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن لم يكفه لم يجوز له الأخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقى وروي عنه مهنى أن المانع من أخذ الزكاة أن تكون له كفاية على الدوام بتجارة أو صناعة أو اجرة عقار أو غيره .
وإن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الأخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له أخذ الصدقة

فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان فويا مكتسبا .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجوز له وقال مالك لا يجوز له وعن الشافعي واحمد كالمذهبيين .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالأخوة والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والأخرى كالجماعة .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز . وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبيين الا ان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الحنفي وابو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطالب .

واختلفوا في بني المطالب هل يحرم عليهم . فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم .

وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم .

واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

ولأصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج

الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلا

الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فن وراهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني

البين لسقوط نفقتهم عنده .

وانفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكانه ولا الى عبده .

وانفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته .

واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا

على الإطلاق . وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكة غنيا فان

كان مالكة فقيرا جاز دفعها اليه .

وانفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الزكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان

كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

﴿ باب الصيام ﴾

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احدا ركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله

عز وجل (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة

من أيام أخر) وقال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر) والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك وفي الشرع إمساك

عن الطعام والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص بان خو طب به وهو من اهله .

وانفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط

البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والأقامة .

وانفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان وبحرم

عليهما فعله فان فعلتا لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها

ان فعلته صح منها واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطرون صاماً صح منها مع كون كل واحد منهما اذا اجهد الصوم كره له فعله .
 واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام .
 واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية .
 ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا بد من التعمين فان لم يعين لم يحزه . وان نوى صوماً مطلقاً او نوى صوم التطوع لم يحزه .
 وقال ابو حنيفة لا يجب التعمين وان نوى مطلقاً او نفلاً اجزأه وهي الرواية الأخرى عن احمد .

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل . واول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه . وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينو اجزأته النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلفهم في النذر الممين .
 واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل .

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزئ نية واحدة لشهر رمضان كله او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي تفتقر كل ليلة الى نية .
 وقال مالك يجزئه نية واحدة لجميع الشهر مالم يفسخها . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية كذهب مالك .

وافقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا تصح الا بنية من الليل .

وافقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمل شعبان ثلاثين

يوماً عند عدم الرؤية وخلق المطلق من حائل يمنع الرؤية .
ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطالع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية
التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكماً .

واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطالعه في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه .
ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يكره
لنهي النبي ﷺ عن صيامه الا ان يكون يوافق عادة . وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .
ثم اختلفوا في صيامه قضاءً فكروه ايضاً الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك .
واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت
السماء مصحبة فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت
السماء بها علة من غيم قبل الأمام شهادة العدل الواحد رجلاً كان او امرأة
حرّاً كان او عبداً . وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد
والآخران منها كذهب مالك ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها .

واتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع .

واجمعوا على استحباب تمجيل الفطر وتأخير السحور .

واختلفوا في رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال
ابو حنيفة واحمد اذا رآه اهل بلد لزم جميع اهل الأرض وسواء كان البلدان
متقاربين او متباعدين تختلف مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة
بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حداً .

وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير . والتباعد حده عنده اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز .

واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال في بلد رؤيته فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الأسفرائيني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد .

واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافاً لأبن شريح من الشافعية . قال الوزير يحيى ابن محمد على ان ابن شريح انما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة الا انه شذوذ منه . يباين احتياطه للعبادة بما يترك المنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والذي عليه السلام قد قال صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته ولم يقل صوموا الحساب ولا افطروا له . وان ذلك انما يجب عن رؤية او كمال عدد او وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا .

واجمعوا على ان من أصبح صائماً بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان أخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه .

واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطام فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه .

واتفقوا على ان المكذب والقيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم

واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفران ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وقال مالك ان استدام وجب عليه القضاء والكفارة وان نزع فاقضاء فقط . وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة . وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة مما سواء نزع في الحال او استدام . واختلفوا فيما اذا فاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون مل فيهِ . وعن احمد روايتان في القى الذي ينقض الوضوء والفطر مما احدهما لا يفطر الا بالافحش منه وهي المشهورة والثانية بملى الفم والثالثة بما كان في نصف الفم . وعنه رواية اخرى رابعة في انتفاض الوضوء بالقى قليلا وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القى الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه .

واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصائم الا احمد فإنه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم . اخذا بالحديث المروى في ذلك وهو ممدوداه وعمل به وليس هو في كتاب البخارى ومسلم . واتفقوا على انه اذا داوى جايفته او مأموته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فإنه قال لا يجب عليه القضاء .

واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولى الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها . واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فإنه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الأخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر . واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة .
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب للكفارة .
واتفقوا على ان من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها
مالك واحمد .

واتفقوا على ان من تعمدا الأكل والشرب صحيحاً . قبحاً في يوم من شهر رمضان
انه يجب عليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعاً تجب الكفارة .
الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذى به او
يتداوى به فأما ان ابتلع حصة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة
بالأكل والشرب فأما ان ابتلع حصة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنده روايتان
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط .
وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة .
واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه الا مالكا فإنه قال
يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقاً فقال ابو حنيفة
ومالك يفسد صومه وسواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغاً .
وقال الشافعي ان كان بالغ فيها فقد افسد صومه ان لم يكن ساهياً وفي غير
المبالغة قولان . وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغاً فلا يفسد صومه
وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال .

واختلفوا فيما اذا استعطى بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه . وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر
واتفقوا على ان للحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما .
وقال مالك لا فدية على الحامل . وعنه في المرضع روايتان احدهما عليهما الفدية
والأخرى لا فدية عليهما . وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل
قولان . وقال احمد عليهما الفدية فأما ان افطرتا خوفا على انفسهما وأنهم اتفقوا
على ان لهما ذلك . واتفقوا على وجوب القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا لا كفارة عليهما .
وعن مالك روايات احدها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة
او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكنهما مختلفة باختلاف صفتها
فملي المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل .
واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصي الله سبحانه وتعالى
اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى .
واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما لرطوبته كالأشياف او لحدته
كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك
واحد يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ .

واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة
يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويجز مع وجودها في هذا
الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين .

واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستسربه
وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا رآه وحده .

واجمعوا على ان من ذرعه التقى فصومه صحيح .
وانفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا .

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب .
وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب .
واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطئ حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي
فانه قال في احد قوليه يشب في ذمته . وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها
فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تأخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم
عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوباً موسعاً حتى ان مات ولم يؤدها بعد
ان كان قدر عليها اثم .

واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر ان عليه
كفارتين الا ان ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله .
واجمعوا على انه اذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية .
واختلفوا في وطئ النامى فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب
عليه الكفارة وروى الهروي وممن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء .
وعن احمد روايتان المشهور منها انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة
والأخرى كمذهب مالك .

واتفقوا على ان من وطئ ظاناً ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطام فبان
بخلاف ذلك ان القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد

واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل وافول وعليه القضاء انه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان آخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس . وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح فان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها .
واجمعوا على ان من فكر فأنزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء .

واجمعوا على ان من لمس فأمذي ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء .
واختلفوا فيما اذا نظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن احمد روايتان احدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخري والآخرى كذهب مالك واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه . وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الأيلاج وسواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان . وقال مالك يجب عليه القضاء والكفارة معا .

واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتى امرأة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع الا اباحنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة .

واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضمفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما الا مالكا فإنه قال لا يجب عليهما فدية . واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب انه لا يفسد صومه . واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا يأمن منها ان تثير شهوته . ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له الا مالكا واحدى الراويين عن احمد انه يكره له ذلك . واختلفوا فيما اذا قطر في احليده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر الا اباحنيفة فإنه كرهه . واجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي . واجمعوا على انه ان تحمل وصام اجزأه .

واجمعوا على ان المسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء . ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهد الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا .

واجمعوا على انه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزأ . واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخبره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم ينقي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مد من طعام يطعمه مسكيناً . وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط . واجمعوا على انه اذا كان في سفر فأفطر انه مباح له الجماع . ثم اختلفوا فيما اذا انشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه كفارة . وعن مالك واحمد روايتان احدهما الوجوب والأخرى الأسقاط .

واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك . وعن الشافعي فولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما . وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه ولديه النذر .

وانفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقاً يجوز وان التتابع احسن . واجمعوا على ان يوم العيد حرام صومهما وانهما لا يجزيان ان صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فإنه قال ان نذر صوم يوم العيد فالأولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزأه عن النذر .

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان الا الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشروط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك .

واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلاً عصى الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فإنه قال ينقصد صومه مع الكراهية .

ثم اختلفوا في اجزائها عن من صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله واحد في اظهر روايته لا يجزيه وقال احمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة . وقال ابو حنيفة تجزي في النذر المعين خاصة . وقال مالك يجزي في البذل عن دم المتعة فقط . واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء . وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء . وقال الشافعي واحمد متى انشأ واحدا منهما فهو خير بين اتمائه وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب عليه القضاء على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوايه واحمد لا تسقط الكمارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول مثله .

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان . وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينقصد .

واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدي روايته والمدنيون من اصحاب مالك . واختلفوا فيما اذا نوي من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغشى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح . واجمعوا على ان الأسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام . واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعد اجزأه الا ان يوافق ايام العيد والتشريق .

ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزئ به عن سنته الا الشافعي في احد قوايه انه يجزئ به .
واجمعوا على ان الهلال اذا روي نهاراً قبل الزوال او بعده فانه الليلة المقبلة .
الا في احدي الروايتين عن احمد انه اذا روي قبل الزوال فهو الماضية .

واختلفوا في المجنون يفتق والكافر يسلم او الحيض والنفساء يطهران او المسافر
يقدم في اثناء النهار او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية
النهار مع زوال اعدارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت
اعدارهم في اثنائه . وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر
والحائض خاصة ويلزم الباقين . وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين .
وانفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغشى عليه في باقيه فأن صومه صحيح .
واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدي
روايتيه يقضى وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه .

واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضى
ما مضى . وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه
ولا قضاء عليه ما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها انما هو
على من افاق من اغماء فأما المجنون فلا يقضى صوما فاته على وجه ما .
واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيد المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة
ان تمضغ لصببها الطعام من غير ضرورة .

واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر
الصائم بالفصد . وقال احمد يفطر الصائم بالفصد . وعن احمد انه لا يفطر الصائم
بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة . (١)

(١) من قوله وعن احمد النخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهم

واجتمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه .
واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة
وعن ابي حنيفة في قول لا يكره . وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة .
وقد روي المزني عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان انهي عن صيام يوم الجمعة
الا على الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلها .
واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان الا ابا حنيفة
ومالك في قولهما يكره ذلك ولا يستحب .

واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة .
ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في آكد لياليه تلتبس فيها فقال
الشافعي ليلة احدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين . وقال مالك ليالي
الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء . وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير
يحيى بن محمد والذي رأيته انا في ليلة الحادى والعشرين كما ذكرت من قبل الا
انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اتق به انه رآها ليلة سبع وعشرين .
واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة .

وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب .

واتفقوا على استحباب صيام ايام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر .

واختلفوا في افضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
البدن وتطوعها افضل التطوع . وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد .
واما مالك وابو حنيفة فذهبهما انه لا شي بعد فروض الأعيان من اعمال البر
افضل من العلم ثم الجهاد .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قرينة قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان . قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى خلوة والأعتكاف عند اللغويين الإقامة قال الشاعر
فبات بنات الليل حولي عكفاً ☆ عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الأعتكاف .
واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية .

واتفقوا على صحته مع الصوم .

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة وماك واحمد في احدي روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه .

وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم .

واجمعوا على انه اذا كان نذر اثم الوفاء به .

واجمعوا على انه يصح الأعتكاف في كل مسجد الا احمد فإنه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات .

واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها .

واجمعوا على انه يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة .

واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام بتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة اثلا يخرج من معتكفه لها .

ثم اختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات
ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد
لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق. وقال الشافعي
في عامة كتبه يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالأعتكاف
في الجامع. وقال ابو يطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الإنسان.
واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط المتتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يلزمه اعتكافه بلياليه متتامة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب
الشمس. وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار
لم يلزمه بالليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما
وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه.

واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه
الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيئ الليلة الى اليوم.

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين
وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة اخري
ويومها. وقال احمد في اظهر روايته يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب
الشمس من اليوم الثاني. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

واجمعوا على ان الوطئ عامداً يبطل الأعتكاف المندور والمسنون معاً.

ثم اختلفوا في المعتكف يظاً ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الأعتكاف
ايضاً كالعمد في المندور والمسنون معاً وقال الشافعي لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب الا احمد فمعه روايتان اظهرهما

وجوب الكفارة وهي كفارة يمين .

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قداساء لأنه قد أتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبيين .

واجمعوا على أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المين اذا نوى فيه يمينا الا مالكا والشافعي فأنهما قالوا لا تجب الكفارة فيه خاصة .

واختلف موجباها في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة والأخرى هي الكفارة المظمى .

واجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج الى مالا بد منه كحاجة الانسان والنسل من الجنابة والنفير والخوف الفتنة والقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس .

واجمعوا على أنه اذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضيه فإنه لا يقضى عنه الا احمد فإنه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وإليه .

واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخات فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها .

واجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا أنه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر .

واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كميادة المريض واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح

بالشرط . وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله وهو الصحيح عندي .

واجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن .

ثم اختلفوا في اقرآته القرآن والحديث والفقهاء فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه وبقري غيره القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك. وروي المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ احب الي. قال القاضي ابو يعلى بن الفراء وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان ينصت للأقراء ولا لدرس العلم فيقطع بالاعتكاف عن الأقراء وكان الأقراء افضل من الاعتكاف لأن منفعة ذلك تنمدي. قال الوزير يحيى بن محمد والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب ان لا يقرى المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره تنصرف همه عن تدبر القرآن الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر بقصه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا بريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس النفس وجميع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومما في التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكلما بسط من الفكر ونشرو من الهمة ينافيها واجمعوا على ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده .

واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق .

ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشترى من غير اكثار. وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب

فقال وقال مالك ولا يبيع الممتكف ولا يشترى ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الإطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين
قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء
في ذلك القليل والكثير .

واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منه.
وقال الشافعي واحمد ليس له منه .

واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه . والحج في اللغة القصد
وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص .
واجمعوا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر
مرة واحدة . ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

ثم اجمعوا على ان الشرائط في حقها كالرجل .

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط
في حقها وجود محرم لها . وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة .
وقال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات . وقال الشافعي في الأملاء ويجوز ان
تحج مع امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير
نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح . وقال مالك ونحج في جماعة النساء .

واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة التمتع والأفراد والقران

لكل . مكلف على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة استثنى المكّي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلاهما فإن فعلاهما لزمه دم .

ثم اختلفوا في أولاهما وفضلها فقال أبو حنيفة القران أفضلها ثم التمتع لآفاق ثم القران وقال مالك والشافعي في أحد قوليه الأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر أن التمتع أفضل وقال أحمد الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران . وروى المروزي عنه أنه قال إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الأفراد . وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك . وصفة القران أن يجمع في أحرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات أو يسهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده . عند مالك والشافعي وأحمد إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج وإنما يشتركان عنده في الأحرام خاصة . والأفراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة .

واختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة للفساد والمفرد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال أحمد يجوز بشرطين أحدهما أن لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني أن يكونا قد ساقا معها هديا . وصفة ذلك أن يكونا قد أحرموا بالقران أو الأفراد فيفسخا بينهما للحج ويقطعا أفعاله ويجعلان أفعاله للعمرة وينويانها فإذا فرغا من أعمال العمرة حلا ثم أحرموا بالحج من مكة ليكونا متمتعين .

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هي من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه

وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلاً فهي الاستطاعة وأما الزاد فيكتسبه بصنعة إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به .

واختلفوا في المضروب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد يلزمه إن يستنيب من يحج عنه .

واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان المبدول له صحيحاً أو زمناً . وقال الشافعي إن كان المبدول له زمناً معسراً والبازل واجداً للزاد والراحة وقد حج عن نفسه ويوثق من البازل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حراً عاقلاً بالغاً لزم المبدول له فرض الحج وعليه إن بأمر البازل بأداء الحج عنه فإن لم يأمر به ومات أقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام . واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحج . وعن الشافعي وأحمد لا يجب عليه والآخرون الجماعة . واختلفوا في الأعمى إذا وجد زادا وراحلة فقال أبو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقر يلزمه الحج بنفسه .

واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة إن حجوا عنه إلا أن يوصي بذلك . وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أو لم يوص .

ثم اختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أحمد يحج عنه من ديرة أهله .

وقال الشافعي يجزي من الميقات وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدمنا فإن أوصى به فمن أين يحج عنه فقال مالك من حيث أوصى وقال أبو حنيفة من ديرة أهله .

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية منهما لذلك . وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقى .

واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه . قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه . ومعنى قول ابى حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرج من ثواب الحج . واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه . واختلفوا هل يجب الحج على الفورام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور .

واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه . وقال الشافعي هو شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذى الحجة وايام يوم النحر . وفائدة الخلاف بينهم في ذلك عند مالك تعالى الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج .

وفائده عند الشافعي جواز الاحرام فيها . وفائده عند احمد وابى حنيفة تعالى الحنث به قال القاضي ابو يعلى الفراء سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية . قال الوزير هذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر نكرة فلا ينصرف الا الى شهر من شهور السنة .

واختلفوا في صحة الأحرار في غيرهما فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح فلا ينقلب عمرة إلا أن مالكا كرهه مع تجوزها له. وقال الشافعي لا ينقلب الأحرار بالحج في غير أشهره فإن عقده انقلب عمرة. وقد روى عن أحمد مثله واختاره ابن حامد. واختلفوا في وجوب التلبية فأوجبها أبو حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الأحرار فإن لم يلب وقاد الهدى وساقه ونوى الأحرار صار محرما. وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم. وقال الشافعي وأحمد هي سنة. والتلبية أن يقول اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل بشيء منها فإن زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد.

واتفقوا على أن أظهار التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها. قال المغويون هو من قولك الب بالمكان إذا لزمه ومعنى ليبيك ها أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك. واختلفوا هل الأفضل الأحرار من الميقات أو من ديرة أهله فقال أبو حنيفة من ديرة أهله وقال مالك وأحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالْمُذْهِبَيْنِ.

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة الأحرار بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيادة وهو طواف الأفاضة.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته أنه ركن من أركان الحج وفروضة لا ينوب عنه الدم. وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم.

واجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيادة بأن

يفعل عقيب طواف القدوم ويجزى فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختم بالمروة .

واتفقوا على ان طواف القدوم ستة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الاحرما ممن يريد النسك وانها مواقيت لأهلها ولمن صر بها من غير أهلها . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل اليمن بلعام . ولأهل الشام ومصر والمغرب الجعفة . ولأهل نجد قرن ولأهل الشرق ذات عرق ومجاذيبها من عدلت به الطريق عنها .
واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا ما لكافأه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذى طوى فقط . وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزى طواف واحد وسمي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزىه حتى يطوف طوافين ويسمي سميين وقد اجزاه لهما . وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجزىه لهما طواف واحد وسمي واحد . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجزىه بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزىه ذلك باحرام واحد . وقال احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزىه حتى يفرد للعمرة احراما .

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .
واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرفة فإنه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقدم حجه الا ان عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس . وعن الشافعي قولان احدهما كذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قواين . وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليهما حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فأن رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق فأن أخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فأن أخره الى آخر ايام التشريق كره ذلك له ولم يلزمه شيء . وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيرها ولو أخره الى آخر ايام ذى الحجة لأنه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الأفاضة الى آخر ايام التشريق وتمجيهاها

افضل فإن أخرها الى المحرم فعليه دم .

واختلفوا فيما اذا رمي جرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت جرة العقبة عند همان بعد طلوع الفجر يوم النحر . وقال الشافعي واحمد يجوز . ووقت رميها عند همان بعد نصف الليل الأول . واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدى بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة .

واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان . وقال احمد سنة . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها . وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه .

﴿ باب العمرة ﴾

واجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الاسلام . قال الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم هي سنة .

واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد يجوز ذلك ولا يكره . وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين .

واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فانه قال يجوز فعلها في جميع

السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة ومالك قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال فاذا غربت الشمس في آخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج . فأما غير اهل منى فلا بأس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم فبذلك . وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الإطلاق .

واجمعوا على ان افعال العمرة من الأحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فممنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . واجمعوا على انه لا يجوز الأحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل او ما بعده فأما من مكة فلا .

واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الأركان .

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم . واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة . فجميع ما يرمى في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف يبتدىء بالأولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن .

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب

وتركه لغير عذر يوجب دماً . وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه أتم . ثم اختلفوا فيما إذا طاف المصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض أو انتظار رفقة أو غير ذلك هل يجزئه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر . فقال الشافعي وأحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزئه إلا ذلك لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت . وقال أبو حنيفة وأحمد لا يعيد وإن أقام شهراً وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه وأن يبيت مع كربه ولا إعادة عليه ولو أعاد كان أحب إلي .

وأجمع وجوب طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأقطار ولا يجب على أهل مكة . واختلفوا فيمن فرغ من أعمال الحج وأراد الإقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال إذا نوى الإقامة بعد ما حل له الفجر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم إلى مكة سنة . إلا أن مالكا شدد فيه فقال إن تركه مرهقاً أو معجلاً حتى أتى منى أو كان قد انشأ الحج من مكة أو اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده إذا رجع وقد أوجب بعض أصحابه .

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضاً وعلى من أهل منها من غير أهلها إلا أنه يطوف ولا يسمى حتى يرجع من منى إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس يسن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على أن من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الأظرفة ركنها

وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليست شرطاً في صحته الا انه يجب بتركها دم .

واجمعوا على ان استلام الحجر الأسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستام وقال ابو حنيفة ليس بمسنون .

واجمعوا على انه يجب البيوتات بمزدلفة جزأً من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو ستة مؤكده وقال الشافعي في احد قولي انه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لاشي عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها ستة عنده وقال الشافعي في اظهر قوايه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما .

واجمعوا على ان المبيت بمنى ليلاتها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاء .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب ويجب بتركه دم في اظهر الروايات عنده وفي الرواية الأخرى هو ستة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب ابي حنيفة واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم . والشافعي قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم .

واجمعوا على ان الوقوف بالمشر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قولييه واحمد في احدى روايتيه هو واجب فأن اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر

وقبل طلوع الشمس فلا شي عليه .

وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى انه ليس بواجب .

واجمعو على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل
ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك
والشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور. والنسك العبادة .
واجمعو على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لمن التقصير وهو واجب عليهن .
واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمى
جمرة العقبة يوم النحر . وعن مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطعها الا اذا زالت الشمس
من يوم هرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمى جمرة العقبة .
واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف
وقد قال الحارثي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت
وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرؤبة فلا يكون خلافا . وقال مالك
ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى
الحل فاذا رأى البيت قطع وان احرم بها من الجمرة انة قطع اذا دخل بيوت مكة .
واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله .
ثم اختلفوا في الأفضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الأحرام بالحج على
يوم التروية بعد الزوال فأن لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة .
والمستحب المكي ان يحرم اذا توجه الى منى . وقال مالك واحمد الأفضل للمتمتع
ان يحرم بالحج يوم التروية . واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران .
فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما انزله دم وقال مالك والشافعي
واحمد يصح المكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك
ابن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم .
واجمعو على ان المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوق محظوراته لم يجب عليه دم .

واجتمعوا على ان القارن والمتمتع غير المبكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله.

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط. وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في اليوم سقط عنه الدم. وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم. وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع. وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتمتع.

واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لهافي شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعاً . فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعاً . وقال احمد لا يكون متمتعاً ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج . وعن الشافعي فولان كالمذهبين .

واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالأحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الأحرام . واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سئله والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط وادومم التقاء الرفاق وبالأسحار وفاة الكلام في حال الأحرام الا فيما ينفع والترك المراء والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقى الى الصفا والهرولة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة الباقاة مهما استطاع .

واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشي من اللباس .
واختلفوا فيما اذا ظل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية
عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فأن ظله فعليه الفدية .
وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فأن فعل ففي الفدية روايتان اصحهما
الاجاب اختارها الخرقى والأخرى لا فدية عليه .

واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس الخيط كله فلا يجوز له لبس القميص
ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القانوسة ولا القبا ولا الخفين الا ان لا
يحد النملين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج
ولا يقبل ولا يلبس بشهوة وان لا ينظر الى ما يدعو الى شهوة او قبله
او امناه ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الإطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل
لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا
يتعمد اشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا خفركه ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا يخلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما
لا طيب فيه ولا رأسه ولا لحيته . والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز
لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف رأسها بل تكشف
وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا
ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سمي بل
طوافها وسميها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير . فهذه محظورات
الأحرام المجمع عليها . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى (١) فهذه محظورات

(١) من قوله قال الوزير الي والله اعلم موجود في نسخة الزمانيني فقط ويظهر انه
سقط بعد قوله (تعالى) كلمة قولهم .

الأحرام المجمع عليها فيه نظر فمئذ الشافعي يجوز له قبلة العمدة ويجوز للرجل ستر وجهه ويجوز المحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر والخطمي والله اعلم .
فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله تعالى
فإنهم اجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره .

ثم اختلفوا فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحا أو فاسدا فقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح ويقع فاسدا . وقال أبو حنيفة يصح فيما إذا فعل محظورات الأحرام .
واختلفوا على طريق الرفض لا حواجه فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة لكل استحبابا
وقال الشافعي وأحمد عليه بكل شيء فله دم .

وقال مالك كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل والله اعلم .

واجمعوا على أن المحرم إذا قال أنا أرفض أحرأى أو نوى الرفض لأحرأى لم يخرج
بذلك كما لا يخرج منه بالافساد اهـ .

واختلفوا فيما إذا كرر المحظورات في الأحرام مثل أن حلق ثم حلق أو لبس ثم
لبس أو وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول حتى أتى الفعل الثاني فقال أبو حنيفة
مأدام في المجلس فكفارة واحدة . وإن كان في مجالس فكفارات . وقال مالك
يتداخل الوطئ وما عداه لا يتداخل . وقال الشافعي في أحد قوليه لا يتداخل
على الإطلاق سواء كان في مجلس أو في مجالس . والقول الثاني يتداخل . وقال أحمد
ما لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة فإن كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية
والرواية الثانية أن كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وإن كان السبب
مختلفا مثل أن لبس بالفداء لبرد وقت الظهر للحر لزمه كفارتان .

واختلفوا فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر فقال أبو حنيفة إن حلق ربيع رأسه
فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة إلا أن يحلق مواضع المحاجم

من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله امانة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمن ذهب الى حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً او قصيرها .
واختلف عن احمد فروي عنه كمن ذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الأخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعداً فان حلق دون الثلاث فذهب ابو حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة .

واما مالك فيعتبر حصول الترفه وازالة التفت فيوجب الدم به
والشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم . وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان . وروى عنه في كل شعر قبضة من طعام .
واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصي الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم .
وقال احمد في رواية عليه مد وفي أخرى عليه قبضة من طعام وفي أخرى لا شيء عليه .
واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بنى لياليها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه . وقال مالك قد اساء وعليه دم . وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منى دم . وعن احمد روايات احدها عليه دم مع الأساء . وعنه رواية أخرى لا شيء عليه وأخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم ونصف درهم .
واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمداً او خطأ سواء في وجوب الجزاء .

واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون .
واجمعوا على انه اذا قتل صيداً له مثل فداءه بمثله من النعم الا با حنيفة فإنه قال يضمه بقيمته .
واجمعوا على انه اذا حرمت المرأة بحجة الغرض فقالوا كلهم ليس تزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها .

واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجها قد فسد وبعضيان في فاسده وعليهما القضاء وسواء كان الحج تطوعاً او واجباً او كانت مطاوعة او مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحد بدنة

واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهواً لا عن عمد فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليهِ ان وطئ النسي لا يفسد الأحرام واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة او قبل التحلل الأول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام . واختلفوا عن مالك فالشهور عنه ان حججه فاسد وروى عنه كذهب ابي حنيفة . وقال الشافعي واحد قد فسد حججه وعليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الأفاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الأحرام الذي افسده وبجزم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث مجرم الماترون ليقضى الطواف والسعي بأحرام صحيح وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حججه فاسد .

وقال ابو حنيفة والشافعي بأن مما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استئناف احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليهِ وفي القول الآخر شاة . وعند ابي حنيفة في احدى روايتيه شاة والرواية الأخرى بدنة .

واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحل منه بالأفساد ومبني ذلك انه متى أتى بمحظور من محظورات الأحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضى فيما بعده .

واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف

بمعرفة ان عليه دماً ولا يفسد حجه .

واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضاً فيما دون الفرج فأنزل او قبل او لمس فأنزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه .
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما
واختلفوا فيما اذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة
وقال احمد بدنة .

واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لاشي عليه . وقال احمد في احدي
الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الحرق . وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة .
واختلفوا فيما اذا كرر النظر فأنزل او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لاشي عليه
انزل او لم ينزل . وقال مالك ان نظر او تذكر فأدام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه .
وكذلك ان قبل او باشر فأنزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتعادي
فيه حتى انزل فسد حجه فإن امذى فمليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات .
واختلفوا في وطئ الناسي هل يفسد الأحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد
والشافعي في احد قوليه يفسده كالعمد وقال في الآخر لا يفسد الا العمد .
واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة ففسدها وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه
بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة . وقال الشافعي عليه بدنة .
واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل
يسقط عنه دم التمتع والقران بالأفساد ام لا . فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك
وقال مالك والشافعي لا يسقط . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط .
واختلفوا في الدماء المتعلقة بالأحرام بم يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح

كله يتعلق بالمحرم ولا يختص بفرقة باهله. وقال مالك ما كان من فدية الأذى وفدية لبس المحيط فإنه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم. وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالأحرام تختص بفرقتها بالحرم الإدم الإحصار. وقال أحمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق. واختلفوا في حمام الحل والحرم إذا أصابه المحرم فقال أبو حنيفة في ذلك قيمته فإذا بلغت ما يشتري به هدياً ابتاعه وفرقه وإلا ابتاع به طعاماً وفرقه على المساكين. وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة. وقال الشافعي واحد شاة في كل واحد. واتفقوا على أن بيض النعام مضمون.

ثم اختلفوا بما إذا يضمنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمنه بالقيمة. وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة.

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على الترتيب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر الروايتين عنه هي على التخيير. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير أو قيمة النظير يشتري به طعاماً ويعطى الفقراء أو يصوم عن كل مد يوماً وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الأكل والصيام.

واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده.

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز للمحرم أكله سواء اصطيد بهامه أو بغير علمه وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه وفي الأمر روايتان عنه.

واختلفوا فيما ذبح المحرم صيداً فقالوا أنه ميتة لا يحل أكله إلا الشافعي في أحد قوليه أنه مباح.

واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة . وقال غيره هو مباح . واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى على جميعهم جزاء واحد . واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه . ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة عليه الضمان .

واختلفوا فيما اذا دخل الحلال صيداً من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته . وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه . واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد . وقال الشافعي في القول الآخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات . وقال ابو حنيفة ومالك هما ممزجتان فمعد مالك الأيام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات ايام التشريق فهي ممزجة معها .

وقال ابو حنيفة الأيام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

واتفقوا على ان المحرم اذا افرد بعيره جازاه ذلك الا مالكا فإنه قال لا يجوز له ذلك .
واتفقوا على ان شجر المحرم ضمون على المحل والمحرم الا مالكا فإنه قال ليس بمضمون .
واختلفوا فيما غرسه الآدميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه
الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره .
وان كان مما لا يغرسه الفارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان انبت الله
تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه . وقال الشافعي يجب
بأنلافه الجزاء في الحالين . وقال احمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه
ولا ضمان على قاطعه . وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فان قطعه ضمنه
سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون او لم يكن .

واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع
بالقيمة . وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة .

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
لا يجوز . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يجوز .

واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدي روايتيه المدينة افضل
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الأخرى مكة افضل .

واما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو اشرف وافضل بلا خلاف .

واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فإنه قال لا يستحب ذلك .
واتفقوا على ان صيد المدينة محرم وقتله واصطياده وكذلك شجرها بحرم قطعه
الا ابا حنيفة فإنه قال ليس بمحرم .

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطيده او في شجرها اذا قطع فقال مالك
واحمد في احدي روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء . وعن الشافعي

فولان كالروايتين والجزء عند الشافعي في أحد قوليه . وعن أحمد هو سلب العادي
 يتملكه إلا خذله . والقول الثاني للشافعي أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة .
 واتفقوا في صيد وجّ وشجره وهو موضع بالطائف أنه غير محرم الأصطياد ولا القطع
 إلا الشافعي فإنه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن أن فعل علي قولين له .
 واتفقوا على أن المحرم تحلين أو لها رمي بحجرة العقبة وآخرهما طواف الأفاضة
 ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده .
 واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف
 فهو يحصل بالرمي والحلاق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلاق .
 والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالأول يقع بأثنين منها
 والثاني يقع بما بقي من الثلاثة .

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول فقال أبو حنيفة التحلل الأول يبيح جميع المحظورات
 إلا الوطئ في الفرج . وقال مالك التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء وقتل
 الصيد ويكره له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد
 فأنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه . وقال الشافعي التحلل الأول
 يبيح جميع المحظورات إلا الوطئ في الفرج قولاً واحداً فإنه لا يبيحه .
 وعنه في دواعي الوطئ وعقد النكاح والأصطياد والطيب فولان .

وقال أحمد التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطئ وعقد النكاح ودواعي
 الوطئ كالتقبلة واللمس بشهوة .

واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الأحرام جميعها ويميد المحرم حلالاً .
 واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهما المدفونين معه وندبوا إليه .

واتفقوا على ان الأحصار بالمدو يبيح التحلل .

واختلفوا فيمن قدر على احدهذين الركبتين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورعى جرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصراً ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرماً ابداً حتى يطوف التريارة . فان سافر الى بلد فإنه يجب عليه العود بأجرامه الأول ويطوف ويسمى وعليه دم اترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمران لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحاق وعليه دم لتأخير طواف التريارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف التريارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف التريارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم . وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطئ منه نظر فان كان بنية ترك الأحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الأحرام نظر فان كان الوطئ المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر على طواف التريارة او الوقوف بعرفة فإنه متى قدر على احدهذين الركبتين فلا يكون محصراً فأما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره المدو بمكة يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكياً فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة . وقال الشافعي في الجديد واحد ان الأحصار بمكة والأحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار . وان المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها .

قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد فان قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على المموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت اولم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في ستة سبعم وخمسين وخمسمائة فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ايس على احدهم الا ما استيسر من الهدي والله اعلم.

واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي . واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر بمرض او عدو او غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند المدو اسقاط الدم . وقال مالك وجود الشرط كدمه ولا يفيد شيئاً وقال ابو حنيفة الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل يستفاد بالاطلاق عنده .

واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالمدو سواء . وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاتته الحج فعل ما يفعله المعوت من عمل العمرة والهدي والقضاء

واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوايه لا بد من الهدي وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم والشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها الصوم

التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التمتع بل عن كل مدبومك وقال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتي يأتي بالبديل الذي هو الصوم كما لايجل حتي يأتي بالبديل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الأتيان بالبديل.

واختلفوا ابن ينجر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينجره في محل تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الا حصارا لا في الحرم.

واختلفوا هل يجوز ان ينجر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه يجوز له ان ينجر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء . وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالْمذهبين .

وانفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء . الا مارواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء الحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة

واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه .

وصفة الأشعار ان يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات .
وروى عن احمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى
هو مخير في اي الصفحتين شاء وايسر احدهما بأولي من الأخرى .

وعن مالك روايتان في اليسرى واليمنى كالماذهبين في الابل . فاما البقرة فقال ان كانت
لها اسنمة اشمرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشمر لأنه تعذيب لها .
واختلفوا في تقليد النعم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها
ولا اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشمر . وقال احمد هما مسنونان فيها

واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا .
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع
فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به اجزأه .
وقال مالك اذا كان محرماً بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان
لم يقفها بعرفة الا انه يجمع بين الحل والحرم اجزأه فأعتبر الجمع بينهما .

واتفقوا على انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزأه الا مالكاً فإنه قال لا ينحر في
الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة .

واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح
الاشتراك وان كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح . وقال مالك ان
كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحداً فيشركهم في
اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح . وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك
السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً او واجباً وسواء اتفقت
جهات قُرْبهم او اختلفت . وكذلك ان كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب
او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً .

واختلفوا فيما يجوز المهدى اكله من لحم الهدي ومالا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .
وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .
وقال احمد في احدي الروايتين كمذهب ابي حنيفة وفي الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل التريادة والولد لم يكن عليه شيء في التريادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحى .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جنورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الأضحية .

واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يمتد له بالماضية .
وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

﴿ كتاب الأضحية ﴾

وانفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لاصحاب من اي الاموال كان. وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الأمصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذي يبنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها .

واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا ابا حنيفة فإنه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجهان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه.

واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده . وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع .

واتفقوا على انه تجزي الاضحية ببهيمة الأنعام كلها وفي الابل والبقر والغنم . واتفقوا ايضاً على انه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة .

واتفقوا على انه لا يجزي مما سوى الضأن الا الشئ على الاطلاق من المعز والابل والبقر . والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية .

والثني من البقر اذا كانت له ستان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كانت له خمس سنين ودخل في السادسة .

واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسمان فازاد أن اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسمان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته .

واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم . والضأن افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الأبل . والضأن من الغنم افضل من المعز وخول كل جنس افضل من اناته .

واتفقوا على انه يكره لمن اراد الأضحية ان يأخذ من شعره وظفروه من اول العشر الى ان يضحى . وقال ابو حنيفة لا يكره . واختلفوا في اول وقت الأضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الأمصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر . وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام . وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها . وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والأمصار بل قال ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته . ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى في بعدها . واتفقوا على انه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الا مالك فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا . وعن احمد رواية مثله و ابو حنيفة يكرهه مع جوازه . واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية . وقال مالك لا يجوز ان يذبحها المسلم وعن احمد روايتان كالمذبحين واشهرهما الجواز . واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل

واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والموراء والمرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجي برؤها والمجفء التي لا تبقى .

ثم اختلفوا في المضياء وجواز الأضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب

والاذن لا تجزي فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الأكثر جاز وإن كان
الذاهب الأكثر لم يجز . وقال الشافعي يجوز على الإطلاق ومذهب مالك كذهب
أبي حنيفة إلا أنه استثنى في المكسورة القرن فقال إن كانت تدمى فلا تجزي .

وقال أحمد إذا مضى إلى ذهب أكثر قرنهما فلا يجوز رواية واحدة .
وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث أحدهما إن كان دون النصف جاز اختاره
الحرفي والثانية إن كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وإن كان أقل جاز .

وختلفوا فيما إذا اشترى أضحية وأوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه أكثر
الأمرين من قيمتها وقت التلف أو قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها .

وإن زاد على مثلها شارك في أخري وقال أحمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب
عليه أكثر من ذلك . وإن كان قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تف تصدق به .
وختلفوا في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع فقال أبو حنيفة إذا نوى شراءها الأضحية
فهو إيجابها وقال مالك والشافعي وأحمد لا يوجبها إلا القول .

واتفقوا على أن ما فضل من حاجة الولد من ابن الأضحية والهدي يجوز شربه
إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يجوز .

واتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الأفراد من البعض البعض جائز .
ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالأثمان والأعراض فأجازوه الكل إلا مالكا فإنه
قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بمد ذبحها .
ثم اختلفوا في جلودها فقال أبو حنيفة يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل فإن
باعها بدراهم أو دنائير أو فلوس كره ذلك وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق
به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة . وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحى والتكبير عليها فإن تركها عفى التسمية ناسيا اجزأته فإن تيمم تركها فقال مالك لا يجوز أكلها وعنه رواية أخرى أنه إن ترك التسمية ساهيا لم يحز أكلها .

واتفقوا على أنه لا يعطى ذابحها بأجرته شيئا منها إلا من الجلد ولا من اللحم .
واتفقوا على أنه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . والشاة خاصة عن واحد إلا مالكا فإنه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى إلا عن واحد إلا أن يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر فإنه يجوز .

واتفقوا على أنه يستحب المضحى أن يلي الذبح بيده .
واختلفوا فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير أذنه ونواه بها فقال أبو حنيفة وأحمد
اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه . وقال مالك إن كانت واجبة اجزأت عن صاحبها .
واختلف أصحابه هل يفرم الذابح التقصان بالذبح أم لا . وإن كانت غير واجبة فهل تجزى عن صاحبها أولا وهل يضمنها على روايتين .

وقال الشافعي تجزى عن صاحبها ويضمن الذابح التقصان فيصدق به .
واتفقوا على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة .
واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وإنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون مندورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت .

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي فقال أبو حنيفة له إن يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له أن لا ينقص الصدقة من الثلث .
وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرًا وعبدًا ونبيذًا ومطبوخًا ويكره أن يطعم منها يهوديًا ونصرانيًا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد . وبالأختيار

ان يأكل الاقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً .
وقال الشافعي في أحد قوايه المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث . وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وقال أحمد المستحب
ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز .

(باب الحقيقة)

واتفقوا على ان الحقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فإنه قال هي غير مشروعة .
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة . وعن أحمد روايتان
أحدهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبية وأبو إسحاق البرمكي والآخرى
هي مشروعة وهي المشهورة عند أصحابه والحقيقة في اللغة ان يخلق عن الغلام
أولاً الجارية شمرها الذي ولد بها ويقال لذلك عقيقة . وإنما سميت الشاة عقيقة
لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يلقى فيه شمر الغلام الذي ولد
وهو عليه أي يخلق . وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود .
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي وأحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .
وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما .

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس
واتقاء العيب ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم
واختلافهم إلا ان الشافعي وأحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل
يطبخ أجداً . قال الوزير يحيى بن محمد وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود

وقال مالك لا يسفل ذلك بمستحب ولا بمنوع منه ولا بأس به .

﴿ باب ما جاء في الختان ﴾

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الأنثى مشروع .
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب
وجوب فرض ولكن ياتم بتركه تاركه . وقال الشافعي هو فرض على المذكور
والأنثى وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه
روايتان اظهرهما الوجوب .

قال الوزير هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل
ما نرجو ان تكون اصولا لما لم نذكره ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه
اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى .

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله ﷺ
اقام الصلاة فأن اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم لا يتصور من العبد
الا بقوة يخافها الله عز وجل في بدنه وان سبحانه أجرى العادة بان تلك القوة
لا تدوم الابدانة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وان كسب الآدمي يكون
فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف .

وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج
من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا يستنبط ان الانسان لما امر
باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول ناديا له ان يكون
مقيا للصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون مقيا للصلاة في عمره حال
حياته ثم انه يسمى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا
وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل
وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طمأنينة فيها وظهور
يد لأقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازماً فوجب
ذكر علمه . ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخطاء ينبغي بعضهم علي بعض وان
الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة
وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية
القضاء وترتيب الشهود وارش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحيلة كما قال
الله عز وجل (وايكم في القصاص حياة) والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا
كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج وانما تحصل الاموال
التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكاة .

ونحن ان شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح
والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فنقول

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .
والبيع في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .
واتفقوا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .
واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون .

ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه .
وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ
الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولي واشترافه .
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والنافقة .

فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة .
وفي الرواية الأخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك
لا في الخطيرة ولا في التافهة . وكما رآه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في
الأشياء الخطيرة والتافهة . وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة .
واختلفوا في البيع هل ينقد بلفظ المعاوضة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا ينقد . وقال مالك ينقد وعن ابى حنيفة واحمد مثله
وهذا في الأشياء كلها على الاطلاق

واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح .

واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها
واستثنى مالك جواز بيع ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون اخاذه شرعا
وكالسرجين على الرواية التي يقول انما هو نجس مع الكراهية ومن اصحابه
من منع الجواز على الاطلاق . وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين النجس
والزيت النجس والسمن النجس .

واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح المحدث الصحيح .

واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها .

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع صحة جوازه احمد واجازه مالك
والشافعي مع الكراهية . وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلم في
المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك .

واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد .
واختلفوا في بيع الاعيان الغائبة بالصفة . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع .
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يصح .

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز وللمشتري الخيار اذا رآه سواء كان معينا او لم يكن .

وقال مالك والشافعي لا يصح على الإطلاق . وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمنهيهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب . واتفقوا على ان العين اذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع جائز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار . واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح . وقال الشافعي في احد قوايه لا يصح .

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعهما ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعهما ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفة تأليفاً يلهي . وقال الشافعي لا يصح بيعهما وان اتلفها انلافاً شرعياً فلا ضمان عليه .

واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد الا بعيب .

واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة .

واتفقوا على انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد منها الموض كالنكاح والخلع والكتابة .

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصالح والحوالة والأجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس . فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم . واذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وان كانا في المجلس . وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد

منهما الخيار ماداما في المجلس .

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السام والصرف أم لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثبت فيهما ولا في غيرهما من العقود . وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا . وعن احمد روايتان كالذهيين .

واتفقوا على انه يجوز شرط الخيار المتعاقدين مما ولا أحدهما بانقراده اذا شرطه . ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة . وقال احمد يجوز اكثر من ثلاث .

واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لأحدهما وصار كأن لم يعقدا . فأما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع وان لم . وان كان الخيار للمبايع انتقض البيع وان لم يشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد . وقال مالك اذا تلفت السلعة المباعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بيعة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بائعها . وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار . وعن احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل الأولى واختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الحارقي . وفائدة الخلاف بين الروايتين يتبين بأنهما اذا لم يجزا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فيما ذا يرجع البائع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فإذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لأنه قد ملك الفسخ

وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة واذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد .

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة فان اعتقه فانه ينفذ العتق .

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فاعتقه فانه ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبداً فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما .

فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع فان اجازته

نفذ وان لم يجزه لم ينفذ . ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره

وهل ينفذ عتقه يبنى على اجازة البائع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق

فهل يحكم بنفاذ العتق يبنى على الاقوال الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار متى

ينقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى فان العتق

قد نفذ فيه لانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل بالعقد

وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ . واما اذا فسخ البائع البيع فان قلنا ان الملك

ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار وقلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل

بالمالك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اصحابه انه لا ينفذ .

وحكى عن ابن شريح انه قال ينفذ ان كان موسراً وقال احمد ينفذ على الاطلاق .

واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال

ابو حنيفة واحمد لا يورث .

واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الأيجاب هل ينقصد البيع فقال ابو حنيفة اذا

تقدم القبول على الأيجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول

فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي

يصح البيع والنكاح جميعاً اذا تقدم القبول على الأيجاب وسواء كان بلفظ الماضي

او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة . فاما البيع ففيه عنه روايتان احدهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما .
واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في المادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر وعبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السادس .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير .
واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل .
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يمين النقد انصرف الى غالب نقد البلد .

باب الربا

واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها الأعيان الستة التي نص عليها الشارع عليه السلام وهي الذهب والفضة والبر والشمير والتمر والملح . واجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبوها وحليها الا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً .

واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد ويحرم ذلك نسيئاً .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح

بالمالح اذا كان بمعيار الا مثلاً بمثل يدا بيد ولا يباع شيء منها فائبا جزا
ان ابا حنيفة قال يجوز التفريق في ذلك قبل القبض وحده .
واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالمالح والمالح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز
ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فإنه قال ليس من شرط صحته القبض
في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبرة .
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردى من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا
مثلاً بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب والحديد بالرصاص
متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نساء .

واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز .
واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالمالح والمالح بالتمر نساء على الاطلاق .
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان .
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل
بينهما والمائة .

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا
بيع بعضها ببعض الا مثلاً بمثل يدا بيد .

واتفقوا على ان المكيالات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والمالح مكيالة
ابداً لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلاً . والموزونات المنصوص عليها موزونة ابداً .
واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلقوا فيه فقال ابو حنيفة
المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .

وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يحز الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن بمكة لم يحز الا وزنا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء شبهها به بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه. قال الوزير يحيى بن محمد وهذا فأتما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فإن اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو تيسير كيله وانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب يابساً يتأني كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحوز المائنة هو الكيل فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشي نخيلها المياه فأنها لا يتصور فيها المائنة في الكيل ولا يحوز الا بالوزن. والذي اراه ان رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المائنة وان لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمقيار فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن. وكذلك القول في ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصبراً فإن ذلك جائز. واتفقوا على انه محرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفة فإنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء الممدودة هل يجوز بيع بعضها ببعض نساء فقال ابو حنيفة يحرم النساء في الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لا اختلاف الجنتين ولا يجوز عنده بقرة بقرتين نساء. وقال مالك الجنس الواحد

مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء ان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في نفسه مثل ان يكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقار به في الجودة فجاز كالجنسين فأما في الجنسین فلا يحرم النساء فيه بحال وان كان متفاضلا. وقال الشافعي لا يحرم فيه النساء بحال. وعن احمد ثلاث روايات احداها انه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق. والرواية الأخرى ان كانت من جنس لم يجوز بيع بعضهما ببعض نساء وان كانت من جنسين كشياب بحيو ان جاز النساء كمذهب ابى حنيفة والثالثة ان العروض بانفرادها يحرم النساء على الاطلاق سواء انفقت اجناها او اختلفت وهي التي اختارها الحرقى. فملى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ولا بقرة بشاتين نساء ولا ثوب بثوبين نساء ويجوز بدأبداً. واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبد ربا.

واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده. ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جائز فيه بخلافه قولاً له.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احداهما الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احداهما الجواز وزناً والاخرى المنع ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزناً بوزن جاز

وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك في الجواز وزنا ولا اخرى لا يجوز وهي المشهورة .
ثم اختلف مجزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه
فقال مالك يجوز متساوياً ومتفاضلاً ووافقه على ذلك صاحب ابى حنيفة ابو يوسف
ومحمد . وقال احمد لا يجوز الا متساوياً ولا يجوز متفاضلاً .

واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وانه
متعمد منها الى كل ملحق بشي منها .

ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس
وكما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باع متفاضلاً كالذهب والفضة ثم يتمدى
منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه . وقال مالك والشافعي العلة في
الذهب والفضة لثمة فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما .
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات منه وهي اختيار الخرق وشيوخ اصحابه
العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيالات فكلما جمعه الجنس
والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشمر والنورة والجص
والاشنان وما اشبهه . وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كول مكيل
او ما كول موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأ كول مما يكال ويوزن
كالنورة والجص والاشنان . وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه
ما كول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان ما كولاً خاصة ويدخل في
التحريم سائر المأ كولات ويخرج منه ما ليس بمأ كول . وقال مالك العلة في الاعيان
الاربعة كونها مقتانة وما يصلح لقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك
كلاء كالأفوات المدخرة واللحوم والألبان والحلوى والزيت والعنب والزبيب

والزيتون والمسل والسكر . وقال الشافعي في الجديدان العلة في الاعيان الاربعة انها
مطهومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه
فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية
الثالثة عن احمد . وقال في القديم مطهومة مكيلة او موزونة فعلى هذا القول لا يجري
الربا بمجرد الطعم في المطهومات .

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطباً وزناً على التساوي فقال الشافعي لا يجوز
وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه
على التحري والتقريب في الأسفار خاصة
واختلفوا هل يجوز بيع الخنطة المبلولة باليابسة مثلاً بمثل فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدي روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً
وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضهما ببعض الا على التساوي وهي
الرواية الثانية عن احمد .

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز بحال . وقال مالك يجوز بيعه على التحري .
واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الإطلاق ومنهم من شرط فيه
تعذر الموازين كالبرادى والأسفار .

واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس

مختلفة باختلاف اصولها .

وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع من الانعام . والوحوش كلها صنف . ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف . وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الآخر انها اجناس على الاطلاق . وعن احمد روايات ثلاثة احداها انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كذهب اب حنيفة واحدا القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس . لحم الانعام صنف ، والوحش صنف . والطير صنف . ودواب الماء صنف . وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعي وهي اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرق في فائدة الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجوز بيع بمضها ببعض على الاطلاق الا تماثلا ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ولم يجزه بصفة الا تماثلا . وكذلك اختلافهم في الالبان .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فإنه اجاره . واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فإنه منع منه . واتفقوا على ان ابن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من بينهم فإنه قال لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية هو نجس .

واختلفوا في بيع العرايا فأجاز مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح . وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي بيانه ان شاء الله ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق . فأما اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدي الروايتين والشافعي في احد قوايه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد انما يجوز في اربعة اوسق ولا يجوز في خمسة . وعن الشافعي ومالك مثله . ولم يختلفوا

في انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عندما لك ان يكون قد وهب رجل لا آخر ثمرة نخلة او نخلات من حائطه يشق على الواهب دخول الموهوب له الى خراجها فلا يجوز لمن اعربها بيعها حتى يبدو صلاحها .

ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معربها بالذهب والفضة والبروض ومن معربها خاصة بخيرصها ثمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط قطعها في الحال لم يجز . والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد على ذلك لم يجز . والثالث ان بيعها بالثمرة مصورا على معربها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تبيس وتدخر . فأما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من الثمر الموضوع على الارض تقدا من معربها او من غيره يأكلها المشتري رطباً فان تركها المشتري حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة . الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة الى الرطب والى من ليس له حاجة . وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا ثمر معه .

واختلفوا في ما اذا كان جنس يجري فيه الربا فيبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء من غيره او معها ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر . او دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيديين او مدعجوة ودرهم بمدى عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدى حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته الى ان ذلك غير جائز . وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز . واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الإطلاق . وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً اذا كان الحي لا يصلح الا المذبح مثل الكبش المملوفاً للقصاب

والهراص ويجوز بغير نوعه فالأول مثل الغنم يجعل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الإطلاق. وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً وان باعه بغير جنسه فعلى قوله انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الآخر انها اجناس ففيه قولان .

واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم او دنانير معينة فقال ابو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا تملك . وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد وان تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت مفصولة بطل العقد .

واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة وباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز . وان باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجوز وقال الشافعي يجوز لأنها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها .

وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها . واختلفوا في بيع ثمرة بتمرتين وحفنة طمام بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لأن هذا لا يتأى الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسألة الأجماعية قبل .

واختلفوا هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والريصاص ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجري ذلك فيه وقال احمد في احدي روايتيه يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى كذهبهم .

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لا تمر فيها ان البيع صحيح .
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز .
ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة وسواء كانت ابرت او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة
في الحالين للبائع .

وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت غير مؤبرة فثمرته المشتري وان كانت مؤبرة
فالبائع الا ان يشترطها المبتاع . وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل
يؤخذ البائع بقطعها في الحال . وقال الباقر له تركها الى الجذاذ .

واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز .
ثم اختلفوا فيها اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل .
وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين
احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح . والآخر ان اطلاق البيع وترك
الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع .

واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ لا يصح .
واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ فقال مالك
والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترط بطل البيع .

واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ولم يقطعها حتى
بدا صلاحها واتى عليها او ان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد
صحيح لا يبطل . والثرمة بزيادتها للمشتري . وعن احمد روايتان احدهما يبطل البيع
وتكون الثمرة وزيادتها للبائع ويرد الثمن على المشتري في احدي الروايتين

والرواية الأخرى العقد صحيح لا يبطل. ثم ما ذا يصنع بالزيادة على روايتين
أحدهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها .

واختلفوا فيما إذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي وأحمد هو صلاح بقية ذلك
النوع في القراح الذي فيه تيك الشجرة . وقال مالك إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة
جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان الصلاح المهود لا المنكر في غير وقته .
وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة فإنه قال إذا باع الثمرة بمد بدو صلاحها فشرط
التبعية فالبيع فاسد وإن اشترى فشرط القطع فالبيع صحيح فإن تركها برضا
البائع فما زاد في الثمرة من نماء هذه الأصول فإن ذلك النماء المشتري .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القشء والخيار والباذنجان إلا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا
يجوز بيعها إلا جزرة جزرة إلا . الك فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدا أوله جاز بيع جميعه
واختلفوا في بيع الأشياء التي يواربها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث
ونحوه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز بيع ذلك إلا أن يقلع ذلك ويشاهد .
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله ودلت عليه فروعه وتناها طبيبه .
واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الأعلى وفي بيع الحنطة في سنبليها
إذا استغنت عن الماء فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز ذلك . وقال الشافعي لا يجوز .
واتفقوا على أنه إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطا واستثنى منه أمدا معلوما أو إذا باع صبرة واستثنى
منها أفضرة أو إذا باع حائطا فاستثنى منه أرطالا معلوما فقال أبو حنيفة والشافعي
لا يجوز على الإطلاق . وقال مالك يجوز أن يبيع ثمرة جزافا ويستثنى كيلا
معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع . وأما أحمد فقال يجوز أن يبيع
نخلة واحدة ويستثنى منها أرطالا معلوما فاما في البستان أو الثمر أو الصبر فلا

يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين وهي التي اختارها الحرقى وعنه رواية أخرى يجوز .

واختلفوا فيما إذا صابت الثمار جائحة فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها .

وقال مالك توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري وإن كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري ولا يوضع عنه .

واختلف عن أحمد فروي عنه أنه من ضمان البائع فبما قل أو أكثر ويوضع عن المشتري .

وروى عنه كذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بأنه إذا أصابت الآفة

الثمرة بحد أن يخلى البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة

والشافعي وأحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن . ومالك يشترط

في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشتري ثمرة واحتاجت إلى التبقية

على رؤوس النخل . فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية فلا يكون عنده

مضمونا على البائع وإن تلف كله .

واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكيلا أو موازنة أو معاددة فلا يجوز أن يشتراه

أن يبيعه من آخر أو يعاوض به حتى يقبضه الأول وإن القبض شرط في صحة هذا البيع .

ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالمراث والهبة أو على وجه

المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال أبو حنيفة والشافعي في الموروث

يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال أحمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق .

وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناءً عليه على أن القبض ليس بشرط في ثبوت

الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان معينا كالثوب

والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز المشتري التصرف فيه قبل القبض . وقال مالك كل بيع متمين لا يتعلق به حق توفية ككيل او وزن فبيعه قبل قبضه جائز من اي الأصناف كان من العروض والحيوان والرفيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع . وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متميماً قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري .

واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فأجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي .

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعاً وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة والثانية كذهب الشافعي .

وقال مالك كل ما اشترى مكابلة او معاددة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لأنه يبقى حق التوفية . وان اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه .

واختلفوا فيما اذا باع طعاماً بثمن الى اجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فأجاز ابو حنيفة

والشافعي ومالك ومنع منه احمد .

(باب بيع المصاة)

واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الأبل والبقر والغنم للبيع تدليساً على المشتري .

ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصرة فهل يثبت الفسخ المشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتل به من لبنها . وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ .

واتفقوا على ان المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا اراد الأمساك هل له المطالبة في الأرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الأمساك لم يكن له المطالبة بالأرض وقال احمد له ذلك مع الأمساك . واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور .

واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجناية همدا او خطأ علم البائع بالجناية او لم يعلم .

واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وبهذا القول . ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت همدا جازت . واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية .

ثم اختلفوا في الفلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فإنه قال ليس بعيب في حقه .

واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يملك اذا ملك . وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جملة مالكا انما هو مالك عنده مالكا غير مستقر .

واختلفوا فيما اذا باع ثوباً بألف ورطل من خبز او باع درهماً بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالمعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصديق به وبملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه وبرد بالزوايد المتصلة والمنفصلة. وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلاً ولا يلزم البائع تسليمه .

واختلفوا فيما اذا باع بشرط البرآة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الإطلاق وقال مالك البرآة من كل ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع فيما لا يعلم ولا يبرأ فيما علمه وكتمه . وعنه رواية اخرى يبرأ من الرقيق وغيره . ورواية ثالثة ان بيع البرآة لا يلزم ولا يقع به البرآة والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الأشراف والتلقين. وقال الشافعي في احادقواله واحمد اذا باع بشرط البرآة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمى العيب ويوقف المشتري عليه .

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد وهل يلحق بالعقد وكذلك الأجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به .

﴿ باب في الاستبراء ﴾

واتفقوا على اباحة الوطئ بملك اليمين وان ما وقع في سهم الأنسان من الغنيمة ملك بيمينه . وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك انما هي بعد ان لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطئها

حتى تضع ولا الحامل حتى تستبرئ بحیضة وان لا تكون المملوكات ونسبات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه .

ثم اختلفوا في البائع اذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطئه لها هل عليه ان يستبرأها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب .

واختلفوا فيما اذا تقابلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع ان يستبرأها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك . وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه . واختلفوا فيما اذا اشترى امه فارتفع حيضها الا تدري ما رفعه الا انها ليست من الآيسات فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر . واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى تمضي سستان . وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة اشهر آخرام لا على روايتين اصحهما انها تستبرأ ثلاثة اشهر آخر . وقال احمد يستأن بها عشرة اشهر تسعة اشهر الحمل وشهر بعد التسعة .

واختلفوا في ما اذا ابتاعها وهي حائض في اول حيضها او في اثنا عشر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بدمن حيضة مستأنفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزأها من الاستبراء .

واتفقوا على انه اذا كانت له امه يوطأها فاشترى اختها انها لا تحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب اختها . فان وطئها حرمتا عليه معاً ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى .

ثم اختلفوا فيما اذا انتقلت احدي الأختين الى دار الحرب هل تحل له الأخرى فقالوا

تحل الا ابا حنيفة فإنه قال لا تحل .

﴿ باب بيع المراجحة ﴾

واجمعوا على ان بيع المراجحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الآخرون .

واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احدهما مراجحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما .

واتفقوا على جواز استئجار الظئر الرضاع .
واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة فأثمة انهما يتحالفان ويترادان .
واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة نالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او يد البائع . وعن مالك ثلاث روايات احدها انهما يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت نالفة او باقية وسواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب والأخرى ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا . وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه .
والثالثة اعتبار البقاء والفوت كذهب ابي حنيفة . وعن احمد روايتان احدهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان .

واختلفوا فيما اذا باع مالك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الأجازة من المالك ويصح . وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين .
واتفقوا على انه اذا تناوات صفقة البيع باحافأنه جائز واذا تناوات المحظور كالخمر لم يحز .

واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما . وقال احمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور . وعن الشافعي كالْمذهبين . وانفقوا على انه اذا اشترى عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح .

ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وحكى الحسن بن زياد جواز البيع .

وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط . وعن الشافعي قولان كالروايتين . وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط . وانفقوا على انه اذا اشترى فهدا على انه صيو داود اذ اية على انها هملاجه صح البيع . وانفقوا على ان بيع عسب الفحل وهو ان يستأجر فحل الأبل او البقرا والغنم او غيرها لينزله على الأنثاء مكرره .

ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه ضربا معاوما . وانفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع باطل في الفناء . وانفقوا على انه يكره ان يباع العنب ان يتخذ خمره فان خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية . وانفقوا على ان شراء المصحف جائز .

ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الآخرون من غير كراهية . وانفقوا على ان بيع البادي لسعة نفسه جائز .

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى

يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي حضر البيع ساعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه وان لا يكون الجالب عارفا بتمنيتها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع . ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخران وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب فأن للأذان الأول انما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقوا على كراهية تلقي الركبان فقال مالك بحرم واذا فعل ذلك وانى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ . وعن احمد روايتان احدهما ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار . واتفقوا على كراهية بيع النجس .

ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل . وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجس هو ان يزيد في الساعة وهو غير مشتر تغريبا ان يشتريها .

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان . ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

واختلفوا في بيع المرجين النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقر لا يجوز . واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالأتلاف الامالكا فإنه قال يضمن بالأتلاف .

ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبيين .

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر .

ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح .

وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بأزالة ملكة عنه .

وعن مالك والشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا في بيع رباع مكة وبيعتها واجاراتها على مذهبيين فن رأى انها فتحت عنوة

لم يحجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايته

وقال الشافعي فتحت صلحا فيجوز بيعها واجاراتها .

واختلفوا في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز

وقال مالك يختص ذلك بالأثم مع ولدها . وقال الشافعي يختص بالوالدين

وان علوا والمولودين وان سفوا . وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل

عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل .

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك

بما قبل البلوغ . وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء السبع

الى البلوغ قولان . وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق .

واختلفوا في بيع دود القنر وفي النحل منفردة عن كواراتها اذا رآها المتعاقدان

محبوسة في بيوتها فأجازها مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز

وقال ابو حنيفة يجوز .



واختلفوا في الأقالة فقال أبو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض أو بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب .
وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال . وعنه أنها فسخ . وقال الشافعي في أحد قوايه هي فسخ في حقهما وحق الغير سواء كان قبل القبض أو بعده .
وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي والأخرى كالشهور من مذهب مالك .
واختلفوا في بيع المريض لو ارثه بعوض المثل فقال أبو حنيفة لا يصح .
وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

باب القرض

واختلفوا في القرض إذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه وأحمد لا يلزمه الشرط وقال مالك يلزمه .
واتفقوا على أن القرض قرينة ومثوبة .
واتفقوا على أن قرض الأماء اللاتي يجوز وطئهن لا يجوز .
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك . وقال مالك لا يجوز قرض الأماء في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن . ويجوز قرض الثياب والعروض كلها . وقال الشافعي يجوز بجميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الأماء إذا كن ممن لا يحل وطئهن المقترض فإن كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز له ذلك . وقال أحمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الآدميين .
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال أبو حنيفة لا يجوز قرضه بحال .
وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

واختلفوا على جوازها بالعدد او بالوزن او بالتحري فمن احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والثانية عدداً وهو مذهب محمد بن الحسن . ولأصحاب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بمد الجفاف روايتان .

﴿ باب صورة بيع العينة ﴾

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سامة بشئ لم يقبضه ثم يشتري تلك السامة بأقل من الثمن الأول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الأول صحيح . وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي .

واتفقوا على ان بيع الحصاة والملاسة والمنازمة باطل . وهو ان يلقى حجراً فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع .

واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعاً وذلك مثل ان يشتري داراً او عبداً او دابة ويشترط البائع عليه منفعة سكتها شهر او استخدم العبد شهراً او ركوب الدابة شهراً او نحوه . وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته وخطاطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد والركوب الدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثله .

﴿ باب بيع الغرر ﴾

واتفقوا على بيع الغرر كالضالة والابق والطير في الهواء والسماك في الماء والابن في الصرع باطل .

واتفقوا انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السامة او يسلفه سلفاً او يقرضه قرضاً .

وانفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه
ثم يحضى فيشتره له .

وانفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الأنعام وبيع الملايح وهو بيع
ما في ظهورها وبيع حبل الحبله وهو نتاج الجنين باطل .

وانفقوا على ان بيع السائم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه .

ثم اختلفوا في ابطاله فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقر . فأما السوم على
السوم فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمناً فيركن البائع الى عطية فيأني رجل
آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشترها . وأما يبيع الرجل على بيع اخيه
فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيخطب به رجل على شرائها منه ويركن الى مبايعته
فيأني رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على
البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته .

وانفقوا على ان بيع الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل
بينه وبين آخر مسهما في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البائع الى اجل بشمن
مؤجل وسواء اتفق الأجلان او اختلفا .

وانفقوا على ان يمين في بيمه واحدة باطل وهو ان يبيعه مئمتنا واحداً بأحد
ثمين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا او بأثنى عشرة مكسرة .

واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري الرجل السلعة بشمن ويقدم بعضه
على انه ان اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون
ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن . والشراء والبيع في ذلك سواء فقال الشافعي
واحد ومالك هو باطل ولم نجد عن ابي حنيفة فيه نصاً .



واختلفوا فيما اذا اقرض رجل من آخر قرضاً فهل يجوز له ان يستفيع من جانبته بمنفعة لم تجراه بها عادة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام . وقال الشافعي اذا لم يشترطه جاز .

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما .
واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل ان يضم عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام . وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الأجل بمضد ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا .
واتفقوا على انه لا بأس اذا حل الأجل ان يأخذ منه البض ويسقط البض او يؤخره الى اجل آخر .

﴿ باب بيع السلم ﴾

واتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف .
واتفقوا على ان السلم يصح بستة شرائط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة . وهذا الشرط السابع لازم عند الباقيين وليس بشرط بعد انفاهم على ان يكون الثمن مقدوراً .
واتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف .
واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد .

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة

لا يجوز السام فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي .
وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز في الممدودات على الإطلاق
لا عددا ولا وزنا والرواية الأخرى يجوز في الممدودات على الإطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في الممدودات على الإطلاق .

واختلفوا في جواز السلم في الممدوم حين عتد السام فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز ذلك اذا غلب عل الظن وجوده حال الحل . وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم
الا ان يكون السام فيه موجودا من حين العقد الى حين الحل .

واختلفوا في السام الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح
وقال الشافعي يصح .

واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجذاد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والأخرى يجوز .

واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض رأس مال السام في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبطل السلم . وقال مالك يصح وان تأخر قبض رأس مال السلم يومين
او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الأشراف .

واختلف ما نمو السام الحال في مقدار اجل السام فقال ابو حنيفة لا يجوز ان
كان اقل من ثلثه ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد له من اجل وقع في الثمن
يختلف الثمن لأجله .

واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما .

وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران .

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز .

واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالأكارع والرؤس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في جواز السلم في اللحم فأجازه مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة .

واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجازه مالك واحمد .

واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا او ما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فأجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد .

واختلفوا في الشراكة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك

❦ باب التسعير والأحتكار ❦

واتفقوا على كراهية التسعير للناس وأنه لا يجوز . وقال مالك اذا حط احد اهل السوق في السعر حطاً استدعي به الزبون اليه ويضرباً هل الأسواق او زاد في السعر زيادة لا يزيد بها غيره قيل له اما ان تلاحق بأهل السوق او تنعزل عنهم .
واتفقوا على كراهية الأحتكار .

واختلفوا في صفة فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاماً من مصر او من مكان قريب من مصر يحمل طعامه الى مصر وذلك مصر صغير يضرب به هذا فان كان مصر كبيراً لا يتضرر بذلك لم يمنع منه . وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك ذكره ابو الجلاب مطلقاً من غير تقييد بصغر مصر وكبره . وقال احمد هو ان يشتري الطعام من مصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضراً بأهل مصر سواء كان مصر صغيراً او كبيراً وكان الجواب

بعيدا منه او قريبا . وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم . فأما اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له طعام من زرع ، فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

باب الرهن

وانفقوا على جواز الوهن في الحضر والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) .
 واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك .
 واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على مالك على من الدين فقال له قد قبضت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميز او غير متميز . وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الرهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الأخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي .

واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز .
 واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا بمالك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن . وهل المرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرق من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا او مراكوبا فيحاط ببرك بمقدار العلف محمول على ما اذا امتنع الراهن من الاتفاق على الرهن

فاتفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص المكبري في شرح مختصر الخرق
وانفقوا على ان منافع الرهن الراهن .

واختلفوا فيما اذا نما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل
في ذلك الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة العقار والدواب ويكون الراهن
رهنا مع الأصل .

وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل . وقال الشافعي
لا يدخل شي من ذلك في الرهن على الإطلاق . وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن .
واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يدخل في الرهن .
وقال احمد يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن مخلوبا او مركوبا
فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم .
وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة ديناً على الرهن
والمرتهن استيفاءها من ظهره ودره . وقال مالك ان اشهد على الأنفاق
استحققه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة
ومالك و احمد يجوز الشرط والمرتهن ان يبيعه .

وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين .

واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال
ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا
ضمن قيمته وكانت رهنا . وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من
الدين ويرجع على الراهن . وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق المرتهن

او رهنه غيره وان كان معسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً فان افاد مالا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق . وان بقي على اعساره بيع عند الأجل .
وقال احمد ان كان موسراً ضمن قيمته وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة .
وان كان معسراً فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين تخريجاً من عتق المفاس منصوصاً عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان او معسراً وللشافعي اقوال احدها كقول مالك والآ خر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره اصحابه .

واختلفوا فيما اذا وكل وكيلاً في بيع الرهن ثم عزاه فقال الشافعي واحمد له ذلك . وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن فأما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن له عزاه . وقال مالك له عزاه على الإطلاق .
واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالأقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمه والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً . وان كان قيمة الرهن اكثر فافضل امانة وان كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغاً ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار .
وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهته . واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن .

واجمعوا على انه اذا اتفق المرتهن على الرهن بأذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن .



❖ باب الحجر على المفلس ❖

واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحق على الحاكم وله منه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء . ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص الا اذا حنيفة فإنه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يجبره حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فإن القاضى يقضيها بغير امره . وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها لقاضى في دينه .
والأفلاس في اللغة اسم مأخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ما له بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه . وان حكم فاض عليه لم ينفذ نضائوه ما لم يحكم به فاض ثانٍ واذا لم ينفذ الحجر صححت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فإن نفذ الحجر عليه بحكم فاض ثانٍ صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق وام يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والأجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ما له في بيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان احدهما كمنذهب مالك وهو الأظهر منهما والآخر تصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يمكن فضاؤه الا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق . وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الآخر فالآخر . وقال احمد في اظهر روايته لا

ينفذله تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لأنه شيء لله عز وجل .
 واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فأدر كها صاحبها ولم يكن قد قبض
 من ثمنها شيئاً والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بهما من الغرماء .
 وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء .

واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً لكن بعد موت
 المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقر
 هو اسوة الغرماء .

واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد
 لا يحل . وعن الشافعي قولان كالْمُذْهِبِينَ .

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في
 اظهر روايته اذا وثق بالورثة . وقال الباقر يحل بالموت كالرواية الثانية عنه .
 واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يكن المقر له مشاركا
 للغرماء الذين حُجِرَ عليه لأجلهم الا الشافعي فإنه قال يشاركهم .

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غني به عن سكنها وخادمه فقال
 ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه . وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من
 العقار والعروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البيعة بأعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال
 ابو حنيفة واحمد لا يستحلف .

وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال
 ابو حنيفة يخرجهم الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه

من السجن بل يلزمونه ولا يمنونه من التصرف والسفر يأخذون فضل كسبه بالحصص . وقال مالك والشافعي واحداً يخرجها الحاكم من الحبس ويجول بينه وبين غرمائه . واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه بقدر ما له الباقى على ولده الصغار وزوجته . واتفقوا على ان البيعة تسمع على الأعراس بعد الحبس .

ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحداً تسمع قبله . وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده . وروى البزدوي في شرح البسوط وفي كتاب الكفالة ان اخبر الحاكم واحداً انه مفلس قبل الحبس لم يجبره لانه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجانى والله اعلم .

﴿ باب الحجر ﴾

واتفقوا على ان الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون . والحجر هو في اللغة الحصر والمنع . وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله . واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه .

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معاً . فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالأحتلام والأنزال اذا وطئ فأن لم يوجد فحتى يتم له ثمانى عشرة وقيل تسم عشرة سنة . وبلوغ الجارية بالحيض والأحتلام والحبلى فأن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . ولم يحد فيه مالك حداً الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة او ثمانى عشرة سنة في حقها . وروى ابراهيم بن وهب خمس عشرة سنة . وقال الشافعي واحداً في اظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة سنة .

وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض . واختلفوا في الأنثى هل هو علم البلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلاً .

وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه . وقال الشافعي هو علم في المشركين
يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قواين .

واتفقوا على انه اذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله .

ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام
هو اصلاح ماله وتأنيه لتميزه وان لا يكون مبهذراً له ولا يراعى عدالته في دينه
ولا فسقه . وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين .

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا
فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله . وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان
بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لما لها كما كانت
قبل التزويج . وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابن حنيفة
والشافعي وهو اختيار الخرقى . والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول
عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة - حيثئذ كما كانت قبله .
وعن مالك ايضا مثل ذلك .

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد الا
ابا حنيفة فإنه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال .
ثم اختلفوا فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان أونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه . وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبهذراً .
واختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي
واحمد يبتدأ بالحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز اذا
اتلفه في حجره .

واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغاً حرّاً الا انه مبهذسفيه مفسد لما له متلف له

فبما لا يعود عليه بمحمد في الدنيا والآخرة ولا اجر له هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وقال الشافعي يحجر عليه . واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر حتى يؤنس منه الرشدة فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه أبداً حتى يؤنس منه الرشدة على اختلافهم في صفته . وقال ابو حنيفة لا يبتدأ بالحجر على البالغ اذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا . ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليمه ماله اليه حتى يبلغ هذا السن .

﴿ باب الصلح ﴾

واتفقوا على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بمضه لم يحل لأنه هضم الحق . ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فأُنكر ذلك فهل يجوز ان يصلح ذلك عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح . وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا في الصلح مع السكوت . واختلفوا في الصلح عن المجهول وأجازوه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي . وعند مالك يجوز الأبراء من المجهول . واختلفوا في المرأة المروجة هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لأذنه . وقال مالك لا يجوز للمرأة المروجة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة الا بأذن زوجها . وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والأخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

﴿ باب التنازع في الجدار ﴾

واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به . منهما ان اليه الدواخل

والخوارج وهو صاحب الآجر ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك اذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعل المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الآجر . واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جداراً بين دارين ولأحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعداً او جذعان رجحت دعواه بذلك وقضى به له . وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك يرجح دعوي صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيراً . ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه . وقال الشافعي واحداً لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجيح لدعواه على الإطلاق والحائط بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما اذا كان السفلى لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف فتداعيا فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفلى ولصاحب العلو حق السكنى عليه . وقال الشافعي واحداً هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما اذا كان السفلى لواحد والعلو لآخر فانهدم السفلى فهل يجبر صاحب السفلى على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا . وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بئر فتزقت فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر واما في الجدار فلا . واما صاحب العلو والسفلى فلا يجبر الممتنع منهما على الاتفاق ويقال للآخر ان شئت فابن وامتنع من الانتفاع حتى يطبخ قيمة البناء . وقال مالك بالأجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في ان المنفق

منع من لم ينفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه.

واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين أحدهما انه يجبر الممتنع والأخرى لا يجبر الممتنع. وإذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما. وقال في صاحب السفلى والعلو يلزم صاحب السفلى بأصله ولم شتمه وبنائه إذا تهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه. وللشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة. والجديد منهما لا يجبر الممتنع منها. وإذا بنى أحدهما كان للذي لم يبن الأنتفاع وليس لمن بنى منه. وقال أحمد يجبر الممتنع منها على الأنفاق في جميع الحالات إلا مسألة صاحب العلو مع صاحب السفلى رواية واحدة فإن لم ينفق منه المنفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة البناء أو قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة وأما صاحب العلو والسفلى فمنه ثلاث روايات أحدها يجبر الذي له السفلى على البناء منفردا بنفقته جميعه. والرواية الثانية يجبر صاحب السفلى على الأنفاق مشاركا لصاحب العلو فيه. والثالثة لا يجبر صاحب السفلى على الأنفاق لكن له منع صاحب العلو من الأنتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة. واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الأعظم جناحا أو مزابا أو ظلة أو بيني فيه دكانا ينتفع به فقال أبو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وليس لأحد من الناس منه وإن منه لم يلزمه الامتناع.

وقال أحمد ليس له ذلك على الإطلاق سواء كان فيه ضرر أو لم يكن.

وانفقوا على أن الطريق لا يجوز تضيقها.

واختلفوا في الجار هل يجوز له أن يضع خشبة على جدار جاره فقال أبو حنيفة ليس له ذلك على الإطلاق. وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له أن لا يمنعه فإن شدد ومنع لم يحكم عليه. وقال الشافعي في القديم وأحمد له أن يضع

خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضربه ولا يجد بداً من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له . فأما ان كان له حائطان فليس له ذلك وانفرد احمد بأنه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة حجة الجواز .

واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه كيف شاء اذا لم يضرب الجار . ثم اختلفوا فيما اذا كان تصريفه يضرب بجاره فأجازوه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه . ومثال ذلك ان يبني حماماً او معصرة او يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه تنقصها من مائها ونحو ذلك .

واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يبني بناءه في ملكه ولا يجمل له ان يطعم على عورات جيرانه فإن كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة يحجر عن النظر ان عساه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك . وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك .

واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه . واتفقوا على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه .

﴿ باب الحوالة ﴾

واتفقوا على جواز الأحالة . وقال المغنونيون الحوالة تحول الحق من قولك تحول فلان من داره .

واتفقوا على برآءة ذمة المحبل اذا كان المحبل على المحال عليه دين ورضي المحال والمحال عليه وقال مالك انما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

الله ﷻ وهو بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين فيمكن هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع النمر بالرطب .

ثم اختلفوا اذا لم يرخص المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه . وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباين .

واختلفوا في رضا المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه .

وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر .

وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا توى المال المحال به بموجود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به على

المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذ اقامت المحال عليه مفلسا او جعدها الحق

وحلف ولم يكن المحتمل بيعة . وقال مالك اذا كان المحال عليه مليكا في الظاهر

ولا يعلم المحيل منه فلأنا فإنه يصير المحتمل كالعقبض ولا يرجع على المحيل بحال .

وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عاد اصحاب الحق

من ذمة المفلس فإنه يرجع عليه . وان كان المحتمل عالما بذلك ورضى به لم يكن له

الرجوع وهي اختيار ابي العباس ابن شريح وان حدث القاس بعد ذلك لم يرجع .

وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال .

❦ باب الضمان ❦

واتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه المحي بنفس

الضمان وانما ينتقل بأداء الضامن . قال النعويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه

والضمين ان يحوى الشيء الشيء .

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالأداء كالحي .
واختلاف عن احمد على روايتين احدهما كمذهبهم والأخرى بنفس الضمان ينتقل
الدين عن ذمة الميت .

واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح
على الإطلاق قياسا على الحوالة . وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب
الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبدن ورثته اضمن عني ديني فيضمنه
والفرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي .
واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخاف وفائه فقال ابو حنيفة لا يصح
الا ان يخلف وفائه وقال الباقر يصح على الإطلاق سواء خلف وفاء او لم يخاف .
واختلفوا في ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما
لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما دأبت به فلانا فأنا ضامنه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما . وقال الشافعي لا يصح .

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء . وعن مالك روايتان احدهما
مثل مذهبهم والأخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذرا لاستيفاء من المضمون عنه .
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل بأذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه .
ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع
على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع ولايس له الرجوع .
وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به . وعن احمد روايتان كمذهب مالك
وهي التي اختارها الحنفي كمذهب ابي حنيفة والشافعي .

واتفقوا على ان ضمان الأعيان كالنصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا

لأحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه يصح كذهب الجماعة .
وانفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافاً لأحد قولي الشافعي .
وانفقوا على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد بري .
ثم اختلفوا فيما إذا كفّل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا
لموت المكفول به بل لتغيّبه أو لهربه فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي
يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فإن تعذر عليه احضاره
لغييبته أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به .
فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالك وأحمد إن لم يحضره غرم المال .
وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده . وقال ابن شريح كذهب مالك وأحمد .

(باب الشراكة)

وانفقوا على أن الشراكة جائزة من كل مطلق التصرف .
وانفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرسين في التساوي .
وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض فالشريكان كل واحد منهما يعن له
شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما .
واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرج واحد منهما أقل من الآخر ويكون من
غير جنس مال الآخر وصفته . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته . فإن كان
لأحدهما دنانير وللآخر دراهم يصح وكذا إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراصة
واختلف عنه في تساوي المائين فقل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان وقيل
يجوز والجواز أظهر .

واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلاحا عليه .
 وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح
 او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد .
 واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضعية شرطا فقال ابو حنيفة واحمد الوضعية على
 قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله .
 واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الأبدان فقال ابو حنيفة
 تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان
 بينهما في تفصيل شركة الأبدان خلافاً سيأتى ذكره . وقال مالك تصح شركة
 المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد
 فلا يصح وكذلك شرط ايضاً في اتفاق المسكان فيها وابطل شركة الوجوه
 وحدها . وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فأما شركة
 المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك ابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة
 اجازها بشروط وهي انها تكون بين الحرين المسلمين الجائزي التصرف ولا يجوز
 بين حر ومملوك ولا بين ضبي وبائع ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان بينهما
 متساويين وتصرفهما جميعاً متساو . وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس
 مال الشركة شيئاً الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما
 ماضئته صاحبه بعقد ضمان او غصب او شراء فاسد وما يشتره كل واحد منهما
 يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وينتقد على الكفالة والوكالة فتى اختل
 شئ من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب
 الواحد منهما بمن كفه الا آخر ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب
 والأصطياد والوصية والأرث والهبة والمعدن والركاز والمهر اكن متى ملك احدهما

بأحد هذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عمان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شريكه الا بما يعقدان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى احدهما مالا الا ويدخله في الشركة . فأما شركة الأبدان فاتفق على جزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصامع فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضاً وان عملاً جميعاً او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومفردين . وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا . ومن اصحاب الشافعي من قال الشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة . واختلفوا ايضاً هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه فأجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي .

فأما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهم والضمان عليهما والربح فيما حصل من كسب بينهما .

باب المضاربة

واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة .

ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط . فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزها فان تعدها ضمن . وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك .

واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال أبو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة إلا أن مالكا شرط في ذلك أن يكون المال كثيرا يتسم الاتفاق منه وقال أحمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته ودركوبه .
وعن الشافعي قولان كالْمُذْهِبَيْنِ .

واختلفوا فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال أبو حنيفة وأحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة .

وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط .
واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال أبو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح . وعن أحمد روايتان اظهرهما أنه لا يصح .

واختلفوا فيما إذا ادعى المضارب أن رب المال اذن له في البيع والشراء نقداً أو نسيئة وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه .

واختلفوا في المضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح فقال أحمد وحده لا يجوز له المضاربة لآخر فإن فعل وربح رد الربح في شركة الأول .
وقال الباقر له ذلك وليس عليه رد الربح إلى الأول .

واتفقوا على أن الرجل إذا اذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الاذن صحيح والتجارة صحيحة . فأما أن اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له أن يتجر في غيرها فقال أبو حنيفة يصير مأذوناً له في جميع التجارات .

وقال مالك أن خلى بينه وبين الشراء والبيع في الزكأن مأذوناً له في الأنواع كلها فاما إذا أسلمه نصاراً فهذا لا يكون مأذوناً له إلا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة
وقال الشافعي وأحمد إذا اذن له في نوع من التجارة لم يحزله أن يتعداه .

واختلفوا في المأذون له اذا ركب دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء .
وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق . وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة سواء رواها مهنا عنه والاخرى هو في ذمة السيد .
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او بطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شيء من ذلك على الاطلاق . وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة فأما كسوة الثوب واعطائه الدراهم والدنانير فلا .

(باب الوكالة)

واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والأجارة واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .

واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرخص خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة . وقال ابو بكر الرازي وقال متأخروا اصحابنا والمرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بنير رضى الخصم قال وهذا شيء استحسنه المتأخرون من اصحابنا فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك .

واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة مع غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك . وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضور منه .
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعام بذلك انزل .

ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينزل الا بعد العلم بالعزل وينزل بالمرء وان لم يعلم . وقال احمد في احدى الروايتين ينزل في الحالين وان لم يعلم اختارها الخرقى والأخرى لا ينزل الا بعد العلم في الحالين . وعن الشافعى قولان ولأصحاب مالك وجهان كالمذهبيين .

واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصوصة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضى الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه . وقال الباقر لا يصح ايضا كما او قرر في غير مجلس القاضى .

واختلفوا هل يجوز سماع القاضى البيعة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم . وقال الباقر يسمع بغير حضوره .

واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره . وقال مالك والشافعى في احدى قوليه يصح من غير حضوره . وعن احمد روايتان كالمذهبيين اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره .

واختلفوا في حقوق العقد بمن تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في الماملات كالمطالبة بالثمن والرد بالمعيب ونحوها تتعلق بالوكيل .

وقال اذا لم يقل الوكيل انى اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل . وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل . وكذلك البيع اذا قال هو لفلان فالمهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالمهدة على الوكيل .

وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الإطلاق.

واختلفوا في شري الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الإطلاق. وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.

وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الحارثي .
والأخرى يجوز بأحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره
ليكون الأيجاب من الغير .

وانفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا
ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حراً بالغاً .

ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويمقله فقال ابو حنيفة
واحمد يصح. وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصاعن مالك وعندي انه يصح
وقال الشافعي لا يصح .

واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلاً في القبض فقالوا لا يكون :
وقال ابو حنيفة يكون وكيلاً فيهما .

باب الأقرار

وانفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه اقراره
ولم يكن له الرجوع فيه :

واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمة لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض
وارش الجنابة وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه
يتعلق الحق برفقته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء
فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد . وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق

بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق . وقال مالك جنایات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق . فإن اقر على نفسه بمجنایة بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه .

واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فإنه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق (في نسخة الموالاة لا يتبع به حين يعتق) واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلافهم ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده . واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة . وقال مالك والشافعي لا يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالوا يلزمه ما تادروهم ولا يصرف قوله الى اقل منها . ومن اصحابه من قال ان قوله كقوله لهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستمطه مثله في العادة . واختلف اصحاب مالك جدا لأنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً فمنهم من قال هو كأقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كأقل نصاب من نصب الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او انقطع . وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فإن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه . واختلفوا فيما اذا قال له على دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة .

واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني

تسعة دراهم والثالث مائتا درهم .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بها بأقل من كمال الجعم وهو ثلاثة .

واختلفوا فيما اذا قال علي الف درهم او الف دينار او الف ثوب او الف عبد فقال ابو حنيفة ان كان الأقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبيهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف ثوب او الف عبد رجع في التفسير اليه . وقال مالك والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدينار فقط ويرجع في تفسير المبيهم اليه بأي شيء فسره قبل منه . وقال احمد المبيهم من جنس المفسر في الحالين .

واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناءؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والممدود كقوله له علي الف درهم الا كره حنطة والا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان استثناءؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء .

وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق .

واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنوا عينا من ورق او وزنا من عين فقال الحارثي يصح . وقال ابو بكر لا يصح .

وانفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الأقل منه صح استثناءؤه .

واختلفوا فيما اذا اقر بشيء والاستثناء الأكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح الاستثناء . وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة توافقهم مثاله ان يقر بعشرة ثم يستثنى سبعة . واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح .

واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته .

واختلفوا فيما اذا اقر بديون في مرض الموت لأجانب لا يتهم بهم وعليه ديون في الصحة وضافت اتركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدأ بديون الصحة .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لو ارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له يثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فأن اقر لأبن اخيه لم يتهم وان اقر لأبنته اتهم وامثاله . وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في الموضوعين . وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضوعين .

واختلفوا فيما اذا اقر لأحد الأبنين بأخ ثالث وكذبه الآخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده . وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما في يده . وقال الشافعي لا يصح الأقرار ولا يشاركه في شيء اصلا .

واختلفوا فيما اذا اقر بمض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقر فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم جميع الدين . وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه . وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والآخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطى عنه .

واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الأجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال . وقال احمد القول قول المقر مع يمينه . والشافعي فيها قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض . وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان ادانه في المرض او في الصحة

وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداته في المرض او الصحة
وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا .
واختلفوا فيما اذا علق الأقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله .
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الأقرار بالاستثناء .
وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او
فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء . وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به .
واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء .
واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له الف درهم من مبيع
هالك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك او قال له علي الف
درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك او قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت
بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به .
وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء محتجاً بمذهب ابن مسعود .
وعن الشافعي في ذلك قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

(باب العارية)

اتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب
اليها وقد يكون من الماعون وان المير فيها ثواباً .
ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
كالوديعة . وقال مالك هي كالرهن فا كان منها ما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالتياب
والاثمان ضمن وما كان ممالا يخفى هلاكه كالديوب والحيوان لم يضمن .
وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفي شرط ضمانها ضمنه ايضا

وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن .

واختلفوا هل الميراث يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا . وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن الميراث الرجوع فيها الى انقضاء الأجل . وهكذا لا يملك الميراث استعادتها من الممار قبل ان ينتفع بها . واختلفوا هل المستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال احمد لا يجوز الا بأذن المالك وايسر عن الشافعي فيها نص ولا صحابه فيها وجهان . واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره .

(باب الوديعة)

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المدب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع بيئته . ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببيئة فهل يقبل قوله في ردها بغير بيئة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بيئة . وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببيئة . وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كذهب مالك . واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعهها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن .

واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعني ثم قال بمد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الأمانة بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله .
واختلفوا فيما اذا سلم الوديمة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر .

وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مأمن هل يجوز له ان يودع الوديمة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله .

وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه .
واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اهم كالمذهبيين . وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره .

واختلفوا فيما اذا كان الطريق آمنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاء ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت .
وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الإطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا اقرب الوديمة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكما فقال الشافعي واحمد القول قوله من غير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بمالكما فان ادعيا عليه العلم وانكره استحلف . وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه . وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديمة يقتسمانها .
وهل يغرم لهما مثل الوديمة على روايتين .

واختلفوا ما ذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى يبين امرها الا ان ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها . وقال احمد يقرع بينهما فن وقعت القرعة عليه حلف انها له وسلمت اليه . وقال الشافعي لا يقرع بينهما .

واختلاف قوله ما ذا يصنع به على فواين مرة قال تنزع من يد المودع ومرة قال تقر في يده حتى يتبين امرها .

واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيئا بنية الخيانة فأنفقه ثم انه تاب اليه ايمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهى تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع . وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن . وعنه انه يضمن . وقال الشافعى يضمن على كل حال .

وقال احمد فيما رواه الحرقى يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رده او مثله . واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعهما في هذا البيت دون هذا البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت آخر من الدار مساو الأول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الأول في الحرز في دار اخرى ضمن . وقال مالك والشافعى واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال . ومن اصحاب الشافعى من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان . واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة . فقال ابو حنيفة الضمان على الأول . وقال مالك والشافعى واحمد لصاحبها تضمين ايها شاء .

واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا محتوما او صندوقا مقفلا فحل الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف . وقال الشافعى عليه الضمان وعن احمد روايتان احدهما وجوب الضمان . وعن مالك روايتان كالمذهبين . واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يأمره بالأنفاق عليها فقال مالك

والشافعي واحدا يلزم المودع ان يعلقها او يرفعها الى الحاكم ليتدين على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه وان كان غائبا. فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن. وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء.

واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل. واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحدا ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك. وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل.

واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان اعلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك. وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته. ومن اصحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به. والقائل هو صاعد بن احمد والله اعلم.

﴿ باب الغصب ﴾

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بمداوان وقهر قال الله عز وجل (وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا).

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المنصوب ان كان عينه قائمة ولم يخف من نزاعها اتلاف نفس.

واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته.

واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبا وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدي الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته.

واختلفوا فيما اذا زاد المنصوب في بدنه او بتعليم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة .

وقال الشافعي واحمد يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد .

وانفقوا على ان من غصب امة فوطئها وجب عليه الحد ويجب عليه ردها الى مالئها وارش ما نقصها الوطئ الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطئ فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا المنصوب وارش ما نقصتها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فأنهما قالا ان جبر الولد ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فأن باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم انها منصوبة فأولدها ثم استحققت فأنها ترد الى مالئها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم .

وقال ابو حنيفة يجب عليه يني الواطئ العتق ويفدي اولاده بقيمتهم لا بأمثالهم وهم احرار ويردها الى مالئها ثم يرجع بقيمة الولد والثلث على الغاصب ولا يرجع بالعقد عليه . وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحققت من يده فاستحقها بالخيار بين ان يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا ارش او يحجز البيع ويأخذ قيمة الولد وهذا قول مالك الأول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم فعلى القول الأول اذا اخذها وقيمة الولد فأنه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد لأن الولد ليس من جنابة الغاصب وعلى الرواية الثانية هو خير بين ان يرجع بأوفى الغرمين من قيمتها او الثلث والولد حر في كل الحالات . واختلفوا فيمن فقأ عين فرس وما يشبهه فقال ابو حنيفة فيها هو ربع القيمة وفي

العينين جميع القيمة وترد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة .
 وقال مالك والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص .
 وعن احمد روايتان احدهما ان فيها ربع القيمة وفي العين ما نقص والأخرى ان
 في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي .
 واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنابة اوجب قيمته كقطع اليدين .
 فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني .
 وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه
 وان شاء امسكه هو وليس على الجاني شيء حيثئذ .
 واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة .
 وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان في الجملة والأخرى اسقاط الضمان في
 الجملة والثالثة التفرقة فيما اذا كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكرهاها
 لغيره ضمن وعلى ذلك اذا كان المغمصوب حيواناً فركبه لم يضمن كالعقار وان اكرهاه ضمن .
 وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة . فأما اذا كان قصد الغاصب المنافع
 لا الأعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها
 رواية واحدة مع كون المالك بخيراً بين التزام الغاصب بقيمة اصل العين كملا
 او تضمين المنافع ورد العين . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة .
 واختلفوا فيمن غصب عقاراً فتاف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق
 فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك
 بكسبه فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا غصب ارضاً فزرعها فأدر كها ربهما قبل ان يأخذ الغاصب الزرع .
 فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع . وقال مالك ان كان وقت الزرع

لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلمه وان كان وقت الزرع فات فعنه روايتان
احدهما له قلمه والثانية ليس له قلمه وله اجرة الأرض وهي المشهورة .
وقال احمد ان شاء صاحب الأرض ان يقر الزرع في أرضه للغاصب الى وقت
الحصاد وله اجرة أرضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على قلمه بغير عوض .
وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض .
وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان .
واختلفوا في الغاصب اذا غير المنصوب عن صفته بحيث يزول الأسم واكثر
المنافع المقصودة نحو ان ينصب شاة فيذبجها او يشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها
فقال ابو حنيفة ينقطع حق المنصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق
بها لأنه ملكها ملكاً حراماً . وقال احمد والشافعي في اظهر الروايتين لا ينقطع
حق المنصوب منه بذلك وهي للمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص .
وقد روي عن احمد كذهب ابى حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان يأخذ الأعيان
الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يفرمه القيمة اكثر ما كانت .
واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد .
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك واحمد عليه الضمان
سواء خرج عقيبه او متراخياً . وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقاً
وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .
واتفقوا على ان من غصب ساجة فأدخلها في مركبه وطالبه بها مالکها وهو في اللجة
انه لا يجب عليه قلمها . وحكى عن الشافعي انه قال يؤمر بأن يرسي اقرب
المراسى عنده ثم يرد الساجة الى مالکها . (الساجة لوح من الخشب من هاشم الصديقية)
واتفقوا على انه اذا غصب ساجة فبنى عليها فإنه يتقضى الباني بنائه ويرد الساجة

الى مالكتها .

ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرة فأدخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها الى مالكتها .

وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء .

واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعها انه لا يلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس .

واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايها شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايها ضمن لم يرجع على الآخر .

واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد الى انه لا يجب عليه الضمان . وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة الأخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير المهر .

واختلفوا فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ومالك يضمن .

﴿ باب الشفعة ﴾

واتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط .

ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار . وقال ابو حنيفة تجب الشفعة .

قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا .

واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يشبث عند البيع الشفيع حق الطلب فأن طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند المقار واشهد عليه بالطلب او عند البائع ان كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولاية الأخذ والفسخ ولا يملك الا بالأخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فأن رضي بالبيع لم يشبث له حق .
وهل يكون طالبا على الفور ام على التراخي .

اختلف عن ابي حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان عام وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك . وفي الرواية الأخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الأعراض من القيام او الاشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها الحاضر على روايتين احدهما انها تنقطع بعد سنة والأخرى انها لا تنقطع الا ان يأتي عليها من الزمان ما يعلم انه تارك لها واما طلبها عنده فعلى التراخي .

واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو . وقال في الجديد انها على الفور فتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فأن مضت ولم يطالب بها سقطت . والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الأخذ والعفو . واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الأخرى انها موقفة بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالب . واختلفوا في البناء والغراس اذ بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي

لا شفعة فيه . وقال مالك فيه الشفعة .

واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة وكذلك اذا كبر الصغير وهذا اذا طلب وقت علمه واشهد على نفسه بالمطالبة . واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بنائه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنائه . واختلفوا هل يجوز الأحتيال لأسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة . او بأن يقر له ببعض المالك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك . وقال مالك واحمد ليس له ذلك .

واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام .

وعن الشافعي قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان اخذه من يده فان اخذه من يد المشتري فمهدته على المشتري . وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء اخذه من يده او يد البائع . واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات . وقال مالك والشافعي تورث بكل حال . وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها .

واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم .

واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت .
وقال الشافعي لا تثبت .

واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدهما لا تثبت والاخرى تثبت .
واختلفوا فيما اذا باع بضمن . مؤجل فهل يأخذه الشفيع بضمن حال او مؤجل .
فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بضمن حال او يصبر حتى
ينقضي الأجل . وقال الشافعي في القديم من اقواله يأخذه بضمن . مؤجل في الحال
والا يترك . وعن الشافعي قول ثالث انه يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك
الأجل . وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن
ملياً ثقة انى بكفيل ملياً ثقة فيكفله ثم يأخذه بالثمن المؤجل .

واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووفقه فهل تسقط الشفعة فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه . والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بأن قال ولو جملة مسجدا
لم تسقط الشفعة . وقال مالك في احدى روايتيه واحمد تسقط الشفعة .
واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا تثبت فيه الشفعة . وعن مالك روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والاخرى تسقط .

(باب الأجرة)

واتفقوا على ان الأجرة من العقود الجائزة الشرعية وهي تملك المنافع بالعوض
وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين .

ثم اختلفوا هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد ونجب
في آخر كل يوم بقسطة من الأجرة . وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما
بيوم فأما الأجرة فقد ملكت بالعقد . وقال الشافعي واحمد تملك الأجرة بنفس

العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضى المدة .

وختلفوا فيما اذا استأجر داراً كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين تصح الأجرة في الشهر الأول وتلزم واماماهما من الشهور فتلزم بالدخول فيه .

وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الأخرى تبطل الأجرة في الجميع . وختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد . وقال الشافعي لا يصح .

وكذلك اختلفوا هل تصح الأجرة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وعن الشافعي افعال اظهرها لا تصح اكثر من سنة . وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير .

وختلفوا فيما اذا حول المالك المستأجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن . الا احمد فإنه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فإن اخرجته يد غالبة كان عليه ما سكن .

واختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز للمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى المستأجر او يكون عليه دين يحبس الحاكم عليه فيبيعها في دينه . وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستأجر وغيره ويتسلها المشتري اذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الأجرة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك . وقال مالك والشافعي يجوز على الإطلاق .

وعن احمد روايتان اظهرها انها لا تصح على الإطلاق والأخرى تصح اختارها ابو حفص المكبري .

واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس .

ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه . وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصلاه . وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا هل يجوز المستأجر فسخ عقد الأجرة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها الا ان يتمتع استيفاء المنفعة بعيب في العقود عليه .

وقال ابو حنيفة المستأجر الفسخ لمذر بلحقه مثل ان يمرض او يهترق مناعه او غير ذلك . واختلفوا هل تنفسخ الأجرة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتمد استيفاء المنافع . وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفاء المنافع .

واختلفوا في اخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والأمانة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والأذان . فأما الأمانة فإن افردها وحدها لم يجز له اخذ الأجرة عليها وان جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة .

وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فأما الأمانة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك . ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة اوجه .

واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وباح للحر .
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد عاقبها ناصحه او اطعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز المستأجر ان يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها
لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكري تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصالح في العين شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل .
وعن احمد اربع روايات احدها من كذهب ابي حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعي
والثالثة لا يجوز اجارتهم بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك بأذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه .
واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة
يجوز في الظئر دون الخادم . وقال مالك يجوز فيهما جميعا .

وقال الشافعي لا يجوز فيهما . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول
مالك والآخرى المنع فيهما كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكتب المنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز .
وقال مالك والشافعي واحداً يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده .

وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والآخر يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يضمن ما لم يجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه
وقال مالك عليه الضمان . وعن الشافعي قولان كالْمذهبين . وعن احمد ثلاث روايات
احداها لا ضمان عليه كذهب ابي حنيفة والآخرى يضمن كذهب مالك .

والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحرىق واللصوص وموت
البهيمه فلا ضمان عليه وان كان بأمر يحنى يستطاع الاحتراز منه ضمن .
واتفقوا على ان الراعى ما لم يتعد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمه المستأجرة ضرباً معتاداً فهلكت فقال مالك
والشافعى واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضرباً معتاداً .
واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد كلما اكل منه ترك عوضه .

وقال الشافعى فى اظهر قوايه ايسر له ان يترك عوضه .
واختلفوا فيما اذا استأجر دابة فهل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة
لا يجوز الا لمن يساويه فى معرفة المركوب . وقال الشافعى واحمد يجوز له ان
يؤجرها لمن يساويه فى الطول والسمن . وقال مالك له ان يكرى بها من مثله فى رفقة يسيرة .
واختلفوا فيما من صمد نفسه المماش من غير عقد الاجارة كالملاح والحلاق .
فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة . وقال اصحاب الشافعى لا يستحق
الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً فيه بل قال اصحابه المتأخرون
انهم يستحقون الاجرة .

واختلفوا فى اجارة الحلى الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكره .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يكره وكرهه احمد .

واختلفوا فى كرى الارض بالثالث والرابع مما يخرج منها فقالوا لا يصح .
واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه .

واتفقوا على انه اذا استأجر ارضا ابزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما
ضرره بها ضرر الحنطة .

واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال نجبر على ذلك الا ان تكون شريفة ولا برضم مثلها وقال احمد يصح .

واختلفوا فيمن اكرى بهيمة الى مدى فجاوزه فمطبت فقال ابو حنيفة عليه الأجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه . وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمته القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الأجرة الاولى .

وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تمدي وقيمتها .

واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلى فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الأجرة . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له . قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب به .

واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة .

وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولاً واحداً وفي الذمة على قولين .

واتفقوا على ان العقد في الأجرة انما يتعاق بالمففعة دون الرقبة خلافاً لأحد قولي الشافعي .

باب المساقاة

واختلفوا في المساقاة في البخل على الاطلاق فأجازها مالك والشافعي واحمد

ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة .

ثم اتفق يجزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم .

ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك واحمد والشافعي فيها قولان .

واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم نزه فأذا زهت وجاز بيعها فإنه لا يجوز المساقاة قولاً واحداً . وعن الشافعي قولان الجديد منها أنها لا تجوز . ولأحمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك . واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل . وقال احمد في الرواية الأخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن .

واختلفوا في جذ العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل . فقال مالك القول قول العامل مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل . وقال احمد القول قول المالك .

واختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر يزرعها ببعض ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الأرض ولا يرجع ببذره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط ان يكون البذر برجمه من بذره ويقسم الباقي جاز سواء كان البذر للعامل ام لهما . ثم اختلفوا في الأرض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعا للأصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها بسيرا .

﴿ باب احياء الموات ﴾

وانفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية .

ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه .
وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه
وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى الاذن .
وقال الشافعي واحدا لا يفتقر الى الاذن .

واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء .
فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك . وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان
كالْمُذْهِبَيْنِ اظهرهما انها لا تملك . واختلفوا بأي شيء تملك الارض ويكون احياءها فقال
ابو حنيفة واحدا بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحريطها وان لم يسقفها .
وقال مالك بما يعلم بالمادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .
وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ماء لها وان كانت للسكنى فبقطعها
بيوتها وبسقفها .

واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت اسقى الأبل الماء فحريمها
اربعون ذراعا لأجل عطان الأبل وهو مباركها عند ورودها وان كانت للناضح
فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع وفي رواية فحريمها خمسمائة
ذراع فن اراد ان يحفر في حريمها منع منه .

وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف .

وقال احمد ان كان في ارض اموات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع .

واتفقوا على انه يجوز للأمام ان يحمي الحشيش في الأرض الموات لأبل الصدقة وخيل
المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة خلافا لأحد
قولي الشافعي .

واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل يملك صاحبها يملكها .
فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له . وقال الشافعي يملكه بملك الارض .
وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب ابي حنيفة .

وقال مالك ان كانت الارض مملوكة يملكها صاحبها وان كانت غير مملوكة لم يملكه .
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في بئر او نهر
فقال مالك ان كانت البئر او النهر في البرية فمالكها الحق بمقدار حاجته منها
ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل
الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فغارت فإنه يجب عليه
بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تهاون جاره بأصلاح
ذلك لم يلزمه ان يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان .

وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض
ولا يلزمه المزراع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله بغير عوض الماشية والشفة معاً ولا يحل
له منعه . والرواية الأخرى عنه كذهب ابي حنيفة ومن وافقه من الشافعية .
واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ما فيه المسلمين منفعة فلا يجوز
المسلم ان ينفرد بها .



(باب الوقف)

واتفقوا على جواز الوقف .

ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم او يخرج مخرج الوصايا .

فقال مالك والشافعي واحدا يصح بغير هذين الوصفين ويلزمه .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما .

واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن مالك

الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه .

وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله سبحانه وتعالى .

وقال مالك واحدا ينتقل الى الموقوف عليهم والشافعي ثلاثة اقال احدهما كذهب

احد ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى .

واتفقوا على ان وقف المشاع جائز .

واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول

لا يصح وقفه .

واختلفوا في وقف ما ينتقل ويجول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه .

فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك . وعن مالك روايتان احدهما يصح والاخرى

لا يصح والمنصورة منهما عند اصحابه صحته ولزومه . فأما الخيل المحبوسات في

سبيل الله تعالى فإنه يصح احباسها رواية واحدة عنه .

وقال الشافعي واحدا يصح وقف المنقول .

واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته .

فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط .

وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص .

واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد يصح . وقال محمد كقول مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد او على ذريته او على ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات . فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون . وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون . وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال علي ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون . وقال الخصاص مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد . واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة . واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى مالك الواقف .

ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجداً .

فقال مالك والشافعي يبقي على حاله ولا يباع . وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجي عوده كذلك . وليس عن ابي حنيفة نص فيها . واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع . وقال محمد يعود الى مالكة الأول . واختلفوا فيما اذن الناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الأرض فلا تصير مسجداً وان نطق بوقفه حتى يصلي فيها . واما المقبرة فلا تصير وقفاً وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها وله الرجوع في احدي الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرج مخرج الوصايا .

وقال الشافعي لا تصير وقفاً بذلك حتى ينطق به .

وقال مالك واحمد تصير وقفاً بذلك وان لم ينطق به .

واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة

ان اجازته سائر الورثة نفذ وان لم يجزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيمه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يتمم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وفقاً لازماً.

وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبي فيه صح في حق الأجنبي وما يكون للوارث فأنه يشارك فيه بقية الورثة ماداموا احياء. وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة. وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة.

وقال اصحاب الشافعي لا تصح على الإطلاق سواء كان يخرج من الثلث اولا يخرج الا ان يجزئه الورثة فان اجازوه نفذ على الإطلاق.

واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يحمل آخره الفقراء والمساكين.

فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين. وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل.

وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع.

واختلفوا فيما اذا وقف موصفاً وقفاً مطلقاً ولم يبين له وجهاً فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير. وقال الشافعي هو في الاظهر من قوليه.

﴿ باب الهبة ﴾

وانفقوا على ان الهبة تصح بالانجاب والقبول والقبض.

ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بأيجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه لا يلزم الا بالقبض.

وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القبول والآنجاب ولا يفتقر صحتها وتزومها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتامها فاذا انعقد العقد فليس الواهب الرجوع والموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالأقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الأقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له فاثم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل والموهوب له مطالبة الورثة فان تراضى الموهوب له عن المطالبة ارضى بتبقيتها او امكنه قبضها فام يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطات الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك فان القبض شرط في نفوذ الهبة وتامها لا في صحتها وتزومها. وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقبض من صبرة والدرهم من دراهم . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض . وقال مالك تلزم بغير قبض على الاطلاق .

واختلفوا في هبة المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما يتأني فيه القسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام . وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا . واتفقوا على انه يقبض للطفل ابواه او وليه .

واختلفوا في التسوية في الهبة للاولاد هل هي للتسوية ام المذكور مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا . او ذكورا واناثا . وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية فان كانوا ذكورا واناثا فللمذكر مثل حظ الانثيين . واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه .

وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه .
ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم . وقال مالك يجوز ان
ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل ذلك نفذ
اذا كان في الصحة . وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل
بعض وورثته على بعض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يحز . وهل يسترجع بعد
ذلك ويؤمر به فقالوا لا يلزمه الرجوع . وقال احمد يلزمه الرجوع .
واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان
الموهوب له اجنبياً من الواهب ليس بذی رحم محرم منه ولا بينهما زوجية ولم
يعوضه عنها هو ولا فضولى عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعافدين او تخرج الهبة من مالك الموهوب له فليس مع شيء من هذه
الأشياء الرجوع . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له
على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة . وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوضه
واختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهب اولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع
بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال . وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب
لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للأب ان يرجع فيما وهبت
لابنتها وهو يتيم من الأب لأنها قصدت به وجه الله فاما اذا وهب الاب لابنه
يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة
او تزوج البنت او يخطه الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع .
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والأخرى ليس له الرجوع
بحال كذهب ابى حنيفة والأخرى كذهب مالك ليس له الرجوع . فأما الأم فلا تملك
الرجوع عنه عند ابى حنيفة واحمد . وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب

وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجدة فلا يملك الرجوع عند
ابي حنيفة ومالك واحمد . وقال الشافعي يملك الرجوع .

واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانما
من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانما من الرجوع .

وقال مالك والشافعي لا يكون مانما وعن احمد روايتان كالْمُذْهِبِينَ .

واختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة الأتابة فقال ابو حنيفة تقتضي الأتابة .

وقال احمد لا تقتضي الأتابة . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد
بهبته الأتابة كان له على الموهوب ذلك كمثل هبة الفقير الى الغني او الى السلطان
والا ترد الهبة اليه كما قدمنا ذكره . وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير
قولان الجديد منهما انها لا تقتضي الأتابة فبلي قول مالك والشافعي في القديم
ان الأتابة عليها واجبة فجاءا يشيب اختفا .

فقال مالك يلزمه قيمة الهدية والشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا
والآخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في
العادة والرابع اقل ما يقع عليه الأسم .

واتفقوا على ان الزوجين والأخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه .
واختلفوا هل للوالدان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة .

وقال احمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

واختلفوا في مطالبة الوالد الوالد من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يملك ذلك . وقال احمد لا يملك ذلك .

واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يعلمه ويتسلمه وكذلك

قال الشافعي وأحمد . وقال مالك يصح .

باب العمري

واختلفوا في العمري فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد العمري تملك الرقبة .
 فإذا أضر الرجل رجلاً داراً فقال أضرته كذا داراً هذه أو جعلتها لك عمرك أو عمري
 أو ما عشت فهي للعمرك ولو ورثته من بعده إن كان له ورثة سواء قال العمر للعمرك هي لك
 ولعقبك أو أطلق فإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود إلى العمرك شي
 وقال مالك هي تملك المافع فإذا مات الممر رجعت إلى الممر وإن ذكر في
 الأعمار عقبه رجعت إليهم فإن انقرض عقبه رجعت إلى الممر فإن أطلق لم يرجع
 إليهم بل إلى الممر فإن لم يكن الممر موجوداً عادت إلى ورثته .
 وأما الرقي فحكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وهو أن يقول أرقبتك داراً وجعلتها
 لك في حياتك فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك .
 وقال أبو حنيفة ومالك الرقي باطلة إلا أن أبا حنيفة يبطل الرقي المطلقة دون المقيدة .
 وصفة المطلقة عنده أن يقول هذه الدار رقي .
 واتفقوا على أنه إذا أبرأه من الدين صح ذلك ولم يحتج إلى قبول ذلك ممن هو عليه .

(باب اللقطة)

واجتمعوا على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً .
 واجتمعوا على أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها .
 واجتمعوا على أنه إذا أكلها ملتقطها بعد الحول فأراد صاحبها أن يضمه أن ذلك
 له وإنه أن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها خیر بين التضمين وبين أن
 يكون له أجرها فأی ذلك خیر كان له ذلك بأجماع ولا تطلق يد ملتقطها

بصدقة ولا تصرف قبل الحول الاضالة الغنم فأثم اجمعوا على ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها له اكلها .

واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة .

ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها .

فأختلف عن ابي حنيفة فروى عنه ان الافضل اخذها . وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها . وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها والثاني ان اخذها الافضل . وقال احمد الافضل تركها . وقال مالك ان كانت شيئا له خطر وبال ويمكن تعريفه فينبغي ان اخذه ان يمتد بأخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماء كونه فائدة في اخذه فأن اخذه جاز وان وجد ابقاه لجاره او لأخيه فله ان يأخذه وهو في السعة من تركه . فأن تركه لا يعرف صاحبه فلا يقربه . وقال احمد الافضل تركها . وقال الوزير والذي ارى انه اذا اخذها ناويا بأخذها حفظها على صاحبها واتقامن نفسه بتحمل الأمانة في ذلك فأن الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انه تكلف وجه امانته فليتركها .

واختلفوا فيما اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها فقال ابو حنيفة ان اخذها ايردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه واذا اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها .

وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال . وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن عليه وان اخذها مترويا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان . واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضاً او حلياً او ضالة غنم . وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة

فأن تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها فتصير ديناً في ذمته . وبكره له تملكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة وليس بقر بها قرينة وبخاف عليها الذئب فأن شاء تركها وان شاء اخذها واكلها فلا ضمان عليه في اظهر الروايتين . وقال ابو حنيفة لا يملك شيئاً من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنياً فأن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان .

فأما الغنى فإنه يتصدق بها بشرط الضمان . وعن احمد روايتان احدهما ان كانت ائماناً يملكها بغير اختياره و جاز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً . فأن كانت عروصاً او حلياً لم يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً والاخرى انه لا يملك الا ائمان ايضاً بل يتصدق بها فأن جاء صاحبها بعد الحول خيره بين الأجر وبين ان يرد عليه مثلها .

واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ايردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن .

واختلفوا هل يجوز التقاط الأبل والخيل والبغال والبقرة والحمر والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها .

الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها .

قال الوزير يحيى بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله (ﷺ) لا ينصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك اما الابل فلا يجوز التمرض لها بحال . واما البقرة فأن خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل . وكذلك الخيل والبغال والحمر واما الطير فلم تر عنه فيها نصاً .

قال الوزير فأما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه وما يألف او كاره فإنه لا

يلتقط فأما الضواري من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ماكانت عليه من التوحش من الانس وكان اهمال التقاطها على نحر الاتلاف او مؤدياً الى الاتلاف كان التقاطها جائزاً بنية الحفظ لها على اربابها .

واتفقوا على ان النقاط الغنم جائز عدا رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز .

واتفقوا على ان المعدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده .

ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس المعدل .

وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده وبجملها في يد امين .

والآخر لا تنزع من يده ويضم اليه الحاكم اميناً . وقال مالك لا تقر بيده بحال .

واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع

احكامها . وقال الشافعي انه اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة .

وعنه قول آخر كمذهبيهما . وعن احمد روايتان احدهما هي كغيرها والآخرى وهي

المشهورة انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدأ الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه

ولا يملكها بعد مضي الحول . قال الوزير وبهذا اقول وقد تقدم ذكر ذلك .

واختلفوا هل يجب تعريف مادون العشرة الدراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة

دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها ولم يجد الوقت

وان كانت ديناراً او عشرة دراهم عرفها حولاً . وقال الشافعي واحمد في اظهر

الروايتين عنه يجب تعريفها اذا كانت مما تطلبه النفس في العادة .

وقال بعض اصحاب الشافعي مفسراً لما تطلبه النفس انه ما زاد على الدينار .

واما مالك فلم نجد عنه نصاً الا ما قدمناه وهو ان كل شيء له خطر وبال فانه يؤخذ

وان كان يسيراً فلافائدة في اخذه . وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك

انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولاً وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه .

واختلفوا فيما اذا جاء مدعي القطة فأخبر بمددها وعفاصها ووكاؤها هل تدفع اليه بغير بيعة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بيعة . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الابنية ويجوز ان يدفعها اليه بغير بيعة اذا غلب على ظنه صدقه .

(باب اللقيط)

واتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الأسلام فهو مسلم . الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي .
واتفقوا على انه حر وان ولائه للجيم المسلمين وان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الأسلام لم يقر على ذلك فان ابي قتل عند مالك واحمد . وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل . وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر ديناً يقر عليه بالجزية كان كاهل الذمة . وان اظهر ديناً لا يقر عليه اهله رد الى مأمنه من اهل الحرب .
واتفقوا على انه يحكم بأسلام الصغير بأسلام ابيه .
واتفقوا على انه يحكم بأسلامه بأسلام امه كأبيه سوى مالك فإنه قال لا يحكم بأسلامه بأسلام امه وقد روي ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة .
واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان ممبزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

(باب الجعالة)

واتفقوا على ان راد الآبق يستحق الجمل برده اذا اشترطه .
ثم اختلفوا في استحقاقه للجمل اذا لم يشترطه فقال مالك فيماروي عنه ابن القاسم ان كان معروفاً برد الآباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن

ذلك شأنه فلا جدل له ويعطى ما انفق عليه . وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفاً برد الأباق ولا ان لا يكون . وقال الشافعي لا يستحقه الا ان يشترطه .

واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم .

وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر . وعن احمد روايتان احدهما دينار واثنا عشر درهما . ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر .

والأخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فأربعون درهما ولم يفرق ايضاً بين قرب المسافة وبعدها .

واختلفوا فيما انفقه على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فإن انفق بأمر الحاكم كان ما انفق ديناً على سيد العبد . وله ان يجبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته . وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى .

وقال احمد هو على سيده بكل حال .

(باب الوصية)

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده ودیعة بغير اشهاد . واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء او بأحدها فإن الوصية بها واجبة عليه فرضاً واجمعوا على انها مستحبة مندوب اليها لمن لا يرث الموصى من اقاربه وذوي رحمه . واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تنفقر الى اجازة الورثة .

واجتمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبية انه لا ينفذ
الا الثلث وان الباقى موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطاوه لم ينفذ
واجتمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت .

واجتمعوا على انه يستحب الموصى ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به
والوصية في اللغة من وصى يصى يقال وصى فلان السير اذا اتبع بعضه بعضا واشدوا (١)
وصى الليل بالأيام حتى صلاتنا * مقاسمة يشق انصافها السفر
وهى من حيث الشرع راجعة الى معنى الأمر .

واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصى او هبة مستأنفة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تنفيذ لما كان امر به الموصى وليس با ابتداء .
وعن الشافعى قولان احدهما كذهبيهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر
في الهبة من الايجاب والقبول والقبض .

واتفقوا على انه لا وصية لو ارث الا ان يجيز ذلك الورثة .

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يصح .
وقال مالك لا يصح المريض الخوف عليه تزويج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ
سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق .

فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه روايتان .
واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب احدهم .

فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد له الربع . وقال مالك له الثلث .

واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث .

واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد

(١) البيت الذي الرمة كما في اساس البلاغة للزمخشري اهم .

في احدى الروایتين الوصية صحيحة . وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي
واحدا في الرواية الأخرى لا يصح منها الا الثالث .

واختلفوا فيما اذا اوصى بثلثة لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون .

وقال الشافعي حد الجوار اربعون داراً من كل جانب . وعن احمد روايتان احدهما
كقول الشافعي والأخرى ثلاثون داراً من كل جانب ولم نجد عند مالك حداً .
واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة
ومالك واحدا في احدى روايتيه يتحصان .

وقال الشافعي واحدا في الرواية الأخرى يبدأ بالأول .
واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة .

واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح . وقال مالك واحدا
في احدى الروایتين تصح وفي الأخرى عنه لا تصح . وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها
لا تصح على الاطلاق . والثاني تصح على الاطلاق . والثالث ان اوصى ثم جرح
فالوصية باطلة . وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة .

واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت .

واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح .

واختلفوا في العبد فقال مالك واحدا تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان
له او لغيره . وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق . وقال ابو حنيفة
لا تجوز الوصية الى عبد غيره ونجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كبارا .
واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرج القاضي من الوصية .
فان لم يخرج به بعد تصرفه وصيته . وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لأنه
لا يؤمن عليها ولا تقر بيده بحال . وقال الشافعي واحدا في احدى روايتيه

لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي اختيار الخرقى .
واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوله لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحد يصح اذا وافق الحق .
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع
اموره فيكون وصيا فيها . وقال مالك ان قال انت وصي في كذا دون غيره
فهو كما قال . وأما ان قال انت وصي في كذا او عين نوعا ولم يذكر قصره عليه
فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما او قال فلان وصي
واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل . ومنهم من قال يكون وصيا فيما
نص عليه خاصة دون الم بذكره . وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه .
واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك .
وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي فيجوز . وقال الشافعي في احد
القوانين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصى الى فلان .
واختلفوا هل يجوز الوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة
يجوز بزيادة على القيمة استحسانا وان اشتراه له بمثل قيمته لم يجز .
وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق . وعن احمد روايتان
احدهما كذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز .
واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل الاقل اهل
الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص
عنه اعطيه ناقصا . وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطى السدس .
وعن مالك روايات احداها يعطي السدس الا ان تمول الفريضة فيعطى سدسا

عابلا والأخرى يعطى الثمن والأخرى سهم مما تصح منه المسئلة .

وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ماشاؤا .

واتفقوا في الروايات الثلاثة عن مالك انه لايزاد على الثلث .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدساً عابلا . وعنه رواية اخرى انه اقل سهام الورثة وان كانت اقل من السدس فأن زاد على السدس اعطى السدس .

واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالأشارة ام لا . فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح . وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك .

واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فيعتق عنه فمجنز الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية . وقال مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث . واختلفوا فيما اذا دعي الوصى دفع المال الى اليتيم بمد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصى مع يمينه . وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب . وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصى الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قواين .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت .

فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده .

وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة بنى هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح .

وقال مالك واحمد تصح . وعن اصحاب الشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا قدم ليقترض منه او كان بأزاء العدو او ضرب الحامل الطلق .

او هاجت الربح وهم وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من الثالث .

وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال .

واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه .

واختلفوا فيما اذا اوصى اقربائه فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات والأجداد ولا ابن العم يرتقى في ذلك الى اي شيء يمكن وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ولا يستحق الا مع وجوب الأقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه . والرواية الأخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالأقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه فيرتقى من ذلك مهما يمكن وان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى .

واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروى عنه انها يستويان . وروى عنه يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي عربيا فإنه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القوانين ويشترك فيه القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصى به ومثل

ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقربة الشافعي فإنه يرتقى الى بنى شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطالب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب . وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان . ويدخل فيهم الكفار من قراباته كما يدخل المسلمون منهم .

وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقرباته من قبل ابيه خاصة . والرواية الأخرى يعطي من كان يصله منهم ومن لم يصله . فأما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعاً فهم آباؤه واجدادهم واولادهم لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته . ولا تدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء ولا يتجاوز بهم الى بنى الأب الخامس وهم اولاد ابى جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والأنثى والفنى والفقير يختص ذلك بأولاد ابيه وهم الأخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابى الجد وهم عمومة الأب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لأن النبي (ﷺ) لم يتجاوز منهم ذوى القربى بنى هاشم . فأما الخلاف بينهم اذا اوصى لأهله ولم يقل لأهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة . وقال مالك في احدى الروايتين عنه له هو المصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوى رحمه . وفي الرواية الأخرى عنه هو المصبة وذوى الأرحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعاً يدخلون فيه .

وقال الشافعي واحده هو والقربة سواء كل منهما على اصله المهد .

فأما ان اوصى لأهل بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قراباته من قبل ابيه وامه .

وقال ابو حنيفة اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى الأب الذي ينسب الموصى اليه من جهة الآباء يدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى العباس بالآباء يستحق منه .

واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثلاث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية .

واتفقوا على انه اذا اوصى اولد فلان كان المذكور والأنثى من ولده وكان بينهم بالسوية . واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو اشهد عليه بها . فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها .

وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها . واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطاق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر فقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز لأحدهما ان يتصرف دون الآخر في شيء بوجه . وقال ابو حنيفة لا يجوز لأحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد ودبعة بعينها وفضاء الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت .

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحدا تصح لهم سواء كانوا اهل حرب او ذمة . وقال ابو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة . واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة . فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا تتناولهما . وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الامواله خاصة .

واتفقوا على ان الوصى مع الغنى لا يحمل له ان يأكل من مال اليتيم . واختلفوا في الوصى هل له ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابي حنيفة

الذي ذكره محمد انه لا يأكل بحال لا فرضاً ولا غيره. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل بأقل الأمرين من اجرة عمله او كفايته. وهل يلزمه عند الوجود رد الموض على روايتين عن احمد وفولين الشافعي. وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم .

(باب الفرائض)

فأما الفرائض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حُرِزَتْ فيها حُرْزاً يؤثر فيها وكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي قدرناها. واجمع المسلمون على ان الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء . والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين . واجمعوا على ان المجتمع على توريشهم من الذكور عشرة الابن وابن ابنة وأن سفل والأب وابوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتقد . ومن الأنثى سبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والأم والجدة ام الام وان علنا والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقدة . فهؤلاء المجمع على توريشهم . وهم على ضربين عصبة وذوي فروض . فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والأخ من الأم والأب والجد مع الابن وابن الابن . والأنثى كلهن ذوات فروض الا مولاة المعتقدة والا الأخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن صمها فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط من الميراث اصلا في حال اخرى سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان

والأبوان وولد الصاب وأربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول إذا كان قتلته له ممدًا بغير حق والمرثد وأهل ملتين لا يرث أحدهما الآخر.

فأما معنى العصبية فقال القتيبي عصبية الرجل قرابته لأبيه وبنوه وسموه عصبية لأنهم عصبوا به أي احاطوا به فالأب طرف والأبن طرف والعم جانب والأخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه المصابة

وأربعة من الذكور يرثون أربعا من النساء ولا يرثهن بفرض ولا عصب .
وهم ابن الأخ يرث عمته ولا يرثه . والعم يرث ابنة أخيه ولا يرثه . وابن العم يرث ابنة عمه ولا يرثه . والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه . وامرأتان يرثان رجلا ولا يرثانهما . والام الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها . والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها .
وأربعة يعصبون أخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورنوا للذكور مثل حظ الأنثيين وهم البنون وبنوهم وإن تزواوا . والأخوة من الأب والام . والأخوة من الأب . ومن عدا هؤلاء من المصبات فإنه يفرد الذكور منهم بالميراث دون الأنثى كبنى الأخوة وكالأعمام وبنى الأعمام . وإنما يعصب هؤلاء أخوانهم لأن أخوانهم لا يرثون منفردات فلذا لم يرث مع الذكور ولا يرث في تعصيب الذكور إلا أنثى الأضرار بهن ولا التوفير عليهن . والأخوات مع البنات عصبية لهن ما فضل وليست لهن منهن فريضة مسماة . فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه .

وأجمعوا على أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصف وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلاثان ونصفهما وهو الثلث نصفه وهو السدس .

فأما النصف فأجمعوا أيضا على أنه فرض خمسة وهم بنت الصاب وبنت الابن مع عدم بنت الصاب والأخت الواحدة من الأب والام والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأب

والأم والنزوح اذا لم يكن الميعة ولد ولا ولد ابن.

واما الربع فأجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان المتزوجة ولد او ولد ابن.
وفرض المتزوجة او الزوجتين والثلاث والاربعة اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.
واما الثمن فأجمعوا على انه فرض الزوج او الزوجتين او الثلاث والاربعة اذا كان
للزوج ولد او ولد ابن .

واما الثلثان فأجمعوا على انها فرض اربعة وهم كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن
مع عدم البنات والأخوات من الأب والأم والأخوات من الاب مع عدم الاخوات
من الاب والأم. ولو شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعداً ممن اذا انفردت
اجداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الاب والأم
والأخوات من الأب. واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الأم اذا لم يكن لابنها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات وقد يفرض لهما ثلث ما يبقى
في مستثنين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فإن للزوج النصف وفي المسئلة
الأخرى للزوج الربع وللأم فيها ثلث مابقى والباقي للاب. واما الجبر الباقي من
جبري الثلث فهو فرض الأبتين فصاعداً من ولد الام الذكر والأنثى فيه سواء.
واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الأب والجدة اذا كان الميت
ولد او ولد ابن. وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعداً من الاخوة
والأخوات من اي جهة كانوا. وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احدهن
ان اجتمعا بالأجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد خلافاً لما لك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات برثن كما يأتي ذكره.
وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنات الصلب تكملة الثلثين. وفرض الأخت
من الأب او الأخوات من الاب مع الأخت من الاب والأم تكملة الثلثين. وفرض

الواحدة من ولد الأم والأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم تكلمة الثلثين. وفرض الواحد من ولد الأم الذكر فيه والاثني سواء. فهذه الفروض ومستحقوها.

فأما الحجب فهو على ضربين حجب عصابات وحجب ذوى فرض .
فأما حجب ذوى الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه .
فأما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع وبحجبان التوجة والزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن وبحجبان كل واحد من الابوين الى السدس . وبحجب الأم خاصة من الثالث الى السدس الاثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات من اى الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بذت الابن من النصف الى السدس . وتحجب بنت الصلب ايضاً بنات الابن من الثلثين الى السدس . وتحجب الأخت من الأب من النصف الى السدس وتحجب الأخت من الأب والأم ايضاً الأخوات من الأب من الثلثين الى السدس . فهذا هو حجب البعض وكله بجميع احكامه التى ذكرناها اجماع من الأئمة رضى الله عنهم الا ما بيناه .

واما حجب الجميع ويسمى حجب الأسقاط فأن اجماعهم وقم على ان الابن يسقط ولد الابن الذكر والاثني . وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجد والجندات .

واجمعوا على ان ولد الأم يسقط بأربعة بالولد وولد الابن والاب والجد .
واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الابوين بالاجماع .

ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كهمؤلاء فقال ابو حنيفة يسقط الجد

الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لافرق .
وقال مالك والشافعي وأحمدان الجدل لا يسقطهم ولكنه يقاسم الأخوة والأخوات
من الأبوين أو من الأب ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فإذا نقصته المقاسمة
عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل و أعطى الاخوة والاخوات ما بقي .
هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فإن كان معهم من له فرض أعطى
فرضه وقاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل أو ثلث ما بقي فأيهما
كان احظ له اعطيه . فأما ولد الأب فإن اجماع الأئمة وقع على انهم يسقطون بالأب
وابن الأبن والأب والابن والابن من الاب والام .
ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم أو لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الأبوين
فأغنى عن اعادته .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصاب الثلاثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بازائهن أو انزل منهن ذكر فيمصبنهن فيما بقي الذكر مثل حظ الأنثيين .
واجمعوا على انه اذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلاثين سقط الاخوات
من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيمصبنهن فما بقي الذكر مثل حظ الاثنتين .
واما حجب العصبات والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى .
فأجمعوا على انه يبدأ بذوى الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات
ما بقي يقدم في ذلك اقربهم فأقربهم . واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا
ثم الأب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة . ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم
وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وان نزلوا . ثم على هذا ابدا لا يرث
والد واحد من هؤلاء . مع وجوده . ولا يرث بنو اب ايمد وهناك بنو اب اقرب
منه وان سفلوا . فإن استووا في الدرجة فأولاهم بالميراث من انتسب الى الميت

بأب وام. فهذا حكم العصبات غير الأب والجدة فأب الأب والجدة ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن. والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن .

وحكم الجدة في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال .

احدها ان الاب يسقط الجدة والاب لا يسقطه احد . والثاني ان الاب مع الزوجين يراحم الأم من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجدة بخلافه . وهذان الحالتان اجماعا . والثالث ان الاب يسقط الأخوة والاخوات من الابوين او من الاب والجدة يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه . وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك . وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فأصله من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك . وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فأصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك .

واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذافرض ولا عصبه .

وعدهم عشرة اصناف . ولد البنت . وولد الاخت . وبنت الاخ . وبنت العم . والحال . والحالة . وابو الام . والعم الأم . والعمة . وولد الاخ من الام . ثم من ادلى بهم . فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام . وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق .

ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتزليل او على ترتيب العصبات .

فقال ابو حنيفة توريشهم على ترتيب العصابات الاقرب فالأقرب .
وقال احمد توريشهم بالتزويل فثمال اختلافهم في ذلك نذكره في مسألة واحدة
يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابى حنيفة ان الميراث
لبنت البنت لأنها اقرب وتسقط بنت الاخت . وعند احمد ان المال بينهما نصفان
وابنت البنت النصف سهم امها وابنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك .
واختلاف ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام
في الموارث والمفاضلة . فقال ابو حنيفة وصاحباؤه ان اتفقوا في الآباء والاجداد
كان المال بينهم المذكور مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباؤه .

فقال محمد بالتسوية بينهم . وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى .
واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوى بينهم بالميراث ذكرهم وانثاهم سواء
استووا في قرابة الآباء والاجداد او اختلفوا في الآباء فثمال استوائهم الخال
والخاله وابن الأخت وبنت الاخت انهما في الحاليتين واحدة وفي اختلافهم
كأبن خالة وبنت خالة .

وهذه الرواية هي مذهب ابى عبيد القاسم ابن سلام واسحاق بن راهويه الأمايين .
وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الحرقى بالتسوية بين الذكر والانثى
منهم في الميراث الا الخال والخاله خاصة فانه يعطى الخال سهمين والخاله سهماً .
واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم
فإن ماله لبيت مال المسلمين .

ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارنأ أم على وجه المصلحة . فقال ابو حنيفة
واحمد على جهة المصلحة . وقال مالك والشافعي على جهة الارث .
واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة

والشافعي واحداً في احدى الروايتين عنه يرث كل واحد منهما من الآخر. وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة. وقال احمد في الرواية الاخرى لا يرث احدهما صاحبه لأنها اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر مال. فأما مالك فلم يوجده قول في هذه المسألة. قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يوارث اهل ملة من ملة اخرى غيرها. قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلاجل ذلك قال ابن القاسم ذلك. واتفقوا على ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له. ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحداً لا يرث. وقال مالك يرث من المال دون الدية.

واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر. واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحداً بحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان كذلك. واختلفوا فيمن حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فهلك بهذين الشيئين او بأحدهما مورثه فورثته منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال. وقال الشافعي واحداً لا يرث على الاطلاق. واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رأيي حين قتلته وانا الآن على حق ورث منه. وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه. وقال مالك والشافعي واحداً لا يرثه على الاطلاق. واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحداً.

وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في الفصااص والدافع عن نفسه في المحاربة. واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج كقول ابي حنيفة واحداً وذلك انه جعل الارث تابعاً لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح على فاعله. وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطئ او كان حاكماً فقتله في

الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعمال الميراث. وإن كان غير متهم بأن قتله بأقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم باستعمال الميراث .

وقال الاصطخري كل قتل يسهط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح .
واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة فجعل اولهم موتا .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم وراثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض .
وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلامذتهم والهم لامورث كل واحد منهم من صاحبه .
وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة .

واتفقوا على ان الجمد لا ينقص عن السدس في حال سدسا كاملا او عايلا .
واختلفوا في مال المرتد اين يصرف وهل يورث بعد اتفانهم كما وصفنا من قبل
انه لا يرث . فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد
او مات على رذته جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه وراثته وسواء في
ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقه . وعن احمد رواية اخرى ثانية
انه يكون ماله لورثته من المسلمين . وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من
اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين . وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رذته يكون فيثما .
واختلفوا في ابن الملاعة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد .
وقال الشافعي ومالك تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال .

وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبه امة فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث
والباقي المخال والاخرى امه عصبته فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا .
واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له
فذهب مالك والشافعي واحمد الا انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت المال .

وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث . وقال الباقر لا يستحقون ميراثا . وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صار خا . فقال مالك واحمد لا يرث ولا يرث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع . وان عطس فمن مالك روايتان . وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه . واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر . فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل . وان ظهر له ندي كشدي المرأة او نزل له ابن في نديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امرأة . فان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سواء كان ذلك انفع له او لم يكن . فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالسالم بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم . هذه الرواية المشهورة عنه .

وقد رويت عنه رواية اخرى وهو ان يعطي ادون الاحوال فان كان كونه انثى ادون احواله فيجمل انثى وان كان كونه ذكرا ادون احواله فيجمل ذكرا .

وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسألة المذكورة فقال يعطى للأب النصف والخنثى الثالث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا .

وقال مالك واحمد يرث من حيث يبول فان كان يبول منها اعتبر اسبقهما

فأن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على أشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للأبن ثلث المال وربعه ويكون للخنثى ربع المال وسدسه .

واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث . وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية .

ثم اختلفوا فيه هل يرث فقال ابو حنيفة ومالك لا يرث وعن الشافعي قولان احدهما يرث والاخر لا يرث . وقال احمد يرث ويرث بقدر ما فيه من الحرية . واختلفوا في المسائل المقتبسات بالمشاركة وهي امرأة ماتت وخلفت زواجا واما واخوين لأم واخا لأب وام فقال ابو حنيفة واحمد الزوج النصف وللأم السدس والاخوين من الأم الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال ذوي الفروض وهو عصبية .

وقال مالك والشافعي يشرك بين الأخوة كلهم في الثلث بالسوية .

واختلفوا في مسائل الجد في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجد . فقال ابو حنيفة المال كله للجد . وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم .

واختلفوا في مسائل الجد في الاكدرية وهي امرأة ماتت وخلفت زواجا واما وجد او اختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي احمد الزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة .

وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت .

ولا يفرض المجد مع الأخوات في غير هذه المسئلة .

واختلفوا في أم واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي

فبين الجد والاخت على ثلاثة اسهم المجد سهمان وللأخت سهم.
وقال ابو حنيفة للأم الثلث والباقي للجد.

وهذه المسئلة تسمى الخرفاء لأن افعال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الأئمة الاربعة المذكورين رضى الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما لا غير .
واجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسألة ثم تقسم على العول فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عابلاً كالديون اذا زادت على التركة تقسم على قدر الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا .

واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلاث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلاث او ربع وثلثان . وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان .

ومن مسائل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لأب وام . الزوج النصف والأم السدس والاختين من الأب والأم الثلثان وللأختين من الأم الثلث . فأصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسئلة الشريحية .

وذلك انه روي ان رجلاً اتي شريحاً وهو قاضى البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته فقال له النصف مع عدم الولد وولد الأبن والربع مع وجود الولد وولد الأبن فقال امرأتى ماتت وخلفتى وأمها واختيها من امها واختيها من امها وأبيها فقال له اذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال كيت وكيت فلما قصصت له امري لم يعطني بما قال اعلاه ولا ادناه .

وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تخلف ولداً ولا ولد ابن فيقول له منها النصف فيقول ما اعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحاً فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح اذا لقي الرجل بمد يقول له اذا رأيتني ذكرت لي حكماً جائراً واذا رأيتك ذكرت لك رجلاً فاجر تبين لي انك تشيع الفاحشة وتكنم القضية .

وتسمى هذه المسألة ايضاً ام الفروخ لكثرة عولها فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ. ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت او اخوات لاب فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة أسهم والاخت من الأبوين النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم ولاولاد الأم الثلث سهمان والاخت للاب السدس سهم. وهذه المسئلة اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الأم على مذهب ابي حنيفة واحمد. والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم هنا ان الأخوة من الابوين يرثون بالتعصيب وذوو التعصيب انما يرثون ما بقى من ذوي الفروض. وفي مسئلة المشتركة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق التعصيب حكم. وفي هذه المسئلة فالاخت من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يفرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع ففرض لهم واعيلت المسئلة. ومن المسائل الاجماعية في العول الملقبة بالفراء وهي زوج وام وثلاث اخوات مفترقات للزوج النصف والام السدس والاخت من الابوين النصف والاخت من الاب السدس والاخت من الأم السدس. فأصلها من ستة وتعول الى تسعة. وسميت بالفراء لأن الزوج اراد ان يأخذ نصف المال

فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عايلا فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الأغمر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضة بها .

ومن المسائل الخلافية في الجد اخت لأب وام واخت لاب وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين علي الاخت لاب فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان والاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في ايديهما حتى استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة اسهم وللأخ من الاب سهمان والاخت من الاب سهم . وقال ابو حنيفة المال كله للجد .

ومن المسائل الأجماعية الملقبة زوج واخت لاب وام واخت لاب للزوج النصف والاخت النصف وهذه المسئلة تسمى اليمية لأنه ليس في الفرائض مسئلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فأعرف .

واجموا على ان البنت لا تسقط الأخوة ولا العمومة وانما يفرض لها فرضا النصف مع المصبات .

واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم . فقال ابو حنيفة واحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة .

وقال مالك والشافعي الباقي لبنت المال ولم يقولوا بالرد .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان حملا وابنا اعطى الأبن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي

وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الأبن شيئاً. وأو كان الميت خلف أبوين وزوجة حاملاً اعطى للأبوين السدس والزوجة الثمن ويوقف الباقي. وقال أحمد يعطى الأبن ثلث المال وتعطى البنت الخمس ويوقف الباقي .

واتفقوا على أن من خلف ابني عم واحد هما أخ لأُم فإن للأخ من الأُم السدس والباقي بينهما نصفين .

واجمعوا على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وإن الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح .

واتفقوا على أن المولى الممنع مقدم على ذوي الأرحام إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى الممنع .

واختلفوا فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وتعصيب فهل يورث بهما أو بأفواهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو في غيرهم من الجوس . فأما في المسلمين فمثل أن يكون ابن عم وأخ لأُم وابن عم وزوجاً وأما في الجوس فكألاًم تكون اختاً واختاً تكون بنتاً فقال أبو حنيفة وأحمد يرث كل واحد منهم بالسبيين جميعاً. وقال الشافعي ومالك يرث المسلم بالسبيين ويرث المجوسي بأفوى السبيين ويسقط الأضعفهما .

واجمعوا على أن فرض الأبتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه .

واجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات الأبن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن ولا يسقطهن كما قدمنا .

واجمعوا على أن والد الأبن إذا كانوا مع بنت الصلب أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الأناث منهن بالسدس .

واجمعوا على أن بنات الأبن إذا كان معهن ذكر أنزل منهن عصبن كما قدمنا ذكره .

واجمعوا على ان العبد والكافر لا يرثان فكذلك لا يحجبان .

واجمعوا على ان الجد يقاسم الأخوات من الاب او من الابوين كما يقاسم الاخوة منهم وان انفردن عن اخواتهن الا ابا حنيفة فإنه على اصله في اسقاطه .

واجمعوا على انه اذا كان مع الأخوة للابوين او الاخوات لأب فأنهم يعدون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فيأخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء حقوق ولد الابوين شيء كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى المأذة ان مذهب الفقهاء انهم يعدون اولاد الاب مع الجد اضراً به فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اجري ولد الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .

وانفقوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الأم اذا لم تكن الأم حية وام الأب اذا لم يكن الأب موجوداً . الا في احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الأب وابنها الأب حي .

ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد ترث ام الجد . وقال مالك لا ترث ام الجد .

واختلفوا بعدهؤلاء الجدات الثلاث في امهاتهن هل يرثن وكل منهم على اصله سنيته فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث امهات هؤلاء الجدات الثلاثة ام الأب وام الأم وام الجد . وترث ايضاً ام ابي الجد اذا انفردت وترث الجدات وان كثرن اذا استوت درجاتهن . وقال مالك لا يرث اكثر من درجتين ام الأم وامها وام الأب وامها وهو القديم من قول الشافعي رواه عنه ابو ثور . وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الأم وام الأب وام الجد خاصة ولا يرث سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة

والشافعي ولا تـرث عند مالك واحـد

واختلفوا في الجدتين مجتمعان قـربى وبعـدى القـربى من جهة الأب والبعـدى من جهة الأم مثل أم أب وأم أم أم هل تحجب القـربى البعـدى فقال أبو حنيفة تسقط القـربى من قبل الأب البعـدى من جهة الأم . وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان في السـدس . وعن الشافعي قولان كالـمذهبين . وعن أحمد روايتان كالـمذهبين اظهرهما انها لا تسقطها ويشتركان كـمذهب مالك والأخرى تسقطها كـمذهب أبي حنيفة وهي اختيار الخـرقى .

(باب ميراث الولاء)

واتفقوا على ان الرجل او المرأة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا باشره به متبرعا وهو ان يقول له انت حر فأن ميراث هذا المـعتق اذا مات ولم يخاف وارثا من عـصبة ولا ذى فرض ورحم لمـعتقه ولورثته الذكور من بعده ماتوا سلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب .

واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالأول .

ثم اختلفوا فيما اذا اعتقه ساية ويتخصص هذا المـعتق بنـطين وهو ان يقول اعتقتك ساية او اعتقتك ولاولاء لى عليك فقال أبو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمـعتقه ويقع الشرط باطلا . وقال مالك واحـد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب .

واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المـعتق والمـعتق فالـميراث ثابت .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والآخر يهوديا او نصريا نـيا فقال أبو حنيفة والشافعي لا يستحق الأـرث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الأمر موقوفا فأن اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم

كان ميراثه للمسلمين . وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي والفضل بن زياد . وقد روي ابو طالب عن احمد الولاء شعبة من الرق وكان ظاهره انه يأخذه لاعلى سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد .

واختلفوا فيمن اعتق عبده من غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الولاء الممتق زاد ابو حنيفة ان الولاء للمعتق ولو كان الممتق عنه اذن في ان يعتق عنه . وقال مالك الولاء للمعتق عنه . واتفقوا على انه اذا قال رجل لرجل آخر اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه او قيمته ان الولاء يكون للمعتق عنه .

واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره بأذنه من غير عوض يأخذه للمعتق من الممتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه . وهى اختيار الحرفي . وعن احمد روايتان احدهما الممتق عنه والثانية كذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او عن زكوته فقال ابو حنيفة والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى بما خلفه من يمتق كمثل عتقه . وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء .

واتفقوا على ان من ملك والديه وان علوا او اولادهم وان علوا فافانهم يعتقون بنفس الشراء وان ولاهم له .

ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه . وقال مالك في المشهور عنه يمتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علوا او قبل وبعد الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم ولاؤهم له . وقال الشافعي لا يمتق الا عمود النسب من علو وسفل فقط . واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما .

واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تمتق الا بموته وكذلك

المدير الا ان الاجماع حصل على ان الولاية له لأنه هو السبب في عتقه وورثته عصبته بعده .
وانفقوا على ان النساء يرثن بالولاية من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبه او كاتب
من كاتبه .

ثم اتفقوا على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولاية بعد ذلك الا بنت المعتق فانهم
اختلفوا فيها . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث من الولاية . واختلف عن
احمد فروى عنه انها لا يرث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروى عنه
انها يرث من عتق ابوها احتجاجا بالحديث ان النبي ﷺ ورث ابنة حمزة
من الذي اعتقه حمزة . وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام
لا ينفك عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب
او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فانها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون
معه اخوها فانه يقاسمها الذكر مثل حظ الانثيين . وقد ذكر القربي عن احمد انها
انما يرث اذا كان معها اخوها خاصة فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين .

وهذا لم يعمده اصحابه ولم يشبهوا فيه عن صاحبهم نصا .

وانفقوا على ان الاب يحجر الولاية لاختلاف بينهم فيه .

ثم اختلفوا في الجد هل يحجر الولاية فقال مالك يحجر الولاية كالاب مادام الاب عبدا .
وقال ابو حنيفة لا يحجر الجد الولاية سواء كان حيا او ميتا .

وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالْمذهبين .

ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسئلة ثم يضرب سهم كل وارث في
جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه . او يقسم
التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وان شئت
نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فان كان في التركة

دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك .

﴿ كتاب النكاح ﴾

واتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
واتفقوا على ان من تآقت نفسه اليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون افضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين . وهما ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة .

واتفقوا على ان من تآقت نفسه اليه وأمن العنت له ان يتزوج اجماعاً ايضاً .
وهل يجب في حقه في مذهب احمد ام لا . اختلف اصحابه فعلى اختيار ابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لأنهما اخذا بالوجوب في الجملة ولم يفرقا واختار الباقر الاستحباب .

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل .
وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشتغال بنوافل العبادة اولى .

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له اما بأن لم يخلق الله له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ان يتزوج . وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج .

واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما .

وانفقوا على ان من اراد تزويج امرأة فله ان ينظر منها ما ليس بمعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك ان لا يكون على اغفال وقد سبق بياننا لحد المعورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تأذن لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق .

وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة . واختلف عنه اعني مالكا هل يجوز لها ان تأذن لغير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يحز وان كانت مشروفة جاز .

واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته يملك الاب ذلك . واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه الممثلة وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة .

وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها .

وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها .

وعن احمد انها اذا بلغت تسم سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي الاب وغيره . وانفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت آنفا .

وانفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تزوج بمبدها .

وانفقوا على انه متى ملكت المرأة زوجها او شقها منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما .
 واختلفوا هل يجوز للمرأة ان تزوج امته او معتقها فقال ابو حنيفة يجوز .
 وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايات اظهرها المنع وهي التي اختارها
 الخرقى وابوبكر . والثانية الجواز فيهما كأبي حنيفة والثالث الجواز في حق الأمة خاصة .
 واختلفوا هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته على النكاح فقال ابو حنيفة
 ومالك يملك ذلك . وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن .
 ولأصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبدالعزيز والاخر المنع من
 ذلك اختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما .
 واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الاجبار وتملك بها المرأة الاذن فقال ابو حنيفة
 ومالك هو ان توطأ بنكاح او شبهة او ملك دون الزنا .
 وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وطئ على الجملة .
 وقال احمد لا تثبت الا باصابة في الجملة والزنا في اثبات ذلك كغيره .
 واتفقوا ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح .
 واختلفوا في تزويج الصغيرة هل لغير الاب تزويجها فقال مالك واحمد ليس لغير
 الأب تزويجها . وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز ذلك للاب والجد .
 وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصابة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت .
 واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية فقال ابو حنيفة والشافعي
 لا تستفاد بها . وقال مالك واحمد تستفاد بها .
 وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعها .
 قال مالك يصح مع التمين الزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الإطلاق .
 واختلفوا في النكاح هل حقيقة الوطئ او العقد او هما فقال اصحاب أبي حنيفة

هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد . وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطئ حقيقة في العقد . وقال مالك واحمد هو حقيقة في الوطئ والعقد جميعاً وليس هو بأحدهما اخص منه بالآخر .

واختلفوا في النكاح الموقوف على الأجازة من المنكوحه او الولي او الناكح هل يصح ام لا . فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الأجازة فتي وجدت ثبت على الإطلاق . وقال الشافعي لا يصح على الإطلاق .

وعن مالك روايتان احدهما لا يصح جملة والآخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد . وعن احمد روايتان احدهما لا يصح على الإطلاق .

وهي التي اختارها الخرقى . والثانية يصح مع الأجازة كمذهب ابى حنيفة .

واتفقوا على ان العدل اذا كان ولياً في النكاح فولايته صحيحة .

ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح . وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح .

وعن احمد روايتان احدهما المنع من صحتها والآخرى يصح .

واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته . وقال مالك ليست بشرط . وعن احمد نحوه .

واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فإن التواصي به لا يبطله والآخر يبطل بالتواصي بكتمانه .

واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي .

ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما .

وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما .

وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينقصد عنده
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة يثبت بذلك
عند التداعي . وقال مالك والشافعي لا يثبت .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت .
واختلفوا هل ينقصد النكاح بشهادة عيدين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح .
وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما .
واختلفوا هل ينقصد النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينقصد .
ولأصحاب الشافعي وجهان على اصله المذكور قبل .
واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحريرات .
ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح .
وقال الشافعي واحمد لا يصح .
واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح .
وقال احمد لا يصح .
واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي في احد قوايه
انه لا يملك ذلك .
واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت تسم سنين الاذن في النكاح ان
لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح . وقال احمد يصح .
واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور
عنه ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك .
وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك .
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح

فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك .

وقال احمد يجبر على ذلك . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

واختلفوا هل يجب على الابن ان يُنف اباه اذا طلب النكاح .

فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك . وقال احمد في اظهر الروايتين عنه

يلزم الابن ذلك . وعن الشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا في الولي هل يجوز له ان يزوج ام ولده بنير رضاها فقال ابو حنيفة

واحمد له ذلك . وقال الشافعي في احد قوايه ليس له ذلك . وعن مالك روايتان .

واختلفوا فيمن قال عتقت ابنتي وجعلت عتقها صداقها بمحض من شاهدين هل

يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

النكاح غير منعقد . وعن احمد روايتان احدهما كذهبهم والثانية ينعقد النكاح

ويثبت العتق صداقا اذا كان بمحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها .

واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح .

واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني على ان تزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها

على ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك و احمد العتق واقع . واما النكاح

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت

لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستأنف فان كرهته فلا شيء له

عليها عند ابي حنيفة ومالك . وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها .

وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبول ثم ابنت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها .

وان تراضيا بالعتق جاز العتق مهررا ولا شيء لها سواء .

واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة ومالك و احمد يجوز .

وقال الشافعي لا يجوز .

ثم اختلف موجبو الولاية له في تقديم الأب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه . وقال مالك الابن وابن الابن مقدم علي الاب .
واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنة والاخ وابنة مقدمون على الجد . وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فأن لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ . وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ . وعن احمد روايتان احدها ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرق . واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين . وقال احمد هما سواء .
واختلفوا فيما اذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الأقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح .
وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الا بعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد موقوفاً على اجازة الأقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فتجيز ان شاءت .
وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما يثبت من غير استئذان جبراً كولاية الأب على الصغيرة . والآ خر نكاح بأذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب كالاخ يقدم على العم فأن تقدم الا بعد على الأقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك .

واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب

﴿ باب شى وط الكفاءة ﴾

واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين وحرية

والاسلام الا باء حتى لا يكون من له اب واحد في الاسلام كفؤا لمن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام كفؤا لمن له اكثر من ذلك فيه. والقدرة على المهر والفقة والصناعة. وعنه رواية اخرى لا يعتبر الصناعة. وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة الرد.

قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة.

وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين فحسب.

وقال الشافعي انها ستة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب والمال في احد الوجهين. وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال. وعن احمد رواية اخرى هي النسب والدين فقط. واختلفوا في فقد الكفاءة هل يؤثر في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض. وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها.

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح عدمها والتقديم ان فقدها يبطل النكاح حكاه ابن ابي موسى عنه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخر لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء او اعتراضهم. واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفؤ برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم.

واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس للأولياء الاعتراض عليها. وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض.

واختلفوا فيما اذا غاب الأقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان.

واختلفوا في حد الغيبة المتقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا تصل القافلة اليه
الامرة في السنة. وروى عن ابى حنيفة ان حدها ما لا يصبر الكفو فيه اذا حضر
حتى يحى الاذن من الغائب. وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة.

واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب او ولاء او حكم ان
يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق .
وفال الشافعي لا يجوز له ذلك بقوله انفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه
الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه . وقال احمد لا يجوز
له ذلك بل ان وكل غيره ليوجب له جاز اثلا يلى العقد لنفسه بنفسه .

واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة او البيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل
لفظ يقتضي التملك والتأبيد دون التوقيت. وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك .
واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي
التمليك. وذكر ابن القاسم هذه المسئلة فقال الهبة لا يحل لأحد بعد النبي (ﷺ)
وان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفيها فلا يرى
بذلك باسأ. وان وهب ابنته له بصداق كذا فلا يحفظه عن مالك وهو عندي جاز .
واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح
او رضيت هذا النكاح فإنه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه المذكورة
على اختلافهم فيها .

ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد
حتى يقول قبلت هذا النكاح .

واتفقوا على انه لا يجوز للمحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرابر .

ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا لا يجوز ان يجمع اكثر من زوجتين .
وقال مالك هو كالحرة في جواز جمع الاربع له .

واختلفوا هل للرجل ان يتزوج بأمرأة كان زنا بها من غير توبة .

فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له الا بعد الاستبراء سواء
كان المزوج بها هو الذي زنا بها او غيره . واستبرأؤها بثلاث حيض في احدى
الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا تعتبر التوبة .

وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطئ
عند الشافعي . واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطئ حتى يستبرأها بحيضة او بوضع
الحمل ان كانت حاملا . وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة
منها والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا . او بالافراء او بالشهور عند عدم
الافراء .

واتفقوا على ان المرأة المحصنة بالنزوح اذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها .
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من
طلاق باين او يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق باين او يتزوج
بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين البائنة منه وهي في العدة بعد .
فقال مالك والشافعي يجوز . وقال ابو حنيفة واحدا لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت
واختها في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما
وبين المعتدة منه اذا كن المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطئ بملك اليمين
ولا بعقد النكاح .

وانفقوا على انه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .
وانفقوا على ان نفس العقد على المرأة يحرم امها على العاقد على التأبيد وانه
لا يعتبر الوطئ في ذلك .

وانفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجه حرمت عليه بنتها على التأبيد وان لم تكن
الرببة في حجره .

واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالنزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت
تحريم المصاهرة به . وقال الشافعي لا يثبت . وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة بالواط المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تثبت الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة .

فأما بمد ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة . فقال
ابو حنيفة ومالك في احد الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت بالمس والقبلة .
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال . وقال مالك في الرواية الاخرى يثبت به التحريم .
واختلفوا هل يلحق بالنزنا في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المرأة بشهوة
والقبلة والمس للذة فقال ابو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم به الرببة .
وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق
بالوطئ . والقول الآخر يلحق بالوطئ ويتبث به التحريم .

واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا .
فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة . ومجرد المس والقبلة
يثبت تحريم المصاهرة والرببة . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم .
ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا
للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الفعل الحرام موجبا لنشر

الحرمۃ جمل هذه الدواعي وان كانت على وجه حوام نائسة للحرمۃ .
ومن لم ينشر الحرمۃ بالوطي عنده الا ان يكون حلالا فكذاك اعتبر في دواعيه .
واختلفوا في المخاوفة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي يجوز ويكره وعن مالك روايتان كالمذهبيين .
واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع
المشركات اللاني لا كتاب لهن . وسواء في ذلك حرايرهن واماؤهن .
واختلفوا في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتايبات فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي
اختارها الخرقى وابو حفص وابو بكر . والاخرى يجوز .

واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سبع من جهة
النسب وسبع من جهة السبب فأما النسب فالأم . والجدة وان علت سواء كن
من قبل الأب او الأم . والبنت . وبنت الودوان سفان . والاخوات وبناتهن
وان سفان . والعمة . ويجوز تزويج بنتها . والحالة ويجوز تزويج بنتها . وبنات الاخ
وان سفان . وبنات الاخت وان سفان .

واما المحرمات بالسبب فهن الأمهات من الرضاة وامهاتهن وان بعدن . والأخت
من الرضاة وبناتها وان سفان . وام امرأة الرجل وجداتها وان بعدن سواء
دخل بالمرأة او لم يدخل . والربايب المدخول بأمهاتهن . وحليلة الابن وان سفان
محرمۃ على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامراته او لم يدخل . والجمع بين
الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمۃ على ابنه وان سفان وكذلك
امرأة الجد وان علا .

وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا . وبين كل

امراتين او كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجزان يتزوج بالآخرى .
وانفقوا على ان عممة العممة تنزل في التحريم منزلة العممة اذا كانت العممة الأولى
اخت الأب لأبيه .

وانفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الأولى
اخت الأم لأُمها .

وانفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتى زوجته ولا امته في الموضع المذكور
الاما يروى عن مالك ويعزى الى قول الشافعي قال الوزير والصحيح ان ذلك غير
جائز لأن الله سبحانه وتعالى يقول (نساؤكم حرث لكم) والحرث هو ما يزكو
فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث وليس بموضع حرث .

واختلفوا فيمن اسلم وتحتته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختارمنهن اربعا
وكذلك يختارمن الاختين واحدة . وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة
واحدة فهو باطل وان كان في عقد صحيح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين .
واختلفوا في التزوجين برتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة ومالك
تتمجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده .

وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تمجلت الفرقة .
وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة وعن احمد رواية كذهب ابى حنيفة ومالك .
واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا . فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة
ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة . وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة .
واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي صحيحة تنعاق
بهما الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين . وقال مالك هي فاسدة .

واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة .

فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين .
 وقال ابو حنيفة يجوز المحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للحران
 ينكح امة شيء واحد وهو ان تكون الحرة في زوجيته او في عدة منه .
 واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الأماء اربعا اذا كان الشرطان قائمين .
 فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين . وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوج منهن
 اربعا وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن نكته حرة .
 واختلفوا هل يجوز للعبد ان يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز
 له ان يتزوج امة وتحتته حرة . فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز .
 وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الأخرى لا يتزوج بمالك امة على حرة .
 واختلفوا هل يجوز الأب ان يتزوج امة ابنة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .
 وقال ابو حنيفة يجوز .
 واتفقوا على انه لا يجب على الأب الحد بوطي جارية ابنة .
 واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول
 احد المتعاقدين للآخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق .
 اوز زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولائك بغير صداق . وقال الشافعي هو باطل
 الا انه لا يكون شغاراً عنده حتى يقول ويضع كل واحد مهر الأخرى .
 وقال ابو حنيفة يصح العقدان معاً ولكل واحدة منهما مهر المثل .
 واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .
 واجمعوا على ان المسام يحل له اتمه الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر انواع الكفار .
 واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على ان يحلها لزوج كان قبله فيشترط ويقول
 اذا احللتك الأول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطئتك فأنت طالق .

فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط. وهل يثبت الحل للأول بعد الاصابة من الزوج الثاني. عنه روايتان احدهما لا تحل له والثاني تحل.

وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل الأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها ويطأها وطئاً حلالاً لا في حالة حيض ولا احرام فإن شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد ولا تحل الثاني. وقال الشافعي ان قال فأذا اطلقتك الأول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فإن قال فأذا وطئتك فأنت طالق فملى فواين احدهما يصح النكاح قاله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والآ خر لا يصح قاله في القديم .

فملى هذا القول الذي يقول بصحة النكاح فإنه اذا اصابها تحل الأول قولاً واحداً وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل الأول فيه قولان . احدهما يحصل به الحل للزوج الأول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال . وقال احمد لا يصح ذلك على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه .

فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه .

وقال مالك واحمد في احدي الروايتين لا يصح وفي الرواية الأخرى عنه يصح .

واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها

فقال ابو حنيفة ومالك في احدي الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط .

وقال مالك في الرواية الأخرى واحمد هو لازم وبقي خالف شيئاً منه فلهما

الخيار في الفسخ . واما الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل

ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي . وقال ابو حنيفة ان وفا بما شرط فلا

شيء عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل او المسمى .

واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص. واثنان يختصان بالرجال وهما الحب والعنة. وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والعقل والرتق والفتق.

فالجلب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطى جداً والعقل لحة تكون في فم الفرج وقبل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطى ومسلك البول. فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالك والشافعي استثنيا الفتق فلم يرياه يوجب فسخا فان حدث شي من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فان حدث بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه وهي اختيار المزني ومذهب احمد.

وقال مالك والشافعي في القول الآخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسخ فان حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد. واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبأن لها الخيار الى آخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطى فهو رضي منها. وقال الشافعي في احد قوليه لها الخيار. لم تمكنه من وطئها. والقول الثاني انه على الفور. والثالث انه الى ثلاثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار فمن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط.

وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطى سقط خيارها. واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحدا لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حراً.

واتفقوا على ان المرأة اذا صابت زوجها عينا فإنه يؤجل سنة .

﴿ باب كيفية الصداق ﴾

واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر . وعن مالك واحمد روايتان احدهما يفسد بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي .

واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مم اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار . وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي واحدا لا حد لأقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنًا جاز ان يكون مهرًا . وقد حد الحرق في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عني الحرق بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فإنه او طلقها قبل الدخول استحققت النصف . وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب .

واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقًا فقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجوز له . وقد روى عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه اولًا . وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الأخرى لا يجوز .

واختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز ان يكون مهرًا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرًا .

وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون ذلك مهرًا وعن احمد مثله .

واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملك وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج ومالم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعي ولا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه . واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين نجب المنة . وعن احد رواية اخرى لها نصف مهر المثل . وقال مالك لانجب المنة بحال بل تستجب .

واختلف موجبو المنة في تقديرها فقال ابو حنيفة المنة درع وخمار وملحفة ولا يزداد قيمة ذلك على نصف مهر المهرل ثلاثة اثواب من كسوتها .

وقال الشافعي في احدى روايه واحمد في احدى روايتيه انه موكل الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول آخر انه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق ويصح بما قل وجل . وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك .

واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقرباباتها من النساء من العصابات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقرباباتها من العصابات خاصة فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها .

وقال مالك يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نساها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن .

وقال الشافعي يعتبر بأقربائها من عصاباتهن دون غيرهن وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي القول قول الزوجة على الاطلاق . وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي العرف جار بها بأن الزوج ينقد الصداق الممجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفا

في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها.
واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج.
وقال مالك والشافعي في القديم من قولييه هو الولي. وعنه في الجديد انه الزوج.
وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي
ثابتة ان دخل بها او مات عنها فأما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها
نصف المسمى فقط. وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل
الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى . وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة.
وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت.
وقال احمد حكمها حكم الأصل .

واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمى لها مهرًا.
فقال ابو حنيفة ان اعتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شي . وقال مالك
لها المسمى كاملاً وقال الشافعي لها مهر المثل. وعن احمد روايتان احدهما كذهب
الشافعي والأخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته . فان كان خمسا
المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذاً بقول عثمان رضى الله عنه
لأن مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الدخول .

وعن الشافعي فولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته .

واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج
او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها
وقال مالك والشافعي ابس لها ذلك الا في الخاوة فقط وقال احمد ابس لها ذلك على الاطلاق.

واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في أظهر قوايه لا يستقر بالخلوة وإنما يستقر بالوطي إلا أن مالكاً قال إذا بنى عليها وطالت هذه الخلوة فإن المهر يستقر وإن لم يوطأ وقد حده ابن القاسم بالعام. وقال أبو حنيفة يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها.

﴿ باب الوليمة ﴾

واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة.

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده واجبة في أظهر القواين عنه. واختلفوا في الإجابة اليها فقال أبو حنيفة يستحب. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر القواين وأحمد في أظهر الروايتين هي واجبة. وقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره أخذه أم لا. فقال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره أخذه. وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب أبي حنيفة والآخرى كمذهبها.

واختلفوا في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال أحمد لا يستحب.

واجمعوا على أن المالك المنزل عن أمته وإن لم يستأذنها. قال الوزير رحمه الله تعالى إنه مكروه عندي لأنه جنس من الوداء.

واجمعوا على أنه ليس له المنزل عن الحرية إلا بأذنها.

ثم اختلفوا في المنزل عن الزوجة الأمة تحت الحر هل يفتقر ذلك إلى الأذن ولأن هو الأذن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليس تزوجها أن بمنزل منها إلا بأذن

مولاهما. وقال الشافعي ان عزل عنها من غير اذن مولاهما ولا اذنها جازله ذلك. واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت الجديدة بكرًا فضاها بسبعة ايام وان كانت ثيبًا خيرها بين ان يقيم عندها سبعمًا وعندهن سبعمًا وبين ان يفضاها بثلاث ثم يدور.

وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسرى بينها وبين اللاتي عنده. واتفقوا على ان عماد القسم البيل فلو وطئ الزوج احدي زوجتيه في ليلتها ولم يوطأ الاخرى لم يأنس.

وافقوا على ان الامة على النصف من حق الحرية في القسم الا ان مالكا رويت عنه روايتان احدهما كذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما ولها نصراصحابه. واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة. فقال ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة. وعن مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منهن والاخرى لا يجوز الا برضا منهن او بقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض يجب عليه القضاء لهن.

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضيهن.

(باب النشوز)

وافقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يظهها ويهجرها في المضجع.

ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا يجوز الا الشافعي في احد قولييه فانه يجوز ان يضربها في اول النشوز. والضرب الذي ابيح له هو ان

يكون ضرباً غير مبرح ويتجنب فيه الوجه .
واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك
الى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكماً من اهله وحكما من اهلها .
ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوايه واحد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما .
وقال مالك والشافعي في القول الآخر ان رأيا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز
وان رأيا الخلع جاز . وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى
اذن الزوج في الطلاق . وهذا يبنى من قولهما على انهما حكمان لا وكيلان .
قال الوزير والصحيح عندي انهما حكمان لأن الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك
فقال تعالى (فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها) فسماهما حكماً في نص القرآن .

باب الخلع

واختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه هو طلاق باين . وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وايس بطلاق وهي
اظهرهما وعن الشافعي قولان كالْمذهبيين .
واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .
واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك .
وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره الزوج ان يأخذ اكثر من المسمى .
وان كان من قبله فيكره له اخذ ثمن ما عوضاً عن الخلع ويصح مع الكراهية في
كلا الحالين .

وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله

الا انه على كراهية تصح عنده .

واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختامة منه فقال ابو حنيفة بلحقها طلاقه في مدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدى او استبرئ رحمك او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكناياته .

وقال مالك ان طلقها عقيب خلعها متصلا بالخلع طالت . وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال .

وانفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك فان مات ولدها قبل الحواين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة المشروطة . وقال مالك لا يرجع بشي في احدى الروايتين عنه والاخرى كذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه . والثاني لا يسقط الرضاع بل بأتيتها بولد آخر مثله ترضعه . فبلى القول الأول الى ما اذا ترجم الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدتهما ترجم الى مهر المثل وقديهما الى اجرة الرضاع .

واختلفوا هل يملك الأب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك . وقال مالك يملك ذلك .

﴿ باب الطلاق ﴾

واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بألف فطلقها واحدة . فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا فطلقها واحدة لم يكن له شي . فان قالت بألف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلث الألف . وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث .

وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالين. وقال أحمد لا يستحق عليها شيئا في الحالين. واختلفوا فيما إذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي وأحمد تطاق ثلاثا ويستحق الألف عليها .

وقال أبو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد طاعت ثلاثاً .

واختلفوا فيما إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم أنه إبانها ثم عاد فزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار . فقال أبو حنيفة ومالك أن كان الطلاق الذي إبانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وإن كان ثلاثا لم يعد اليمين .

والشافعي ثلاثة أقوال أحدها كذهبها والآخرة تعود عليه اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بآت بالطلاق الثلاث أو بما دونها . والقول الثالث لا يعود اليمين على كل حال . وقال أحمد لا تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بآت بالثلاث أو بما دونها .

واختلفوا فيما إذا كانت هذه المسئلة بحالها إلا أنها فاعت المحلوف عليه في حال البيونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال . وهي اختيار عبد العزيز التميمي من أصحاب أحمد .

وقال أبو بكر من أصحاب مالك تعود البيونة بما دون الثلاث .

وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح .

وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال .

واختلفوا هل تنعقد صفته قبل الملك فقال أبو حنيفة يصح ويلزم سواء أطلق أو عم أو خصص . وقال مالك يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها فلا يلزم إذا أطلق أو عم . وقال الشافعي وأحمد لا يلزم على الإطلاق وكذلك

مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد عنه في العتق روايتان .
واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لم دخول بها والطهر المجامع فيه محرم الا انه يقع .
واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهر
واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك .

ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك
هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة .

وعن احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها الحرقي انه طلاق سنة .
واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هي
واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعي واحد هي ثلاث .

واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على ان من قال لزوجته ان
طالق فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان الطلاق الذي اوقعه
منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال .

واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين وغيره يقع عليها
ما باشره وتتمام الثلاث من الملق في الحال كمذهب الجماعة . وقال آخرون منهم
يقع عليها ما باشره دون ما علقه .

وقال ابو العباس ابن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا .
واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد
هو صريح في الطلاق وان لم ينو . وقال ابو حنيفة هو كناية ومتى لم ينو به الطلاق لم يقع .

﴿ باب الكنايات ﴾

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خاية وبرية وباين وبنة وبتلة وحباك

على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقى بأهلك
هل تفتقر الى نية او دلالة حال . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تفتقر الى نية
او دلالة حال . وقال مالك يقع الطلاق بمجردهما .

واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق
او الغضب هل يفتقر الى نية ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق بصدق ام لا .
فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات
الظاهرة . وان كانا في حال الغضب ولم يجر المطلق ذكر لم يصدق في الثلاثة العاظ
اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبرية وبنة وباين .

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وبنة وحرام وباين واشهاد ذلك
متى قالها مبتدئاً او مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولا يقبل منه ان قال لم ارده .
وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى نية ويكفي
دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق .

واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح متى اوقع المكلف لفظاً منها وقع
بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فإنه قال في السراح والفراق ان لم ينوه لم يقع .
واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً او كان جواباً
عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده . فقال ابو حنيفة تكون واحدة مبينة .

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت لمدخول بها وقم الثلاث .
وان قال اردت دون الثلاث لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير
مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فإن قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه .

وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده .
وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق
وتعم الثلاث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول .
وختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهو نحو قوله اخرجني واذهبي وانت
مخللة ووهبتك لأهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
وان لم ينو عددا وقعت واحدة مبينة . وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى
اثنتين لم يقع الا واحدة .

وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طائفتين كانت طائفتين .
وختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحمك وينوي ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية
ولا يقع بها طلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب .
وقال مالك يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة
ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر طلاق او غضب .
وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه فان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى غير ذلك فأنواه فهو في حق المدخول بها . وأما غير المدخول
بها فواحدة . وعن احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث
وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه .

وختلفوا فيما اذا قال الرجل لتزوجته انا منك طالق او رد الأمر اليها فقالت
انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع . وقال مالك والشافعي يقع .
وختلفوا فيما قال الرجل لتزوجته انت طالق ونوى ثلاثا .

فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الخرق تقع واحدة .
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق وطقت نفسها ثلاثاً .
 فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثاً وقعت وان نوى واحدة لم يقع شئ .
 وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان اكرها حلف وانعقد
 من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينوي بها الزوج .
 وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه .
 وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة .
 واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطقت نفسها ثلاثاً فقال ابو حنيفة
 ومالك لا يقع شئ . وقال الشافعي واحمد يقع واحدة .
 واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثاً طقت ثلاثاً .
 واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق باألفاظ
 متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة .
 وقال مالك تقع الثلاث اذا لم يرد به التأكيـد .
 واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع . وعن الشافعي فولان
 اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضاً اختارها الخلال والثانية
 لا يقع اختارها عبد العزيز من اصحابه . وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب
 ابى حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع .
 واختلفوا في طلاق المكره وعتانه فقال ابو حنيفة يقع .
 وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه .
 واختلفوا في التواعد الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يؤتى فيه هل يكون
 اكراهاً فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التواعد في الجملة اكراه .
 وعن احمد روايات ثلاث احداها كذهبهم هذا والاخرى لا يكون اكراهاً وهي

التي اختارها الخرقى والثالثة ان كان بالقتل او قطع الطرق فهو اكراه . وان كان بغير القتل فليس بأكراه وان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلكس او تغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره . وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان . وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبيين .

واختلفوا فيمن قال لنزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد بقم الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع .

واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة واحمد ومالك تراث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا تراث والاخر تراث كقول الباقرين فعلى هذا القول الآخر انها تراث الى متى تراث على ثلاثة اقول احدها تراث ان مات وهي في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم تراث . والثاني تراث ما لم تزوج والثالث انها تراث ابداً .

واختلفوا هل تراث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تزوج وكذلك المطاوعة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا تراث فيها . وقال مالك تراث وان تزوجت . وقال الشافعي في احاد احواله التي قدمناها لا تراث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبيين . واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي تقع واحدة . وقال مالك واحمد تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهائها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال.
وقال الشافعي واحمد لا يقيم الطلاق حتى تنسلخ السنة

واختلفوا فيما اذا اطلق الصبي وهو ممن لا يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقيم طلاقه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقيم طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة.
واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها اطلاقاً جميعاً.
فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطئهن.
وله ان يوطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة.

وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهما فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة. فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطئ ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة.
واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلاق وقعت طلاقاً.

واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين.

فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن.
وقال مالك واحمد يطلقن كلهن.

واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبنى على اليقين. وقال مالك بل يغلب الأيقاع في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه. وروي اشهب عنه انه يبنى على اليقين.

واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى مالا يفصل من المرأة في حال السلامة كاليد والرجل والأصبع فقال ابو حنيفة لا يقيم الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج. وفي معنى هذه الأشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والرابع فأما ان اضافته الى ما يفصل في حال السلامة كالسن

والظفر والشعر فلا يقع . وقال مالك والشافعي واحد اذا قال لزوجته يدك
اورجلك او اصبعك ونحو ذلك من جميع الاعضاء المتصلة وقم الطلاق على جميعها
فأما ان اشار الى الشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد .
وعند مالك والشافعي يقع .

واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال
فقال مالك والشافعي واحد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء
دون الرجال . وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء .

❦ باب الرجعة ❦

واتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية .
واختلفوا هل يجوز وطئ المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحد في اظهر
الروايتين ليس بمحرم . وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الأخرى هو محرم .
واختلفوا في الوطئ في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعاً بنفس الوطئ .
فقال ابو حنيفة واحد في اظهر الروايتين يصير مراجعاً به ولا يفتقر معه الى قول
سواء كان ينوي به الرجعة اولا ينويها وقال مالك ان نوى به الرجعة كانت رجعة .
وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول . وعن احمد مثله .
وعن مالك في رواية ابن وهب كذهب ابى حنيفة واحد .
واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة واحد ومالك
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة . وقال الشافعي في احد قوايه الشهادة
شرط فيها وعن احمد مثله .

واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثاً فلا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واتفقوا على ان النكاح هاهنا هو الأصابة .
 واتفقوا على انه شرط في جواز عودها الى الاول .
 واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح فأن كان الوطى
 في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي .
 واختلفوا هل يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطى فيه كوفت
 الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا فإنه قال لا يقع الحل بذلك .
 واختلفوا في وطي الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الاباحة للزوج الاول .
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يحصل به اذا وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل .

(باب الأيلاء)

واتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر
 كان مواليا . فأن حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الأيلاء .
 واختلفوا في الأربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر
 كان موليا وقد روي مهننا عن احمد مثله .

وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا .

واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه اربعة اشهر .
 فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف . فقال مالك والشافعي واحمد لا
 يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف اي في او يطلق . وقال ابو حنيفة اذا مضت
 المدة طلق ولا يوقف . واختلف من قال يوقف لها بعد الاربعة اشهر فيما اذا
 امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه .
 وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله تعالى ان لا يصيب زوجته كالطلاق والمثاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا وسواء قصد الأضرار بها او قصد رفع الضرر عنها مثل ان تكون مرضعة فيخاف ان وطئها ان تحمل فيجف اللبن او تكون مريضة فيكون الوطئ بضربها او يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطئ بضربه .

وقال مالك لا يكون الخالف بترك الوطئ موليا الا ان يكون في حالة الغضب او قاصدا الأضرار بها فان كان للأصلح اولفمها لم يكن موليا . وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد رفع الضرر عنها فان قصد الأضرار بالمرأة فانه يكون موليا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة . واختلفوا فيما اذا فاء المولى هل يلزمه كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه الكفارة .

واختلف مذهب الشافعي على قواين احدهما لا يلزمه وهو القديم . وقال في الجديد يلزمه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا ترك وطئ زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل تصرف المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تصرف له المدة ولا يكون موليا . وقال مالك واحمد في احدي روايتيه تصرف له مدة الأيلاء . وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

قال الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب الرجل ان يمف امته اما بنكاحها او بأنسكاحها وليس وطئها عليه بواجب .

واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فدة ايلائه شهران حرة كانت زوجته او امة . وإن كان حرا فدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة

او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر .

وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فن كانت تحته امة فمدة ايلائها شهران سواء كان الزوج حراً او عبداً فان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حراً كان الزوج او عبداً . وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر ولا فرق بين ان يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة كمذهب مالك .

واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلاءه وفائدته انه يؤخذ بعد اسلامه به من ان يوقف ويطلب بالكفارة او يطلق . وقال مالك لا يصح ايلاءه .

﴿ باب الظهار ﴾

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لايجل له وطئها حتى يقدم الكفارة . وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا .

واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح . واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال مالك يصح .

واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالأطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة .

واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقاً وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين

فهي واحدة بآينة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولى ان تركها اربعة اشهر وقمت تطليقة بآينة. وان قال المحاكم اردت الكذب قضى المحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهراً وان نوى اليمين كان يميناً ويرجم الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سواء كانت مدخولاً بها او غير مدخول بها.

وقال مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها او واحدة في حق غير المدخول بها. وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان مانواً وان نوى اليمين لم تكن يميناً وكان عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً فعلى قولين احدهما لاشئ عليه والثاني عليه كفارة يمين. وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه ولم ينوه وفيه كفارة الظهار. والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشربه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث. والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه. وقال الشافعي ان حرم امته فعلى قولين احدهما لاشئ عليه والثاني عليه كفارة يمين وايس يمين. وان حرم ما سوى النساء فليس بشئ ولا كفارة عليه. وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه.

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك عليه وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه مباح والقديم هو حرام كذهب ابى حنيفة ومالك. وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام. قال الوزير والصحيح عندي انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه وتعالى (من قبل ان تمسوهن).

واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهرين ايلاً

او نهارك عامداً او ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستأنف الصيام . وقال الشافعي ان وطئ بالنهار ناسياً او بالليل ناسياً او عامداً لم يلزمه الاستيناف . فأما ان وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف قال الوزير والصحيح ان الوطئ في هذه المدة عامداً سواء كان ليلاً او نهاراً يوجب الاستيناف انص القرآن .

واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه هو شرط .

واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعنق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاثة عاد الى العنق وان كان قد مضى في صومه اتمه . وقال ابو حنيفة يلزمه العنق ولا يجزئه الصوم وانفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر .

واجمعوا على انه لا يجوز دفع ثمن الكفارات الى الكافر الحربى .

ثم اختلفوا في الذمى فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربى .

واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها . وقال احمد في الرواية الأخرى وهي اظهرهما يجب عليها الكفارة اذا وطئها وهي التي اختارها الخرقى .



❖ باب القذف واللعان ❖

واجمعوا على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فإنه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وبالزنا حيشن الحد. والذي يدرأه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

قال الوزير ومن الفقهاء من اشترط ان يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها بأن تقول فيما رماني به من الزنا. قال الوزير ولا اراه يحتاج الى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لأنه اذا قال من الصادقين بالالاف واللام فإنه يستغرق الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدراً عنها المذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضاً . فإن نكل الزوج عن اللعان فإن عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لاحد عليه وبجس حتى يلاعن او يقر فإن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحم عند ابى حنيفة واحمد في اظهر روايته وحبت حتى تلاعن او تقر بالزنا . وعن احمد رواية اخرى تخلى ولا تجبس .

وقال مالك والشافعي تحم اذا امتنعت من اللعان حد الزنا .

واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي هو يمين فيصح اللعان

بين كل زوجين حرين كانا أو عبيدين أو أحدهما أو عداين أو فاسقين أو أحدهما .
وقال أبو حنيفة هو شهادة فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة وذلك
بأن يكونا حرين مسلمين . فأما العبدان أو المحدودان في القذف فلا يجوز عنده
لعانها وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخري ليس من أهلها والعلمان
عنده شهادة . وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها
الحرق والآخرى كمذهب مالك وهي أظهر الروايتين .

واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال أبو حنيفة وأحمد إذا نفي
حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفي عنه فإذا قذفها بصريح الزنا لا عن القذف
ولم ينف نسب الولد وسواء ولدته لسته أشهر أو لأقل منها .

وقال مالك والشافعي بلا عن لنفي الحمل إلا أن مالكاً يشترط في ذلك أن يكون
استبرأً بمحيضة أو ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين أصحابه .
واتفقوا على أن فرقه التلاعن والعة .

ثم اختلفوا بماذا يقع فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يقع إلا بلعانها
وحكم الحاكم . وقال مالك يقع بلعانها خاصة وهي رواية عن أحمد أيضاً .
وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة .

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع بتكذيبه
لنفسه فإذا أكذبها جلد الحد وكان أحد الخطاب .

وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وإن كذب نفسه .

وعن أحمد روايتان أظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والآخرى كمذهب أبي حنيفة .
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة هي طلاق .

وقال مالك والشافعي وأحمد هي فسخ .

واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان .
 فقال ابو حنيفة ومالك نلاعن الزوجة وبمحمد الأجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بامانهما .
 وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد .
 فان ذكر المذوف في امانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين
 احدهما يستأنف اللعان والا اتهم عليه الحد والثاني يسقط حده .
 وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بامانهما وسواء ذكره المذوف في امانه او اغفل ذكره
 واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة .
 فقال ابو حنيفة لا يكون قذفاً وقال مالك والشافعي واحد هو قاذف .
 واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات .
 فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان
 قذفهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة
 اتهم عليه حد واحد . وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر .
 وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولاً واحداً .
 وعن احمد روايات الاولى كالقديم من قول الشافعي وهي المنصورة عند اصحابه .
 والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الشافعي والثالثة ان طالبوا بمحمد القذف
 عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد . وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد .
 واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء
 نوي به القذف او لم ينوه . وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق .
 وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف ويفسره به .
 وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي .
 واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحداً

لا تصح الشهادة وكلهم فذفة وعليهم الحد الا ان الزوج يسقطه بالاعان .
وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم ونحو الزوجية .

واختلفوا فيما اذا لا عنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتمد به .
وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتمد به .

واختلفوا في حد القذف هل هو حق الآدي يسقط بأسقاطه .

فقال ابو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح المقدوف ان يسقطه ويبري منه .

وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقطه ويبري منه الا ان مالكا
قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقدوف الأسقاط .

وعند احمد روايتان اظهرهما انه حق الآدي والأخرى كمذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا سب ذمي ام النبي ﷺ ثم اتبع ذلك بالاسلام .

فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للمهد .

وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون نافضا للمهد .

واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه للمهد على وجهين فأما ان كان
سبه لها بعد الاسلام فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد .

وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا . وقال الشافعي يستتاب فإن لم يتب قتل كالمرتد .

واختلفوا فيما اذا قتل الوالد والده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد .

وقال مالك عليه الحد الا اني اكره للولد ان يطالب اياه بذلك .

واتفقوا على انه من قذف عبداً فإنه لا حد عليه سواء كان العبد المقاذف او غيره .

واتفقوا ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال لعربي النسب يارومي

يا فارسي فإنه لا حد عليه .

وقال مالك واحمد في احدى الروايتين على قائل ذلك للعربي الحد .

وانفقوا الا ابا حنيفة على ان الأمة تصير فراشا بالوطي اذا اقر السيد بوطنها فما اتت به من ولد لحق سيدها . وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به .

(باب صورة العدة)

وانفقوا على ان المدة لازمة بالأفراء لمن نحىض .
واختلفوا في الأفراء فقال ابو حنيفة هو الحيض . وقال مالك والشافعي هي الأطهار .
وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض . واجمعا على ان عدة الأمة بالأفراء قرآن .
واختلفوا في عدة الأمة بالشهور فقال ابو حنيفة ومالك شهران ونصف .
وعن الشافعي اقول ثلاثة . وعن احمد روايات ثلاث ايضا على السواء احدها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر .
واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الأمة بالأفراء ثم اتت بولد لستة اشهر .
فقال ابو حنيفة واحمد لا يشبث نسبه .

وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تتزوج او يعضى عليها اربع سنين .
وانفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملاً أربعة اشهر وعشر .
ولا يمتبر فيها وجود الحيض الا ما الكافأه قال يمتبر في حق المدخول بها اذا كانت
من تحيض بوجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

واختلفوا في الميتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة . وقال الشافعي ومالك
لها السكنى دون النفقة . وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها
ولا نفقة الا ان تكون حاملاً وهي اظهر الروايتين .

وانفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة الحامل ان تضع حملها .
واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الإقامة على

كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه . وقال مالك والشافعي واحدا اذا خافت فواته ان جلست اقضاء المدة جاز لها المضي فيه .
واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها الأحداد فقال ابو حنيفة عليها الأحداد .
وقال مالك لا أحداد عليها . وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين .
واختلفوا في البائن هل يجوز ان يخرج من بيتها نهارا لحوائجها .
فقال ابو حنيفة لا يخرج الا لمذر مبيح . وقال مالك واحدا يجوز لها ذلك .
وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

(باب المفقود)

واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحدا في احدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يمدش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحدا بتسعين سنة .
وقال مالك والشافعي في القديم واحدا في الرواية الأخرى تتربص اربع سنين وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج .
واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي .
فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره اهللاك ام بغيره في انها تتربص وتزوج بعد التربص .
وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بأنها تتربص اربع سنين ثم تمتد عدة الوفاة وتزوج .
وقال لو قضي به فاض نقضت قضاءه لأن تقايد الصحابة لا يجوز المجتهد .

والزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج ابداً فإن تمذرت كان لها الفسخ لتمذر النفقة على أظهر القولين. وقال أحمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين أو يكون في مركب فيفترق فيسأم قوم ويهلك قوم .

فأما إن سافر في تجارة إلى بلد وانقطع خبره ولم يعلم أحيى هو أو ميت لم يجوز لها أن تزوج حتى يتيقن الموت أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه .

وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين أو كان سافر أو ركب البحر .

واختلفوا فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التبريس .

فقال أبو حنيفة الم عقد باطل وهي زوجة الأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتمد من الثاني وترد إلى الأول . وقال مالك إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها إلى الأول . وأن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول .

وعنه رواية أخرى رواها ابن عبد الحكم أنها للأول بكل حال .

وعن الشافعي قولان أحدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والثاني بطلان نكاح الأول بكل حال . وقال أحمد إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وإن كان قد دخل بها الثاني فالأول بالخيار بين أمساكها ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه .

واجموا على أنه يجوز قسم ماله سوى مالك والشافعي فأنها قالا لا يقسم حتى يتيقن موته .

واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها واعتقها .

فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاء معا .

وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين .
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرق
والأخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .
ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سبتان . وعن مالك روايتان احدهما سبع
سنين والأخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين . وقال الشافعي اربع سنين .
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والأخرى كمذهب الشافعي
وهي المشهورة عنه .
واختلفوا في الممتدة اذا وضعت علقه او مضغة . فقال ابو حنيفة واحدا في اظهر
الروايتين عنه لا تنقضى عدتها بذلك ولا تصير ام ولد .
وقال مالك والشافعي في احدهما تنقضى عدتها وتصير ام ولد .
وعن احمد نحوه .

❖ باب الرضاع ❖

واتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب .
واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم .
واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم . فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم .
وقال الشافعي الموجب التحريم خمس رضعات . وعن احمد ثلاث روايات .
احدها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم .
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .
ثم اختلفوا فيما زاد على الحواين فقال ابو حنيفة سبتان ونصف .

وقال مالك سستان وايام بسيرة ولم يحدها. وقال الشافعي واحمد الاثم الحولان فقط.
واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من ابن الاشئ سواء
كانت بكرا او ثيباً موطوءة او غير موطوءة الا احمد فإنه قال انما يقيم التحريم
عنده بلبن المرأة التي تاب لها من الحمل .

واتفقوا على ان ذلك مقصور على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من ابن بهيمة
لم يثبت بينهما اخوة الرضاع .

واتفقوا على ان رجلا لو دراه ابن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع .
واتفقوا على انه يتماق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدي الروايتين عن
احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والآخرى
اختارها الخرقى .

واتفقوا على ان الحفنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع .
وقد روي عن الشافعي في القديم انها تحرمه كالرضاع .
وقد روي عن مالك نحوه من روايه اشهب . وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء
به تثبت الحرمة .

واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع .
ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء وبالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل
يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المائع فكان اللبن
مغلوبا مستهلكا لم يحرم . وان كان غالبا حرم . فأما ان شيب اللبن بالطعام فإنه لا
يحرم بحال - سواء كان مغلوبا او كان غالبا . وقال مالك يحرم اللبن المشوب في الخلطة
مالم يستهلك فيه وأن خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبع او دواء او غيره
لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص فيه عنه .

وقال الشافعي واحد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا. وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وهي الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات .

واتفقوا على ان لبن الفحل يحرم وهو ان ترضع المرأة صببية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابائنه وابنائنه وبصير الزوج الذي دره اللبن عن اعلاؤه ابنا للمرضعة .

باب النفقات

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب . ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع . فقال اصحاب ابى حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج المוסر تزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر الفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير الموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود .

وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد .

واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى ان يخدمها زوجها اكثر من خادم . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه . وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لكثرة اموالها تلزمه ذلك . وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه .

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجمع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد لا نفقة لها . وعن الشافعي قولان احدهما موافق لمذهب الجماعة والآخر لها النفقة .

واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا بجامع مثله .

فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة . وعن مالك لا تجب عليه النفقة .

وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والآخر عليه النفقة .

واختلفوا في الأعسار بالنفقة هل يثبت الزوجة معه اختبار الفسخ .

فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها . وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه .

واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط

بمضيه مالم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فتصير ديننا باصطلاحهما .

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي الزمان .

وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون

القاضي قد فرضها لها .

واتفقوا على ان المرأة اذا سافرت بأذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها

تسقط الا مالكا والشافعي فأنها فالأ لا تسقط نفقتها بذلك .

واختلفوا فيما اذا طالبت المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع اولدها .

فقال ابو حنيفة اذا كان ثم متطوع او من رضعه بدون اجرة المثل كان الأب

ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظئر عند الام لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان احدهما كمذهب ابى حنيفة والآخرى ان الأم اولى بكل حال .

وقال الشافعي في احد قوايه واحمد هي احق وان وجد الأب من يرضع ولده

بأقل من ذلك او من تتبرع بأرضاعه فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها .

وعن الشافعي قول آخر كمذهب ابى حنيفة .

وانفقوا على ان الأم لا تجبر على ارضاع ولدها بحال الا مالكا فإنه قال يجب على الأم ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وعزة او ايسار او اسقم او لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها .

واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الحالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع . وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الأدينين واولاد الصاب . وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وان علا والأبن وان سفل ولا يمتدى عمود النسب . وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والأخوة والأخوات والعمومة وبنينهم رواية واحدة فان كان الأثر جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروى عنه نجب وروى عنه انها لا نجب .

وانفقوا على ان الناشز لا نفقة لها .

واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه . وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعى لزمته نفقته الى ان يسمى .

واختلفوا فيما اذا بلغ الولد مسرا اولا حرفة له . فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت . وقال مالك كذلك الا في الجارية فإنه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج . وقال الشافعي تسقط نفقتهم جميعا . وقال احمد لا تسقط نفقة الوالد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال .

وانفقوا فيما اذا بلغ الأبن مريضاً ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه
ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك
فقالوا تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين .

واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون الصغير ام وجد وكذلك ان
كانت بنت وابن بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد
النفقة للصغير على الام والجد بينهما ثلاثا وكذلك البنت والابن . فأما الأبن
والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة
النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت والام بينهما
الرابع على الام والباقي على البنت . وقال الشافعي النفقة على المذكور خاصة الجدة
والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام .

وقال مالك هي على بنى الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استويا في الجدة
وان كان احدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد .

﴿ باب الحضانة ﴾

وانفقوا على ان الحضانة للأم ما لم تتزوج .

وانفقوا على ان الأم اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقاً بائناً هل تعود حضانتها .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها .

وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت .

واختلفوا فيما اذا افرق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه
الأم احق بالفلان حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الأب احق به

وفي الأخرى الأم احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
 ووضوءه واستنجائه وابس سراويله ثم الأب احق به والأم احق بالأنثى ايضا الى
 ان تبلغ ولا يخير واحد بينهما . وقال مالك الأم احق بالجارية الى ان تزوج
 ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يشفر . وعنه ايضا الأم احق بالغلام الى البلوغ
 وهو المشهور عنه . وقال الشافعي الأم احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران
 ولم يفرق بين الغلام والجارية . وعن احمد روايتان احدهما الأم احق بالغلام
 الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما هو الأحق به .
 وتعمل الجارية مع الأب بعد السبع سنين بغير تخير والرواية الأخرى كمذهب ابي حنيفة .
 واختلفوا في الأخت من الأب هل هي اولى بالحضانة من الأخت من الأم او من الحالة .
 فقال ابو حنيفة الأخت من الأم اولى من الأخت من الأب ومن الحالة .
 فأما الحالة فهي اولى من الأخت من الأب في احدى الروايتين وفي الثانية الأخت اولى .
 وقال مالك الحالة اولى من الأخت من الأم والأخت من الأم اولى بذلك من الأخت من
 الأب وقال الشافعي واحمد الأخت من الأب اولى بالحضانة من الأخت من الأم ومن الحالة
 واختلفوا فيما اذا وقعت الفرة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج
 ان يسافر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة ليس للأب اخذ
 الولد منهما والانتقال به . وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك .
 وعن احمد رواية اخرى ان الأم احق به ما لم تزوج . فأن كانت الزوجة هي
 المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى
 بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار
 حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه . فأما ان فات احد الشرطين اما ان يكون
 انتقالها الى غير بلدها او الى بلد ما لم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون

تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الأب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي . وعن احمد رواية اخرى الأم احق به ما لم تزوج .

﴿ باب نفقة الحيوان ﴾

واختلفوا هل للأمام ان يجبر الإنسان على نفقة بهائمته فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار .
وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع من حملها ما لا تطيق .

(باب الجنائيات)

واتفقوا على ان من قتل نفساً مسالمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل و كان في قتله له متمم بكمتممداً بغير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب لقول الله تعالى (وايكم في الفصااص حياة) (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متممداً .
واختلفوا فيما اذا قتل مسام ذمياً او معاهداً . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذمياً او معاهداً او مستأماً كتابياً او غير كتابي عليه قتل به حتماً ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام . وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذي ولا يقتل المسلم بالمستأمن .
واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به .
وقال ابو حنيفة يقتل به .

واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به .
 واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به .
 وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كأضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف
 غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالأب .
 واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر .
 واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد .
 واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد
 بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجري .
 واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة بالواحد الا مالك فإنه استثنى
 القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد .
 وعن احمد روايتان احدهما تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها
 الحرقي . والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود .
 واختلفوا هل تقطع الأيدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع الأيدي باليد .
 وقال ابو حنيفة لا تقطع ويؤخذ دية اليد من القاطنين بالسواء .
 واختلفوا فيما اذا قتله بالثقل كالخشب التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير
 الذي الغالب في مثله ان يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فإنه قال
 لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح . فأما ان ضربه فاسود الموضع
 او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان .
 واختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يتمم الفعل ويخطئ في القصد مثل ان يكون
 الضرب بسوط مثله لا يقتل غالباً او يذكزه او ياطمه في هذا الدية دون القود .

عند أبي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود . وقال مالك فيه القود .

واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل آخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر . وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان .

واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره ساطانا او متغلبا او سيدا مع عبده افيد منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود . وقال الباقر بن يصح الا كراه مع كل يد عادية .

واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجعوا عن شهادتهم ان ذلك نافذ بعمل به . واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا نعمدنا بالكذب او جاء المشهود بقتله حيا . فقال ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة .

وقال الشافعي واحمد عليهما القصاص . وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه . واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا انه لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية .

واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا ليعتله آخر فقتله .

فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبوا على الممسك شيئا الا التمييز من غير حبس الا ان الفوراني ابا القاسم حكى في الأمانة له عن مذهب الشافعي انه ينظر فأن كان امسك حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك عبدا ضمن قيمته ثم رجع هو بما غرم على القاتل . لأن العبد يغصب يعني انه مال .

وقال مالك اذا امسكه عبدا ليعتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالأمسك وكان المقتول لا يقدر على

الهرب بعد الامساك. وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويجلس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعاً على الأطلاق .

واختلفوا في الواجب بقتل العمدة هل هو شيء معين او هو احد شيئين لا بعينه . فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب فيه القود .

والرواية الأخرى عن مالك التخيير بين القود والدية . وعن الشافعي قولان احدهما الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص هو الواجب عينا وله المدول على هذا القول الى الدية من غير رضى الجاني . وعن احمد روايتان كالمذهبيين . وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في احد الوجهين عند اصحاب الشافعي . ومن قال ان الواجب احد شيئين ففى عفا مطلقا ثبت له الدية الا في احد وجهى الشافعي .

واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضى الجاني .

وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهب . واتفقوا على انه اذا عفا احداً الأولياء من الرجال سقطت القصاص وانتقل الأمر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت امرأة من الأولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود . واما مالك فقال عبد الوهاب فى المعونة اختلفت الرواية عن مالك فى النساء هل لهن مدخل فى الدم ام لا فعنه فيه روايتان احدهما لهن فيه مدخل كالرجال اذ لم يكن فى درجتهم عصبه والأخرى انه لا مدخل لهن .

واذا قال لهن مدخل فى ذلك فى اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احدهما فى القود دون العفو والأخرى فى العفو دون القود .

واتفقوا على انه اذا كان الأولياء حضورا بالغاين وطالبوا لم يؤخر القصاص الا

ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع .
 واتفقوا على انه اذا كان الأولياء صغارا او غيبا فإنه يؤخر القصاص . الا ان ابا
 حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفي القصاص ولم يؤخر . فإن كان
 فيهم صغار او غيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم .
 واختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلهما
 وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير .
 وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والأخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك .
 واتفقوا على ان الأب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير .
 ثم اختلفوا هل له ان يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك
 انه ذلك وسواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منه ولا يكون
 شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف .
 وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة .
 وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك .
 واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم
 هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا
 يجب عليه شيء آخر سوى طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود .
 وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول والباقي الدية . وان قتلهم
 في حالة واحدة افرع بين اولياء المقتولين فن خرجت له القرعة قتل له وينتقل
 الباقيون الى الدية سواء طالب الجمع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود
 وبعضهم بالدية لأن عنده ان رضى الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية المتأخر منهم .
 وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فخصر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم

ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص
ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب الدية ولي المقتول او نائبا .
وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما
ويؤخذ منه دية بد اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يانزله دية .
وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى .
وان كان القطع معاً افرع بينهما كما قال في النفس وكذا او قطعها على التعاقب
واشبهه الاول .

وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والآخر
الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية الآخر .
واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم
من القصاص والدية معاً .

وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لا ولياء المقتول .

❀ باب السارق ❀

واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه .
ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستقصاً فسرى ذلك الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد
السراية غير مضمونة . وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تتحملها عاقلة المقتص .
واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي
غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يانزله شيء . وقال مالك تقطع يده بكل حال
عفا عنه الولي او لم يعف عنه . وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص

بكل حال سواء عفا الولي عنه او لم يعف .
 وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف .
 واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .
 واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين .
 واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده .
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال .
 واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الآلة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بنيره . وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به .
 وعن احمد روايتان كالمذهبين .
 واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز فنتله في الحرم .
 ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبایع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه .

(باب الدية)

واتفقوا على ان دية الرجل الحر المسام مائة من الأبل في مال القاتل العامد اذا آل الى الدية .
 ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب مالك والشافعي واحمد انها حالة .
 وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين . فأما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الأبل منها ربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقايق ومثلها جذاع .

وقال الشافعي يؤخذ من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

وأما دية شبه العمدة فقال أبو حنيفة وأحمد هي مثل دية العمدة المحض .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان أحدهما نفيها على الإطلاق .

والأخرى إثباتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبهة دون العمدة ودية ذلك

عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي أخماس عشرون جذعة وعشرون حقة

وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض .

وقال مالك والشافعي كذلك إلا أنهما جملا مكان ابن مخاض ابن لبون .

واختلفوا في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات .

فقال أبو حنيفة وأحمد هي مقدرة في الديات يجوز أخذها مع وجود الأبل .

ثم اختلفوا في كل نوع هل هو أصل بنفسه أم بدل عن الأبل على روايتين عنهما أيضا

أحدهما كل نوع أصل بنفسه ودية في نفسه . والثانية الأصل الأبل والأثمان

بدل عنها إلا أنه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان .

وقال مالك هي أصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالأبل .

وقال الشافعي لا يعدل عن الأبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت ففيه

قولان القديم منها يعدل إلى أحد أمرين من ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم .

والجديد منها يعدل إلى قيمته وقت القبض زائدة ونافصة .

واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرون ألف درهم .

وقال مالك والشافعي وأحمد اثنا عشر ألف درهم .

واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة .

وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر ما ثابرة ومن الغنم العاشاة . واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار وورداً وروي عنه انها ليست ببديل .

واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذارحم حرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك .

وقال مالك لا تغلظ في هذه الاسباب الا بما اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الأبل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه . واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احدهما اني التغليظ في الجملة وان لا يؤخذ منه زيادة كأهل الأبل والأخرى تغلظ . وفي صفة تغليظها عنه روايتان احدهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الأبل المماثلة ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم ولا ينقصها والأخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلظ في الأحرام على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا تدخل الأثمان وانما تدخل الأبل بالأسنان فقط . وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله . وصفة التغليظ عنده

ان كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلث الدية نصاً عنه .

وان كان بالأبل فقياس مذهبه انه كالأثمان وانها تغلظ بزيادة القدر لا السن .

واختلف الشافعي و احمد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام

في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا .
وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

واتفقوا على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القصاص ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص (الحارصة) وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل بل تكشفه ومنه قولهم خرص القصار الثوب اي شقه وتسمى (القاشرة) وتسمى (الملبطاء) ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم (البازاة) وهي التي تنزل الدم وتسمى (الدامية والدامنة) [والمتلاحمة] وهي التي تغوص في اللحم . والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الأئمة المذكورين رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببيعير وفي الباضعة ببييرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق بأربعة ابعرة . وقال احمد فأنا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدر فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند اصحابه .

واجمعوا على ان في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال . والحكومة ان يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا او يقال كم كانت قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية . وحكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية . ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يؤخذ مقدار التوقيت او دونه . فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الأرض بل تنقص منه .

وقال مالك يبلغ بها الدية اذا بلغت ويزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه مندمة على شيئين . وقال احمد لا يزاد بشي من ذلك ارش الموقت رواية واحدة .

وهل يبلغ بها ارش الوقت على روايتين احدهما لا يبلغ بها ارش الوقت وهو المذهب والاخرى يبلغ بها . والوقت هو الموضحة .

واما الموضحة وهي التي توضح عن المظم وهي موضحة الوجه في اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرة من الابل .

وقال مالك في موضحة الأنف واللحى الاسفل حكومة خاصة وفي باقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل . فان كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلة الموضحة .

وعن احمد روايتان احدهما انها بمنزلة الموضحة في الرأس فففيها عشرة . واذا كانت في الرأس فففيها خمس .

واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمداً .

واما الهاشمة فهي التي تكسر المظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشرة من الابل . واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه . وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة وهذا اختيار الابهرى من اصحابه وقال اشهب فيها عشرة من الابل .

واما المنقلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل منها العظام ففيها خمسة عشرة من الابل بالاجماع .

واما المأمومة وهي التي تصل الى جلد الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية بالاجماع .

واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعاً .

واجمعوا على ان العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن .

واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة .

واجمعوا على ان في الأنف اذا استوعب جدعه الدية .

واجمعوا على ان في اشراف العينين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها الدية . الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان احدهما فيها حكومة والاخرى فيها الدية كذهب الجماعة .

واجمعوا على ان في الأُجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منهما ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة .

واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء واللسان الاخرس وذكر العينين وذكر الخصي والاصبع الزائد والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة . وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعين اذا قطع الدية كاملة ذكره الشافعي وقطع به الغزالي .

وعن احمد روايتان اظهرهما فيها ثلث الدية وعنه رواية اخرى فيها حكومة كذهب الجماعة وعنه رواية ثالثة ان في ذكر الخصي والعين الدية .

واختلفوا في الترفوة والضلع والترند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترفوة بعير وفي كل واحد من الساعد والترند والفخذ بعيران وفي التردين اربعة ابعرة .

واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل . فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه دية العقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي قول آخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة .

وهذا القول هو مذهب مالك واحمد .

واختلفوا فيما اذا قلم سن من قد نغرثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الفحمان

وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعود ما انكسر وعن الشافعي قولان في سقوطه بعوده واما الضمان فواجب قبل العود قولاً واحداً .
واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملاً خمس من الأبل .
وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن . وزاد مالك فقال ان وقعت بعد ذلك ففيه دية مرة اخرى . وقال الشافعي في ذلك حكومة .
واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه الدية كاملة .
واختلفوا فيما اذا قلم عين اعور فقال مالك واحمد فيها الدية كاملة .
وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية .
واختلفوا فيما اذا قلم الأعور احدى عيني الصحيح عمدا .
فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص فان عفا فنصف الدية .
وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها على روايتين عنه .
وقال احمد لا يجب عليه القصاص المجنى عليه وله الدية كاملة .
واجمعوا على ان في اليدين الدية كاملة وان في كل واحد منهما نصف الدية .
واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية .
واجمعوا على ان في اللسان الدية . واجمعوا على ان في الذكر الدية .
واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية . واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية .
واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحية فلم يثبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالك فانهما قالوا فيها حكومة .
واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم .

ثم اختلفوا هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية .
 فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها
 على النصف من جراحه في القليل والكثير . وقال مالك والشافعي في القديم
 واحمد في احدي روايتيه تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية
 فإذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل .
 وقال احمد في الرواية الأخرى وهي اظهر روايتيه وايضا اختار الحرق في تساوي
 المرأة الرجل في ارش الجراح الى ثلث الدية فإذا زاد على الثلث فهي على
 النصف من الرجل .
 واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها ان عليه الدية .
 فإن كان مثلها يوطأ فأفضاها فقال ابو حنيفة واحمد لاضمان عليه .
 وقال الشافعي عليه الدية . وعن مالك روايتان احدهما فيه حكومة وهي
 اشهرهما والأخرى الدية .
 واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه ولم تمتد .
 فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية . وقال مالك والشافعي فيه حكومة .
 واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة دية مثل دية
 المسلم في العمد والخطأ سواء ولم يفرق . وقال مالك دية اليهودي والنصراني
 نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .
 وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .
 وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فدينته مثل دية المسلم
 وان قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه او كتابي عمداً وطلبوا الدية فقيه روايتان .
 احدهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم . وهي اختيار الحرق .

واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة دية مثل دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق. وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ. وقال احمد ان قُتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وثمانمائة درهم. واختلفوا في ديات نساء اهل الكتاب والمجوس قال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطأ والعمد.

وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ واما في العمد فكما لرجالهم. واختلفوا في العمد اذا جنى جنابة خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع العمد الى ولي المجنى عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجنابة او نقصت. فان امتنع المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرض لم يجبر المولى على ذلك. وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو اسيدته وان امتنع الولي من قبول العمد وطالب الولي ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك.

واختلفوا فيما اذا جنى العمد جنابة عمد. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال. وليس له العفو على رقبة العمد واسترقاقه ولا بملكه بالجنابة. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد ملكه ولي المجنى عليه. فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه. الا ان مالكا اشترط ان تكون الجنابة قد ثبتت بالبيمة لا بالأعتراف. فان كانت ثبتت بالأعتراف فليس له استرقاقه. واختلفوا في العمد هل يضمن بقيمته بالغة. ابلغت وان زادت على دية الحر او بدونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم.

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقى بضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان. واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فاتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة. واما ابو حنيفة فنقل زفر عن مذهب ابي حنيفة ان على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر. وقال الدامغاني عن اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان احدهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الحر الجاني. وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته.

وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو على عاقلة الحر الجاني. وكذلك اختلفوا في الجنابة على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تحمل ذلك في مال الجاني لا على عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان.

واختلفوا في الجنابات التي لها اروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقى وعبد العزيز كل جنابة لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة في العبد بذلك الارش من قيمته. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخلال بضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك وقال الا في المأمومة والجأيفة والمقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية.

واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطى وانها نجب عليهم

مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدى منها معهم .

فقال ابو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم .

واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابى حنيفة .

وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة .

وقال الشافعي ان اسمعت العاقلة لم يلزم الجاني شي وان لم تتسم العاقلة لتحمل

جميع الدية انتقل باقى ذلك الى بيت المال والأصل فيه حديث حويصة ومحبيصة

واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الدايم هل يلحق ديوانه من الخلاء وغيرهم

بالمصبة في تحمل الدية ام لا . فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلة ويقدمون على

المصبة في التحمل فان عدموا فخيرئذ يتحمل المصبة . وكذلك عاقلة السوقي

اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل عمله فان لم يسع فأهل بادية . فان كان الجاني

قرويا فأهل قرابته فان لم تتسع فالقري المضافية فان لم تتسع فالمصر الذى تلك

القري من سواده .

وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا افارب الجاني .

واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر الطاقة والأجتهاد .

فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة واقله لا يتقدر .

وقال مالك واحمد ايس فيه شي موقت على كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن

وبسهل ولا يضربه . وقال الشافعي يتقدر اقله فيوضع على الفنى نصف دينار

وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره .

وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد نحوه .

واختلفوا هل يستوي الفنى والفقير في العاقلة في تحمل الدية .

فقال ابو حنيفة يستويان على اصلاه في صفتها .

وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط على اصلهم .

واختلفوا في الغايب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر .

فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء .

وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيئا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم

آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العائلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاور معهم .

وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء .

وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من المصبات

فأن استغرقوه لم تقسم على غيرهم فأن لم يتسع الأقرب لتحماله دخل الأبعد .

فأن انسعوا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فأن لم يتسعوا دخل من هو ابعد

منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب الميراث .

واختلفوا في ابتداء حول العقل بأي شيء يعتبر بالموت او حكم الحاكم .

فقال ابو حنيفة اعتباره من حكم الحاكم .

وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت .

واختلفوا في من مات من العاقلة بعد الجول .

فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته .

واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته الا انه

براعى ان يكون من بعد الأجل . وقال اصبع يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعي واحمد يستقل ما عليه الى تركته .

واختلفوا انما اذا مال حائط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله .

فقال ابو حنيفة ان طواب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه
والا فلا يضمن .

وقال مالك واحمد في احدي روايتيه ان تقدم اليه في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه .

وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى مالا يؤمن به الا تلف
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه او لم يشهد عليه .

قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وهي رواية اشهب .

وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة .

وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن .

واختلفوا فيما اذا صاح بصي او معتوه وهو على سطح او حائط فوق فوات
او ذهب عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الأمام الى امرأة
يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعاً او زال عقلها .

فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جملة .

او قال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فإنه لا ضمان على

لعاقلة فيه . ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضاً وهو ابن ابي هريرة .

وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الأمام في حق المستدعاة .

وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على احد .

واختلفوا في المرأة اذا ضرب بطنها فأقت جنيناً ميتاً .

فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة .

وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة . وغرة الجنين



واختلفوا في قيمة جنين الأمة اذا كان مملوكا . فقال مالك والشافعي واحده فيه عشر قيمة امة سواء كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الأمة يوم جنى عليها وجنين ام الولد من مولاهما فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب .

وكذلك في جنين الأمة اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة يكون قيمتها عشر دية الام اعتبارا بأوفى الديتين .

وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الأنثى العشر ولم يفرق . واختلفوا فيما من حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي بضمن ما هلك فيها . وقال مالك لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا بسط بارية في المسجد او حفر فيه بئرا لمصاحته او علق قنديلا فمطب بذلك او شيئا منه فقال ابو حنيفة اذا لم يباذن الجير ان في ذلك ضمن . وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان .

وعن احمد روايتان احدهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والأخرى بضمن . ولا خلاف انه لو بسط فيه الحمى فزاق به انسان انه لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فمقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على الاطلاق .

وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور .

وقال احمد في احدي روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى بضمن على الاطلاق - واء علم انه عقور او لم يعلم .

(باب القسامة)

وانفقوا على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتلا

ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به الأولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار والمسجد اذا كان في المحلة والقرية فإنه يوجب القسامة على اهلها لكن القتل اسم لمت به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتل الذي تجب فيه القسامة واو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينيه فهو قتل وفيه القسامة . وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً وسوياً كان فاسقاً او عدلاً ذكراً او انثى او يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلاً . وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقاً وكذلك اختلفوا في المرأة فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك . وقال اشهب بل يقبل . ومن الأسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل شاكي السلاح مختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده . وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانفصلوا عن قتلى فأن ولاية المتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الأخرى وكل ذلك موجب للقسامة عنده . وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة عنده اللوث واللوث عنده ان يرى قتل في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة لا يشارك اهل القرية او المحلة غيره فأن ذلك لوث بهذين الشرطين فتى عدم احدهما لم يكن لوثاً . ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتل فأن ذلك لوث سواء كان بينهم وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن . ومنه

ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق فوجد فيهم قتيل . ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه . وليس الى جنبه غيره او اثر ومضى ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل . ومن ذلك ان يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين التحام قتال فاللوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يترامون . وكذلك ايضا اذا كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته . ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثا .

وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لأصحابه وجهان . وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلا أصحابه فيه خلاف . وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث . واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين السراة والمسالحة وبين القبائل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابه . ونقل عنه الميموني ان يذهب الى القسامة اذا كان ثم اطخ وان كان - بيب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا .

ونقل عنه ابن منصور في دار بين مسكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقتسمون فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الأمر على ما ذكره المدعى مثل ان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل . او يرى رجلا يترك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل . او يحج شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به

رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك .
فأما دعوى المقتول بأن فلانا قتلني فلا يكون لو تنا . وكذلك اذا شهد
اثان انه قتل احدهذين الرجلين او قال احد بني المقتول قتله هذا وقال الآخر
ما قتله هذا فيكل ذلك ليس باث يوجب القسامة . فاذا وجد المفتضي القسامة
عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قتله خمسين يمينا واستحقوا
دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قول الشافعي وفي قول
الشافعي الجديد يستحقون الدية المعلقة .

واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة او بأيمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفة
يحلف المدعى عليهم فإن لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين في باب القسامة على
المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فيما اذا لم يمين المدعون شخصا بعينه
فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن لم يكونوا خمسين ممن يرتقى
كررت اليمين على المرتضين فاذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة اهل
الحياة فإن عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل
الحياة ويلزم المدعى عليه باليمين بالله انه ما قتل ويترك .

وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين فإن نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم في
رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف
المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فإن حلف برئ وان نكل لزمته الدية في ماله ولم يلزم
المافلة منها شي لأن النكول عنده كالاقرار والمافلة لا تحمل الاعتراف .

وروى ابن القاسم عنه يحلف المافلة قلت او كثرت فن حلف منهم برئ ومن لم
يحلف فعليه بقسطه في المدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى

يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا وتسقط المطالبة فإن نكلوا انكل بعضهم ولم يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا غرم الدية كاماة . ومن لم يحلف منهم سقط عن حلف . وهذا كله في القسامة في الخطأ فأما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ فإن نكل اقيد منه . وقال الشافعي واحد يبدأ بأيمان المدعين فإن لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بيعة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

واختلفوا فيما اذا كان الأولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا . فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فإنه قال يحلف رجلان منهم يمين القسامة وهي خمسون . وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الآخر كذهب مالك في المشهور عنه واحد . وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالادارة بعد ان يبدأ اقدمهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا .

واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحد تثبت . وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان .

واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحد لا تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها . وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها وهن في ذلك كالرجال . وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطأ دون العمد

واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول حراً مسلماً
واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذمياً او عبداً . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم .

وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم
على المشهور من مذهبه دون الكافر .

واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد . فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب .
وقال الشافعي تجب . وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلماً خطأ . فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة
عقوبة له . وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه .

واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا قتلوا وجبت الكفارة الا با حنيفة فإنه قال لا تجب الكفارة
وانفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة . ومئة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكيناً . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين لا يجزى في ذلك الاطعام . والرواية الأخرى عن احمد الاطعام يجزى .
وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

قال الوزير رحمه الله تعالى واشترط الله سبحانه وتعالى ها هنا الايمان في الرقبة
مع كونها بري ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتى بيانه
فيما بعد فإن الذي اراد في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن
خطأ في مصارع القتال اذا تترس المسلمون بالمشركين او حال المسلمون بعضهم في
بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالباً سبباً لمن لم يؤمنوا بعد
نجاء في القرآن العظيم الاًشترط ها هنا زيادة تأكيد وانه لا يجزى الا من اسلم
لما سيأتى في شرحنا ان العتق انما هو خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله سبحانه

بتحرير من هو مشرك به سبحانه ويتخذ معه صاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر . فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب المتمدى به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او وضع الحجر او نصب السكين بحيث لا يجوز له . وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الإطلاق . واجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

﴿ باب كيفية السحر ﴾

واجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فإنه قال لاحقيقة له عنده . واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه اوليتهجنه فلا يكفر بذلك وان تعلمه معتقداً لجوازه او معتقداً انه ينفعه فإنه يكفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر .

وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد ابا حنيفة فهو كافر .

وهل يقتل بمجرد تعلمه او استعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فإن قتل بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفة فإنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يتواني قتل انسانا بعينه . واختلفوا هل يقتل فصاصاً او حداً . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حداً

وقال الشافعي يقتل قصاصاً .

واختلفوا هل تقبل توبته . فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع قولاً واحداً . وقال الشافعي تقبل توبته قولاً واحداً . وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد . واختلفوا في ساحر اهل الكتاب . فقال مالك والشافعي واحداً لا تقبل . وقال ابو حنيفة تقبل .

واختلفوا في المسلمة الساحرة . فقال مالك والشافعي واحداً حكمها حكم الرجل . وقال ابو حنيفة نجس ولا تقبل .

﴿باب المرتد والزنديق﴾

واختلفوا فيما اذا انتقل الذي من دين الى دين آخر من اديان الكفر . فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر بكل حال . وقال احمد في احدي روايتيه لا يقبل منه سوى الاسلام سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر او اعلى منه كالمجوسي يتهود . وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه افر وان انتقل الى انقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر . وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الا الاسلام او القتل (١) .

واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل . ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال او يقف على استنابته وهل استنابته واجبة ام لا واذا استناب ولم يتب هل يؤجل بعد استنابته ام لا فقال ابو حنيفة

(١) من اول الباب الى هنا لا وجود له في المصرية والدمشقية اهان

لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فبؤجل ثلاثا .
ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استجابا .

وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل
للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل . وعن الشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما . وجوبها وعنه في التأجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل
وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما . وقال احمد في احدي روايتيه
كذهب مالك والاخرى لا تجب استتابته ويقتل واما التأجيل فلا يختلف مذهبه
في وجوبه ثلاثا .

واختلفوا في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة
تحبس ولا تقتل .

واتفقوا على ان الترنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل .
ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر
الروايتين عنه وكذلك قال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته .
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الروايتين الاخرين عنهما تقبل توبته .
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان ممبزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر
من مذهبه واحمد تصح . وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجري فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها
دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاث
شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصيلي
وان تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك ان بظهور احكام
الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد .

واتفقوا على انه تنعم اموالهم فأما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الدين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بانوا .
فأما ذراري ذراريهم فيسترقون . وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم .
وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فأن لم يسلموا فقال مالك يقتلون .
وقال ابو حنيفة يجسسون ويتماهدون بالضرب جذبا الى الاسلام .

﴿ باب قتال اهل البغي ﴾

واتفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيثوا لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله) فأن فاؤا كف عنهم .

واختلفوا في اتباع مدبرهم والأجهاز على جريهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجهنز على جريهم ولا يقتل اسيرهم .
واتفقوا على ان اموالهم لهم .

واختلفوا هل يستمان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد اليهم .
قال الوزير رحمه الله وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتأويل مشتبه فأما من يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر .

واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزيرة ذمي فإنه يلزم اهل

العدل ان يجلسوا بذلك .

واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغى فلا ضمان فيه .
واختلفوا فيما يتلفه اهل البغى على اهل العدل في حال القتال من مال او نفس
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن .
وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله .

باب الحدود

واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان احواله تختلف باختلاف احوال الزناة .
والزناة ضربان ثيب وبكر .

واجمعوا على ان من شرائط الأحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج
امراة على مثل حاله تزوجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة . فهذه
الصفات الخمسة شجمع عليها .

واختلفوا في شرائط الأحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الاسلام هل هو
من شرائط الأحصان ام لا فقال ابو حنيفة هو من شرائطه .
وقال الشافعي واحمد ايس من شرائطه .

واجمعوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان فزنا بامراة مثله في شرائط الاحصان
وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزوجا صحيحا مدخولا بها في التزويج
الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فهما زانيتان نخصنان
عليهما الرجم حتى يموتا .

ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة .

وعن احمد روايتان احدهما يجمع بينهما وهي اظهر روايتيه اختارها الحرقي .
والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد .

واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فأنتهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة .
واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التفريب .

فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التفريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيفريبهما على قدر ما يرى . وقال مالك يجب تفريب البكر الحر الزاني خاصة دون
المرأة البكر الحرة الزانية فأما لا تغرب . وتفريبه ان ينفي سنة الى غير بلده .

وقال الشافعي واحمد الزانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتفريب جميعا
وقد خرج اصحاب الشافعي وجهها في ان المرأة لا تغرب والمذهب هو الذي انبأنا به .

واتفقوا على ان العبد والأمة لا يكمل أحدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر منهم والاثني وانهما لا يرجعان وانه لا
يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سواء كان تزوجا
ام لم يتزوجا .

ثم اختلفوا في وجوب التفريب في حقهما . فقال ابو حنيفة ومالك لا يغربان .
وعن الشافعي فولان في العبد أحدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب .

وفي تفريب المرأة على الإطلاق وجهان لأصحابه كما ابنا لك .

واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في جهة احد الزوجين دون الآخر
فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك لو احد منهما .

وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في أحدهما ولم توجد في
الآخر ثبت الاحصان ان وجدت فيه وصورة المسئنة بطأ زوجته الكتابية والعاقلة
بطأ زوجته المجنونة والبالغ بطأ زوجته الصغيرة المطبقة الوطى الا انها لم تبلغ والحر

بطأ أمة مزوجة فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الإحصان لواحد منهما .
وعند مالك والشافعي في أظهر قوايه يثبت الإحصان لمن وجدت شرائطه فيه
فإن زنيا كان الجاد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من ثبت له .
واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو بائع عاقل حر قد كان تزوج ووطئ في
الزويج الصحيح فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما أنه لا يتصور الإحصان
في حقه لأنه ليس مسلماً والاسلام من شروط الإحصان عندهما كما قدمنا ويجلد
مائة عند أبي حنيفة ولا يجلد عند مالك ولكن يمافيه الأمام اجتهدا .
وقال الشافعي وأحمد هو محصن وليس الاسلام من شروطه وعليه الرجم عندهما
وعليه الجلد قبل الرجم عند أحمد في أظهر روايته كما قدمنا .
واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد يقام عليه . وقال مالك لا يقام عليه .
واختلفوا في المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها وكذلك إذا زنا عاقل
بمجنونة فقال مالك والشافعي وأحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة لا حد
على العاقلة إذا وطأها المجنون وإن كان يتمكينا فأما العاقل إذا زنا بمجنونة فعليه الحد .
قال الوزير وارى ذلك درأً للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه
من الزنا مالا يتمحض في حقها فلذلك رأى الحد عليه دونها .
واختلفوا فيما إذا رأى على فراشه امرأة فوطئها على أنها زوجته وكذلك إذا كان
اعمى فنادى زوجته فأجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان أن الموطئتين
اجنبيتان من الواطئين فقال مالك والشافعي وأحمد لا حد عليهما .
وقال أبو حنيفة عليهما الحد .

واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدل رجال بصفون حقيقة الزنا

واختلفوا هل يشترط المدد في الأقرار به فقال ابو حنيفة لا يثبت الزنا بالأقرار
الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات .
وقال مالك والشافعي يثبت بأقراره مرة واحدة .
واختلفوا في صفة الاقرار بالنزنا فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعة
مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم ويساره وامامه وورائه كانت اربع مجالس .
وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره .
وانفقوا على انه اذا اقر بالنزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه
الا مالكا فإنه قال اذا رجع عن الأقرار بشبهة يعذر بها مثل ان يقول اني وطئت
في نكاح فاسد او ظننت انها جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب
الجماعة . فأما ان رجع عن الأقرار بالنزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل
رجوعه كمذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه .

باب ما يجب في اللواط وغيره

وانفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش .
ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واهم يوجب الحد .
وقال ابو حنيفة يعزr في اول مرة فأن تكرر ذلك منه قتل .
ثم اختلفوا وجوب الحد فيه في صفته . فقال مالك والشافعي في احد قوليه واهم
في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكراً كان او ثيباً ولا يمتبر فيه الاحصان
وقال الشافعي في القول الآخر حده حد الزاني فيمتبر فيه الاحصان والبكارة
فلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد . وعن احمد مثله .
قال الوزير والصحيح عندي ان اللواط يجرم بكراً كان او ثيباً فأن الله سبحانه

وتعالى شرع فيه الرجم بقوله (تعالى فأرسلنا عليهم حجارة من طين) .
واتفقوا على ان البنية على اللواط لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا .
الا ابا حنيفة فإنه قال يثبت بشاهدين .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى فأنى بهيمة فإذا يجب عليه .
فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير . وروى عن مالك من طريق ابن
شعبان ان من اتى البهيمة بمجد ويعتبر في حقه البكارة والأحصان .
وعن الشافعي ثلاثة افعال اظهرها يجب عليه الحد ويختلف بالثبوتة والبكارة
فإن كان بكراً جلد وإن كان محصناً رجم . والثاني يقتل بكراً كان أو ثيباً على
كل حال . والثالث يعزّر ولا يحد . وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد .
وفي صفة الحد روايتان احدهما كاللوطى والأخرى عليه التعزير واختارها
الحرق وعبد العزيز من اصحابه .

واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما
لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره . وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت
وان كانت لغيره لا تذبح . وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان
كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء كانت له او لغيره . وان كانت مما
لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها . والوجه الثاني لهم انها تقتل على الإطلاق وسواء
كانت مأكولة او غير مأكولة . والثالث لا تذبح على الإطلاق . وقال احمد تذبح سواء
كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره .
واختلفوا هل يجوز ان يأكل منها هو وغيره . فقال ابو حنيفة لا يأكل هو منها
ويأكل منها غيره . وقال مالك يأكل منها هو وغيره ولا أصحاب الشافعي وجهان .
وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره وبحرم أكلها على الإطلاق .

وانفقوا على انه اذا عقد على ذات محرم من النسب او الرضاع فإن العقد باطل .
ثم اختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم .
وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها .
وكذلك اختلفوا لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها علماً بالتحريم .
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد . وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير
وعن الشافعي قولان قول فيمن وطئ ذات رحم محرم منه بالملك علماً بالتحريم
انه لا حد عليه . وعن احمد في رواية مثله .
واختلفوا فيمن استأجر امرأة يزن بها ففعل . فقال مالك والشافعي واحمد
يجب عليه الحد . وقال ابو حنيفة لا حد عليه .
واختلفوا فيما اذا وطئ امته المتزوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احدهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد .
واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجلس متفرقة .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قدفة وعليهم الحد .
وقال الشافعي ان تفرقوا فلا بأس وتقبل افواههم .
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في محبة
الشهود مجتمعين فإن جاؤا متفرقين في مجلس واحد فإنهم يكونون قدفة ويحدون .
وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا
متفرقين واحداً بعد واحد وجب الحد على الزاني . وعن مالك في رواية نحوه .
وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم
مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين .
وانفقوا على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فإنهم قدفة يحدون الا ما روى

عن الشافعي في احد قوايه انهم لا يحدون .

وانفقوا على انه اذا شهد نفسان على انه زنا بهما مطاوعة وآخر انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهما .

واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد آخرانه زنا بها في زاوية اخرى . فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد . وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد .

واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد على الاربعة .

وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولاً واحداً وفي الراجع قولان .

والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع .

واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالا حصان فرجم الحاكم المشهود عليه

ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الأ حصان .

فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط .

وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدهما الدية اثلاث ثلثان على شهود الزنا وثلث على

شهود الأ حصان وهو الذي حكاه المزني عنه .

قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود

الأ حصان والباقي على شهود الزنا . والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة شهود

الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابى حنيفة .

وقال احمد الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان .

احدهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف .

والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان .

وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا مادون شهود الاحصان
والثانية ان الدية عليهما نصفان .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار
فقال ابو حنيفة لاضمان عليه . وقال مالك ان قامت البيعة على فسقهم لا يضمن
الحاكم وان قامت البيعة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه .

وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب .
واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجرى فيه خطأ
فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال .

وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته . وقال مالك هو هدر .

واتفقوا على ان الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر .

واختلفوا فيما اذا مضى على وقت المواقعة لذلك حين . فقال ابو حنيفة لا تسمع
ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البيعة بدمهم عن الامام .

وقال الباقر تسمع .

وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة .

فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب
الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلاً . وقال الباقر يسمع اقراره في الكل .

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يوطأ جارية زوجته وان اذنت له .

واختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطئ مع علمه بالتحريم .

فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه . وان قال علمت انها

حرام حد . وقال مالك والشافعي يحدون كان ثيباً رجم وقال احمد بمائة جلدة .

واختلفوا هل السيدان يقيم على عبده او امته الحد ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي

واحمد له ذلك اذا قامت البيعة عنده بذلك واقرب بين يديه بجد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك . وقال الشافعي ان احسن سماع البيعة سماع والا رفع الى من يسمي ثم افام الحد . واما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع يد عبده فيها ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان . وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل برده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام . وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال . واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا زوج لها يعرف ولا مولى ممتزج بوطنها وتقول اكرهت ووطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا . وقال مالك اذا كانت مقيمة ايست بغريبة فانها تحدد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها .

﴿صورة التعزير﴾

واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع . وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنا انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب . وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله .

واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه . وقال الشافعي عليه الضمان فأما الأب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التأديب فمات . فقال مالك واحمد لا ضمان عليه .

وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان .

واختلفوا هل يبلغ بالتعزير الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به .
وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان يزيد عليه فعل .

واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وان الحد عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر
في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر
التعزير بضعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر . وقال مالك للامام ان يضرب
في التعزير اى عدد ادى اجتهاده اليه . وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه .
فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطى الاب جارية ابنه او
وجد في فراش معه اجنبية او وطى جارية نفسه بعد تزويجها او وطى جارية
زوجته بعد اذنها له في الوطى مع علمه بالتحريم او وطى فيما دون الفرج .
فانه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا
واحدا وان كان بغير الفرج كسرقة اقل من النصاب او القبله او شتم انسانا
فانه لا يبلغ به ادنى الحدود . وهل ينقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على
روايات احداها يتقدر بعشر جلدات والثانية بتسع جلدات والثالثة بنقص عن
ادنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن اعلاها . وعن احمد رواية اخرى ذكرها
الحارقي وهي انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة .
واختلفوا في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان
الحد رجما فانه لا يؤخر الا ان يسكون على امرأة حامل وان كان جلدا فانه
يؤخر الى حين برئه . وقال احمد لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج .

وقال مالك والشافعي ان كان يرجى برؤه آخر وان لم يرج برؤه اقيم عليه الحد
وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت

امرأة حاملا وجب عليها القتل آخر حتى تضم .

واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضعث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان من لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفردا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخلق . وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط وبفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضا اخر الى برئه .

واختلفوا في اى حال يضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك يضرب جالسا . وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والاخرى يضرب قائما .

واختلفوا هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه . وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنم الم الضرب كالقميص والقميصين . وقال مالك يجرد في الحدود كلها .

واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج . وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقي الرأس ايضا وزاد الشافعي ولا تضرب الحاصرة وسائر المواضع المخوفة .

وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب .

وانفقوا على ان الرجل المرجوم لا يحفر له .

ثم اختلفوا في المرأة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها . وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك . واختلفوا في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو على السواء فقال ابو حنيفة

أشد الضرب التمزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف . وقال مالك الضرب في ذلك سواء . وقال أحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في شرب الخمر .

﴿ باب السرقة ﴾

وانفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافاً منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه ونصاب السرقة وإن يكون السارق على أوصاف مخصوصة وإن تكون السرقة على صفة مخصوصة وإن يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل إن شاء الله تعالى قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية)

واختلفوا في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة النصاب عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض . وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدرهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بمضاهيها ببعض . وعن أحمد رواية ثانية إن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض . والأصل في هذه الرواية الفضة وهي نوع واحد وعنه رواية ثالثة إن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدرهم فعلى هذه الرواية إن الأثمان كلها أصول ويقع التقويم بكل واحد منها .

وقال الشافعي هو ربع دينار أو ما قيمة ربع دينار من دراهم أو غيرها ولا نصاب في الورق واجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع .

ثم اختلفوا في صفته هل تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف .

فقال ابو حنيفة كلما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً للجيمينها .
 وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك .
 واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد . فقال مالك والشافعي واحمد
 يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .
 وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً .
 واختلفوا فيمن سرق تمراً معلقاً على النخل او الشجر اذا لم يكن محرزاً بحرزه .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته . وقال احمد يجب قيمته دفعتين .
 واجمعوا على انه يسقط القطع عن سارقه .
 واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
 وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً . وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
 اذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً .
 واختلفوا فيمن جعد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع .
 وقال احمد يقطع لحديث الخزومية المنقول في ذلك وقد سبق (اي في شرحه للصحيحين)
 واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة وبحصل لكل واحد نصاب ان على
 كل واحد منهم القطع .
 واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع
 عليهم بحال . وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن
 الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لأصحابه . واذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه
 لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم الى ما أخرجه غيره .
 وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثمينة التي يحتاج الى التعاون
 عليها كالساجة وغيرها ار كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا

في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او ان فرد كل واحد منهم بأخراج شيء شيء فصار مجموعهم نصاباً .

واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فأخذ المتاع وناول له الآخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمي به اليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي واحمد القطم على الداخل دون الخارج . وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما .

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في اخراجه . فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطم على جماعتهم . وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع .

واختلفوا فيما اذا قرَّب الداخل المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما . وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قرَّبه خلاف بين اصحابه على قولين .

وقال الشافعي القطم على الذي اخرجه خاصة . وقال احمد عليهما القطم جميعاً وذكر الشيخ ابو اسحاق في المذهب قال وان نقب رجلان حرزاً فأخذ احدهما المال

ووضعه على بعض النقب واخذه الآخر ففيه قولان احدهما انه يجب عليهما القطم لأننا لو لم نوجب عليهما القطم صار هذا طريقاً الى اسقاط القطم والثاني انه لا يقطع

واحد منهما كقول ابى حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز . وان نقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخرج المال ففيه طريقان من اصحابنا

من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطم قولاً واحداً لأن احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج من غير حرز .

واختلفوا فيما اذا سرق حراً صغيراً لا تميزه . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع

وقال مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون انه لا يقطع .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطع والأخرى يقطع كمذهب مالك .
واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحد لا يقطع .
وقال مالك والشافعي يقطع .

واختلفوا في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه .
وقال مالك والشافعي واحده عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحد
يجب عليه القطع . وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع .
قال الوزير لا خلاف انه لا يحمل اخذ شيء من ذلك وهذا الذي يأخذه الجهمال
من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب
انكارها والأمر برده الى حيث اخذت منه .

واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه ثم سرق مرة ثانية فقطعت
يسرى رجله ثم عاود فسرق مرة ثالثة . فقال ابو حنيفة واحد في احدى
الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يجلس . وعن احمد رواية اخرى انه يقطع
في الثالثة والرابعة وهي مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه
وفي الرابعة يمينه .

واختلفوا في حد السرقة هل يثبت بأقراره مرة واحدة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت بأقراره مرة ولا يفتقر الى مرتين .
وقال احمد لا يثبت بالأقرار مرتين وهو مذهب ابى يوسف .
واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها .

واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق

فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم . وقال مالك ان كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها وان كان موسرا وجب عليه القطع والقيمة .

وقال الشافعي واحمد يجتمعان عليه جميعا فيقطع ويغرم القيمة .

واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما او من البيت الذي هما فيه . وقال مالك يجب القطع على من سرق منها من الآخر اذا كانت سرقة من حوز من بيت خاص المسروق منه . فان كان من بيت يسكنان فيه فلا يقطع على واحد منهما . وللشافعي اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والآخر كذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة . وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق .

والأخري كذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز .

واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخوالة اذا سرق بعضهم مال بعض . فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذى رحم محرم كالإخ والعمة . وقال مالك والشافعي واحمد يقطع .

واتفقوا على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم .

واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع . وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه .

وقال مالك والشافعي عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع . وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقة منه ليلا او نهارا . وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق . وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يجرس فعليه القطع ومن سرق مالا يجرس وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه .

واختلفوا فيمن سرق عدلا او جوالفا وثم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع . وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق او سرق العين المنصوبة من الغاصب . فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين المنصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع الثاني . وقال مالك يقطع كل واحد منهما . وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعنى السارق من السارق والغاصب من الغاصب .

واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البيعة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال مالك يجب عليه انقطع بكل حال ولا يقبل دعواه . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماء الشافعي السارق الظريف .

وعن احمد روايات احداها لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والاخرى عليه القطع بكل حال كذهاب مالك . والاخرى عنه كذهاب ابي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه . وان كان معروفا بالسرقة قطع .

واختلفوا هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال .

فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبة

المسروق منه . وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة . وعن احمد رواية اخرى نحوه .
واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع
الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا فود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن
معروفا بالفساد فعليه القود . وقال مالك واحمد عليه الفصاص الا ان يأتي ببينة الا ان
مالك اذا فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والجرأة قبل قول القاتل وسقط عنه القود .
واختلفوا فيما اذا سرق من المنعم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع . وقال مالك في المشهور عنه يقطع .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل
نصيبه او دونه فان كان فوق نصيبه ربع دينار فصاعدا قطع .
وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا سرق من المنعم وهو من غير اهله انه يقطع .
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المأوكة من حرزها فقال مالك
والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتعول في المادة .
ويجوز اخذ الاعراض عليها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة
او غير مباح . وقال ابو حنيفة كلما اصله مباح فلا قطع فيه .
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمته نصيبا فقال مالك والشافعي
واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق .

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل والقنا .
واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح
الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف .
واجمعوا على انه اذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع ان تقطع رجله اليسرى

وانها تقطع من مفصل الكعب ثم نحسم .
 واجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه فطعم ما بعده .
 وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده .
 الا ابا حنيفة فإنه قال تقطع بيمينه وان كانت شلاء . وقال الشافعي اذا سرق
 وبيمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رفاً دمها فانها تقطع
 وان قالوا انها اذا قطعت لم يرفأ دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها .
 ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فقلط
 الفاطم قطع يسرى يديه فقال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليمين
 ولا اعاده عليه . وقال الشافعي واحمد على القاطم المخطي الدية وفي وجوب اعادة
 القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد .
 واختلفوا فيما اذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط
 القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سواء ملكه بذلك قبل
 الترافع او بعده . وقال ابو حنيفة حتى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه .
 واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستأمن نصاباً من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع .
 وقال الباقر بن يقطين .
 واختلفوا في المستأمن والمأهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع .
 وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان كالْمُذْهِبِينَ .
 وانفقوا على ان المختلس والمتهم والغاصب والخائن على عظم جنائياتهم وآثامهم
 فانهم لا قطع على واحد منهم .



باب حكم قطاع الطريق

واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب . وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق والأمام اجتهداه فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد او الرجل من خلاف او النفي او الحبس . ثم اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفته . فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالأمام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصابهم . وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حياً ويبع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصاب اكثر من ثلاثة ايام .

وقد رويت عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا . فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الأمام حداً وان عفا الأ ولياء عنهم لم يلتفت الى قتلهم فان اخذوا مالا لمسام او ذمي وانما اخوذ او نسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الأمام ايديهم وارجلهم من خلاف . فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً حبسهم الأمام حتى يحدوا توبة او يموتوا وهذه هي صفة النفي عنده .

وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الأمام فيهم ما يراه حكومة وبجته فيهم فمن كان منهم ذا رأي وقوة قلبه . ومن كان منهم ذا قوة وجاد فقط قطعه من خلاف . ومن كان منهم لا رأي ولا قوة نفاه . وفي الجملة عنده انه يجوز للأمام قتلهم وقطعهم وصابهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه ارفع لهم ولا مثاهم . وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويجبوا

فيه وصفة الصلب عنده لمن رأى الأمام ان يجمع بين قتله وصلبه ان يصلب حياً ثم يقتل . وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفة .

وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفساً او يأخذوا مالا نفوا . واختلفا في صفة النفي . فقال الشافعي نفيم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حداً . وعن احمد روايتان احدهما كهذا القول . والاخرى نفيم ان يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد . فأن اخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسموا ويخلون . فأن قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا يجب قتلهم حتماً . فأن قتلوا واخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتماً ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل .

وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حياً ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه والاول اصح .

واختلفا في مدة الصلب . فقال الشافعي ثلاثة ايام . وقال احمد يصلب مايقم عليه الأثم ويترك .

واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا .

واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم رداً او اعواناً فهل يقتل الردء او يجري عليه بقية احكام المحاربين .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الردء حكمهم في جميع احوالهم . وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير فحسب .

وانفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب فاطع طريق جارية عليه احكام المحاربين .

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر . فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء .

وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصر . وانفقوا على انه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول او المأخوذ منه ماله غير مؤثر في اسقاط الحد عنه .

وانفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ان اباسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق فواين احدهما يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه . وانفقوا على ان حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح يؤخذ بها المحاربون الا ان يعني لهم عنها .

واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي واخذت المال . فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حداً . وقال ابو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن المال ومن كان ردئاً لها من الرجال لم يجب عليه شيء .

واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله عز وجل فأني القتل عليهما فغمرها لأنه الغاية . واوقذف وقطع يداً وقتل قطع وجلد وقتل لأن هذه حقوق الآدميين وهي مبنية على التضيق لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال (واحضرت الأنفس الشح) ولا يتداخل . وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره الا حد القذف خاصة فإنه يستوفى المقذوف ثم يقتل . وقال الشافعي تستوفى جميعها من غير تدخل على الإطلاق . واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصيات . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان .
واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة والمراق اذا تابوا هل تسقط
الحدود عنهم بالتوبة ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحد عنهم .
وعن الشافعي قولان احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك سنة .
والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة . وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة
منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضى زمن .
واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته .
فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل .
وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر واصلح العمل .
واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه . فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل .
وقال مالك يقتل . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

﴿ باب حد الشرب ﴾

واتفقوا على ان الخمر حرام قليلا وكثيرا وفيها الحد . وكذلك اتفقوا على انها نجسة .
واجمعوا على ان من استحلها حكم بكفره .
واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبدته فهو خمر .
ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر . فقال احمد اذا
مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرًا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر .
وقال الباقر لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبدته .
واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرًا وفيه

الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا .
الا با حنيفة فإنه قال نقيم التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيما وفي شربه الحد اذا اسكر وهو نجس بحرم ما فوق الدرهم منه الصلوة في الشرب الذي هو فيه . فان طبخا ادنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب . وان اشتد احرم السكر . نهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما . فأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فإنه حلال عنده نقيما ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويجب به الحد .
واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فإنه حلال الا ما اسكر منه فإنه ان كان يسكر حرم قليله وكثيره .

واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فإنه حرام .
واختلفوا في حد السكر . فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل . وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران .
وقال الشافعي واحمد هو ان يخط في كلامه خلاف عادته .

واختلفوا في حد الشارب . فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون .

وقال الشافعي اربعون . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار . فأما العبيد فأنهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم .

واختلفوا فيما اذا مات في ضربه . فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله .
واما الشافعي فممنه تفصيل وذلك انه قال ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام فولا واحدا وان ضربه بالسوط فإنه

يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان أحدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن إلا ما زاد على الم النعال . وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبالغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله . وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الأمام وان ضربه اربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه .

واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالأيدي والنعال واطراف الثياب .

واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يجد . وقال الباقر بن محمد فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد . وقال مالك يلزمه الحد .

واتفقوا على ان من غص بالقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له ان يدفعها به . الا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه لا يسيفها بالخمر على كل حال .

واختلفوا هل يجوز شرب الخمر لضرورة كالعطش او التداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيها شربها بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي . وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيها بحال كذهب مالك واحمد .

والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الري في حالته تلك كذهب ابي حنيفة .

واتفقوا على ان تحريم الخمر لامة هي الشدة الا ابا حنيفة فإنه قال هي محرمة ليمينها



باب ما يضمن ومالا يضمن

واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقر لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان وانزعها من فيه فسقطت اسنان الماض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع . وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان .

واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت نوم فنظر اليهم فرموه ففقوا عليه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان . وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين . واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال الشافعي ومالك واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه . وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها فائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ذلك ليلا او نهارا .

واختلفوا فيما اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها . فأما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فإن كان بوطنها ضمن الراكب فولا واحدا .

وان كانت نفحت برجلها نظرت فإن كان في موضع هو مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون فيه ضمن . والمأذون فيه كالشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب . وما ليس بمأذون فيه فكالموقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فإنه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة .

وقال مالك يدها ورجلها وفوها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكلها او قائدها او سائنها بسبب من همز او ضرب .
وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها ورجلها وفوها وذنبها جميعا سواء كان من راكلها بسبب او لم يكن او كان راكلها او سائنها . وقال احمد ما انلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته يدها او بفيها فعليه الضمان .

﴿ باب الجهاد ﴾

واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه .
واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فإنه لا يخرج الا بأذن ابيه اذا كانا حينئذ مسلمين . وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا بأذن غريمه .
واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدتهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب مما يلي ذلك الثغر .
واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ قد تمين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال او متعجزا الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلثمائة فإنه ابيح لهم الفرار .
ولهم الثبات لاسباب مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار ان قدر على ذلك (١)
واختلفوا في جواز ائتلاف مواشي اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز ائتلافها اذا خافوا ان يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح .

(١) في الملووية والصديقية زيادة (اذا كان لا يقدر على اقامة دينه هناك) اهم .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لما كلة .

واتفقوا على ان النساء منهم ما لم يقتلن فأنهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن .
واتفقوا على انه اذا كان الأعمى والمقعّد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذارأي
وتدبير وجب قتلهم .

واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم .
وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم .

واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يلزمه الدية . وقال الشافعي على قاتله الضمان فأن كان المقتول ذمياً فثلث
الدية وان كان مجوسياً فثمانية دراهم .

واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصاً او مدينة . فقال مالك والشافعي واحمد
بمضي امانه سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن .

وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال .

واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها .

فقال مالك والشافعي واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان
في دار الحرب امام او لم يكن . وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام .
ثم اختلفوا وجوب الحد على من اتى سببه في دار الحرب في استيفائه .

فقال مالك والشافعي يستوفى في دار الحرب . وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب
حتى يرجم الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
من المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القبول وان كان امير سرية لم
تقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فأنها
تسقط عنهم كلها الا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان او خطأ .

واتفقوا على انه اذا ترس المشركون بالمسلمين جاز بقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين. واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلماً في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة. وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والآ خر تلزمه الدية والكفارة معاً وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل .

وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة .

واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن . فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق المعجم من عبدة الأوثان دون العرب . وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين يجوز ذلك وسواء في ذلك المعجم والعرب . وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة .

وعن احمد رواية اخرى لا يجوز على الاطلاق .

واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوى الاراضى فإنه يؤخذ منه الخمس .

ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله سبحانه وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعد فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكرهم وانثاهم . وقال مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد .

وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم للرسول ﷺ

وهو باق لم يسقط بموته عليه السلام وسهم ابني هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس. وإنما هو مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لأنهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم سواء إلا أن المذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم. وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالأسم.

ثم اختلفوا في سهم الرسول عليه السلام الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرام وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال النبي. وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الحنفي. والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة اذا كان من اهل القتال. واتفقوا على ان الرجل له سهم واحد.

ثم اختلفوا في الفارس وسهمه.

فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا.

وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهمها له وسهمها لفرسه.

فأما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا اشترط اجازة الامام. وكذلك قولهم في المفرق والبرذون.

وعن احمد رواية اخرى يسهم لما عدا العتيق سهم واحد.

واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له.

فإن كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد.

وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزداد على ذلك . ووافقه على ذلك ابو يوسف
وهى رواية عن مالك .

واختلفوا هل يسهم للبغير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا سهم له .
وقال واحمد يسهم له سهم واحد .

واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن المدد
في ذلك حصة .

ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تقضى الحرب وقبل الحيازة لها الى دار
الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمها . فقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تخر
الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها . وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم .

واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمون عليه واوجفوا
عليه بجبل او ركاب .

واتفقوا على ان من حضرها من مملوك او امرأة او ذمي او صبي رضى لهم على
ما يراه الامام ولا يسهم لهم .

واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام القاتل فهو له وان لم يشترط
ذلك لم يتفرد به . وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي
ﷺ فان كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه . وان كانت قيمته اكثر منه استحق
منه بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة . وان لم يشترطه الامام فلاحق له .
وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل
الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشترطه . وعن احمد رواية اخرى وهى اعتبار
اذن الامام وانه القاتل مع اذنه فان لم ياذن فيه لم يتفرد به .

واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .
وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه إن لم يجد الإمام حيلة قسمها خوفاً إن لا يصل
إلى الغنائم حقوقهم

واتفقوا على أن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته .
واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله
من غير إذن الإمام فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا بأس بأكل الطعام
والعلف والحيوان في دار الحرب بغير إذن الإمام وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام
كان غنيمة قل أو أكثر . وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً ولا
يرده إذا كان يسيراً وقال الشافعي إن كان كثيراً له قيمة رد وإن كان يسيراً فيه فو لآن .
وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي أن ما خرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

واختلفوا فيما إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له . فقال أبو حنيفة هو شرط يجوز
للأمام أن يشترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل . وقال مالك يكره له ذلك ابتداءً
لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا . فأن شرطه الإمام انرم
وكان من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده .

وقال الشافعي ليس بشرط لازم في أظهر القواين عنه . وقال أحمد هو شرط صحيح .
واتفقوا على أن للأمام أن يفضل بعض الغنائم على بعض قبل الأخذ والحياسة .
واختلفوا فيما إذا نفل الإمام من الغنيمة بعد الحياسة لها إلى دار الإسلام .

فقال أبو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحياسة . وقال الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحياسة وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز .

واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق .
ثم اختلفوا في الأمام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة . فقال مالك

والشافعي واحمد هو مخير فيهم ايضاً بين الفدا بالمال وبالأسارى وبين ان عليهم .
وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي .

واما عقد الذمة . فقال مالك و ابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون احرارا
وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

واختلفوا في الأراضى المنقومة عنوة كالأوراق ومصر هل تقسم بين غانمها ام لا .
فقال ابو حنيفة الأمام بالخيار بين ان يقسمها على غانمها وبين ان يقر اهلها
فيها ويضرب عليهم خراجا . وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم آخرين
فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للأمام ان يقفها على المسلمين اجمين
ولا على غانمها .

وقال مالك في رواية عنه ليس للأمام ان يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور
عليها وقفاً على المسلمين . وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها على
مصالح المسلمين . وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر
الأموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك
قسمتها ويقفها على المسلمين .

وقد روى عنه فيما حكاه صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما افول في ارض السواد
الا نظر مقرون الى عام .

وعن احمد ثلاث روايات احداها ان للأمام ان يفعل فيها ما يراه الاصلاح من
قسمتها بين غانمها او ايقافها على جماعة المسلمين وهى اظهر الروايتين . والثانية
لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور كأحدى الروايتين
عن مالك وهى اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد . والثالثة كمذهب الشافعي سواء .



❖ باب الخراج والجزية ❖

واختلفوا في قدر الخراج فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان .
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم . وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمان . ولا يؤخذ منهما شيء غير ذلك . وقال احمد في اظهار الروايات
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم .
والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالحجازي ويكون سنة عشر رطلا بالمراق
فأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم . ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
وقال احمد فيه ثمانية دراهم .
وأما جريب الكرم فقال أبو حنيفة واحد فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
ومنهم من قال فيه عشرة دراهم .
وأما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال أبو حنيفة فيه خمسة دراهم .
وقال الشافعي واحد فيه ستة دراهم .
فأما جريب الزيتون فقال الشافعي واحد فيه اثنا عشر درهما .
وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنده نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل
على ما تحتمله الأرض على وجه لا يزيد على نصف الدخل .
وقال مالك ليس في ذلك جمية تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحتمله الارض من ذلك
لاختلافها في حواصلها وبمجتهد الامام في تقدير ذلك مستمينا عليه بأهل الخبرة به .
واختلفهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فأنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على ما وصفه .

قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلاه حديث شعبة عن عمرو ابن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن محمد .

قال الوزير واختلاف الروايات فيه كله صحيح وإنما اختلفت باختلاف النواحي والله اعلم .
واختلفوا هل يجوز للأمام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية .

فأما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الأشياء الممين عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه فقال وما سوي ذلك من اصناف الأشياء بوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق الأرض ما وضع عليها نقصها الإمام . واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للأمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد يجوز للأمام النقصان والزيادة مع الاحتمال .

فالزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا بينهما والنقصان مع ان الأرض تحتمل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعا فأما الزيادة مع احتمال الوظيفة فهي مسئلة الخلاف بينهما . وعن الشافعي انه يجوز للأمام الزيادة ولا يجوز له النقصان .

فأما احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للأمام الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الأرض والنقصان منه اذا لم تحتمل الأرض . والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان .

واما مالك فهو على اصله من ذلك الى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحتمله الأرض مستعينا فيه بأهل الخبرة .

قال الوزير ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي تضرب على الأرض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب

على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس .
ولا يجوز أن يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه اضرار بأرباب الأرض
تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق ثمدار الباب أن تحمل الأرض من ذلك مالا
تطيقه وأن لا يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال .
وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنّفه للأمام هارون الرشيد
هو الجيد وذلك أنه قال أرى أن يكون لبيت المال في الحب الخمران وفي الثمار الثلث .
واختلفوا في مكة هل فتحت عنوة أو صلحاً . فقال أبو حنيفة ومالك في اظهر
الروايتين عنه أنها فتحت عنوة . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى
فتحت صلحاً .

واتفقوا على أن الصبي وأن قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له .
ألا مالكا فإنه قال إذا راعق واطلق القتال وأجازة الامام كمل له السهم وإن لم يبلغ .
واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم .
فقال مالك وأحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق واستثنى مالك
ألا أن يكونوا خدما للمسلمين فيجوز . وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون
على الإطلاق . ومتى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم
الشرك هو الغالب كره . وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام
وميل إليه فإن استعين بهم رضى لهم ولم يسهم عنده لهم .
ألا أن أحمد قال في إحدى روايته يسهم لهم .

وقال الشافعي أن استؤجروا أعطوا من مال لأمالك له بعينه وقال في موضع آخر
يرضى لهم من الغنيمة . قال الوزير وأرى ذلك مثل الجزية والخراج

واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر واضرابهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتي يقاتلوا . وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا . وعن الشافعي قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان قاتلوا .

واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح لا بجمل ولا بتبرع ولا بأجرة وسواء تمين على المستناب او لم يتعين . وقال مالك تصح اذا كان بجمل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والمرأة .

وانفقوا علي انه لا يجوز لأحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة . ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الأصابة .

وقال مالك يحد وهو زان . وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة .

ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير ام ولد عن الشافعي في ذلك قولان . واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الألقاء والصبر فهم بالخيار بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء . وقال احمد ان رجوا النجاة في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فأنهم يلقون انفسهم في الماء .

وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء . وان استوى رجاءهم اكل واحد منهما فملاوا ايها شاء . وان اعتدل الأمران عندهم فألقوا بالهلاك فيها وغاب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن .

وهي احدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى هم بالخيار ان شاءوا ثبتوا

مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء .

واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام .

وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميم فياً للمسلمين . الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ فلا سبيل عليه . وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما .

واختلفوا في هدايا الأمراء هل يختصون بها او تكون كبقية مال النبي .

فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدوا الى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف . وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان يأخذها وتكون له دون اهل المسكر وهذا هو قول الأوزاعي . وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي الرسول اليهم وام يذكر عن ابي حنيفة خلافا . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب التركة واذا اهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لأنه حرام عليه ان يستجمل على اخذ الحق وقد النزه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلا والجمل عليه حرام .

فأن اهدي اليه من غير هذين المأمنين احد من اهل ولايته تفضلا او تشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسمعه عندي غيره الا ان يكانيه عليها بقدر ما يسمعه ان يتجر بها . وان كانت من رجل لاسلطان له ولايس بالبلد الذي هو به سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب ان يقبلها ومجملها لأهل الولاية او يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافاة . فإن اخذها فتمرلها لم نحرّم عليه عندي .

وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم والأخرى يختص بها الإمام .

واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة . وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور الخلاف معه فيما اذا تمين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم الاعلى من يملك زاداً وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد وعنده يجب .

وانفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فإنه لا يقطع . ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو بمن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزّر . وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غراراته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جنة لقتال كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه فيه روايتان . احدهما يحرم سهمه والأخرى لا يحرم سهمه .

فأن سرق من الغنيمة من لا حق له فيها . فقال ابو حنيفة لا يقطع بل يعزّر . وقال مالك يقطع والشافعي قولان (١)

واختلفوا في مال النفي هل بخمس وهو ما اخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال كالجنزية المأخوذة عن الرؤس والأرضين بأسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في رده ومال من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ منهم من المشرك اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه .

فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه من روايته هو المسلمين كافة فلا يخمس

(١) من قوله فأن سرق الى قوله والشافعي قولان موجود في المواوية فقط اهم .

وجميه لمصالح المسلمين . وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الأمام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه . وقال الشافعي بخمس وقد كان ملكا لرسول الله ﷺ وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان أحدهما المصالح والثاني العقائلة . واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوله انه يخمس جميهه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فرغاً وهربوا . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقى في مختصره ان مال النبي بخمس جميهه على ظاشر كلامه .

واختلفوا فيما فضل من النبي بعد المصالح وما يصنع به . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب صرف فاضله الا الى المصالح ايضا . وقال مالك واحمد يشترك فيه الغنى والفقر .

(باب الجزية)

واتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى . وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس .

واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة كتاب . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب . وعن الشافعي قولان أحدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة .

واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كمبدة الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب . وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركى قريش خاصة . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان على الإطلاق عربيههم وعجميههم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابى حنيفة في اعتبار

الآخذ من المعجم خاصة .

واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته هي مقدرة الأقل والأكثر فلي الفقير المعتدل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى النفي ثمانية واربعون درهما .

وعن احمد رواية ثانية أنها موكولة الى رأي الأمام وليست بمقدرة .

وعنه رواية ثالثة يتقدر الأقل منها دون الاكثر .

وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم . وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على النفي والفقير جميعا اربعة دنائير او اربعون درهما لا فرق بينهما . وقال الشافعي الواجب دينار يستوى فيه النفي والفقير والمتوسط .

واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شي له .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شي . وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان . احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغل به عرصة البلاد مجانا . والثاني انه يقر ولا يخرج فلي هذا القول الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة احوال احدها كقول الجماعة .

والثاني انها تجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار .

والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته .

وقال مالك والشافعي لا تسقط بموته . وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد .

واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول او بأوله فقال ابو حنيفة تجب بأوله

وله المطالبة بها بعد عقد الذمة . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد

تجب بآخره ولا يملك المطالبة بها بعد عتد الذمة حتى تمضي السنة .

فإن مات في أثناء السنة . فقال أبو حنيفة واحد تسقط عنه .

وقال مالك والشافعي يؤخذ جزية مامضى من السنة من ماله .

واختلفوا فيما إذا وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم .

فقال أبو حنيفة ومالك واحد تسقط عنه الجزية بالإسلامه . وكذلك لو كانت

جزية سنتين أم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء فأبها تسقط عنه وسواء كان إسلامه في أثناء

الحول أو بعد تمامه .

وقال الشافعي لا يسقطها الإسلام بعد الحول وله في أثناء الحول قولان .

واختلفوا فيما إذا دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولة هل تسقط جزية السنة

الماضية بالتداخل أم تجب به السنتين . فقال أبو حنيفة تسقط جزية الأولة

بالتداخل . وقال مالك والشافعي واحد لا تسقط الأولى وتجب عليه جزية سنتين .

واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا

ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا على شيخ فان ولا على أهل الصوامع .

الا أنهم اختلفوا في هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم

ما يؤخذ من رجالهم . فقال أبو حنيفة يؤخذ من نساءهم خاصة دون صبيانهم

وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك .

وقال أحمد يؤخذ من نساءهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم .

﴿ باب عقد الذمة ﴾

واتفقوا على أنه إذا عاهد المشركون عهداً وفي لهم به إلا إباحة الجزية فإنه شرط

في ذلك بقاء المصاحبة فمضى افتضت المصاحبة الفسخ نبذ إليهم العهد وفسخ .

وانفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز تقضه الا بعد نبذه .

واختلفوا في مدة العهد . فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الإطلاق .

الا ان ابا حنيفة قال متى وجد للأمام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ .

وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين .

وانفقوا في المرأة من المشركين اذا خرجت الى بلاد الاسلام في مدة العهد

بين الأمام وبين اهل الحرب وقد كان الأمام شرط لهم ان من جاء منهم مسلماً

رددناه على انها لا ترد .

ثم اختلفوا في مهرها . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضاً .

وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني كذهب الجماعة .

واختلفوا فيما اذا صر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منهم شيء

فقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الا ان يكونوا يأخذون منا .

وقال مالك واحمد يؤخذ منهم العشر الا ان مالكا قال يؤخذ منهم العشر اذا كان دخولهم

بأمان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيء فأن كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند

دخولهم اخذ منهم . وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا

يؤخذ منهم . ومن اصحابه من قال يؤخذ منهم العشر وان لم يشترط .

واختلفوا في الذمي اذا انجر من بلد الى بلد . فقال مالك يؤخذ من الذمي العشر

كلما انجر وان انجر في السنة مراراً . وقال الشافعي لا يؤخذ الا ان يشترط وأن

لم يشترط لم يؤخذ . وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر

وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة كنصاب مال المسلم .

وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير .



❖ فصل فيما ينتقض به العهد ❖

واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذي . فقال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وبأبائه أن تجرى أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكم عليه بها .
وقال أبو حنيفة لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منعة ويحاربون بها أو يلحقوا بدار الحرب فإن فعل أحدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم من مال أو نفس وذلك أحد ثمانية أشياء الأجماع على قتال المسلمين وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى المشركين جاسوساً أو يعاون على المسلمين بدلالة وهو أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً فهل ينتقض عهده بذلك أم لا .
فقال أبو حنيفة لا ينتقض عهده بهذه الأشياء الثمانية ولا بالأمرين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منعة فيغالبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقوا بدار الحرب .
وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليهم تركه في العهد أو أم يشترط . فإن فعل ما سوى ذلك من الأشياء السبعة المذكورة فإن لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد . وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لأصحابه وجهان أحدهما أنه لا ينتقض به العهد والثاني أنه ينتقض به العهد .
وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالأصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك إلا في قطعهم الطريق فإن ابن القمام خاصة من أصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك . وعن أحمد روايتان أظهرهما أن عهدهم ينتقض بهذه الأشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم أو لم تكن والرواية الأخرى لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بدل الجزية

وجرى احكامنا عليهم او بأحدهما فإن فعل احدهم ما فيه غضاضة وتقيصة على الاسلام وهى اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم (ﷺ) بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا . فقال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط ترك ذلك عليهم او لم يشترط . وقال مالك اذا سبوا الله تعالى ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض عهدهم بذلك سواء اشترط ذلك تركه او لم يشترط . وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الاشياء السبعة فإن لم يشترط فى العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين . وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الأولية وهى الامتناع من الزام الجزية والزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم . وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك الا ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب .

واختلفوا فى من انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به . فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيع قتالهم متى قدر عليهم .

وقال مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله (ﷺ) بنى ابي الحقيق .

وقال الشافعي فى احد قوايه وهو الأظهر واحدا لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه . والأمام فيه بالخيار بين الأسترقاق أو القتل . وقال الشافعي فى القول الآخر يلحق بمأمنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة ايضا .

ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة والجامعة ومخاليفها قال الأصمعي سمي حجازاً لأنه حاجز بين تهامة ونجد . فقال ابو حنيفة لا يمنع . وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجراً قام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا بأذن الامام .

واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد . فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن . وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا بأذن المسلمين . وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال .

واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأحصار في بلاد الاسلام ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن .

فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضاً . وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريباً من المدن يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز . فأما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه .

واختلفوا فيما تشعت من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام او تهدم هل يرم او يحدد بناؤه . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحاً فأن كانت ارض فتحت عنوة فلا يجوز . وان كانت في الصحاري ثم صارت مصر اثم خربت البيع والكنائس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيماً كانت او كنائس بل هي على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضاً من سلاتهم فيها واجتماعهم .

وقال احمد في اظهر روايته لا يجوز لهم ذلك بمرمة ولا تجديد بناء على الإطلاق

وهي التي اختارها أكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما . والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما نشئت
فيها بالمرمة فأما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال
من اصحابه . والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق .

﴿ باب الصيد ﴾

واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد .
وكذلك اتفقوا على ان قوله سبحانه (واذا حللتم فاصطادوا) امر اباح لا امر وجوب
واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه .
واتفقوا على ان الحرم لا يباح له ان يصيد .
واتفقوا على ان لا يحل المحرم ان يأكل مما صيد لأجله .
الا ابا حنيفة فإنه قال ما صيد لأجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز
له اكله . وان صيد لأجله بأمره ففيه روايتان .
واتفقوا على انه يجوز الاصطياد بالجوارح الممالة الا الاسود البهيم من الكلاب فأهم
اختلفوا في جواز الاصطياد به فأجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك والشافعي
واباحوا اكل ما قتل . ومنع من ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به
ولا يباح اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وفتادة بن دعامة .
واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسل
واذا زجره انزجر .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم
فأشترطه الكل ما عدا مالك فإنه لم يشترطه بل قال متى كان اذا زجره انزجر

وإذا امره انتمر جاز اكل ماء طاهه وان اكل منه الكلب اذامات الصيد .
ثم اختلف مشروطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه معلماً لا اعرفه
وانما يعرف معلماً بالظاهر ومتى يحكم بكونه معلماً في الظاهر فيه عنه روايتان .
احدهما وهي رواية الأصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم حكماً
بكونه معلماً في الظاهر . والثانية انه اذا ترك الاكل ثلث مرات ممسكاً له على صاحبه
صار معلماً في الظاهر وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه لا مساكه .

وقال صاحبه انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث .

وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم يأكل
وتكرر ذلك منه صار معلماً ولم يقدر صاحبه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك .
وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه .
وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي انه
متى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلماً ظاهراً فعند ابي حنيفة لا يحل
اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه
الأول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تعليمها ثانياً .

وعن احمد روايتان احدهما حل ذلك وكذلك في نحرهم ما صاد الكلب قبل ذلك
فأن الأظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة .
وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه
معلماً قولان .

واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل
مما صاده وانما تعليمه ترك الأكل هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه .
واتفقوا على ان من قصد صيداً بميته فرماد بسهمه فأصابه فإنه يباح .

ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الإطلاق .
وقال مالك لا يباح على الإطلاق . وقال الشافعي ان كان في السم السم الذي
ارسل فيه كلبه او رمى سهمه حل وان كان في غير السم فلا يصحابه وجهان .
واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة
ان ترك التسمية في الحالين ناسيا حل الأكل منه وان تعمد تركها لم يباح .
وقال مالك ان تعمد تركها لم يباح في الحالين وان تركها ناسيا فهل يباح ام لا
فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الإطلاق في الحالين سواء تركها
عمدا او ناسيا .

وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي
لم يحل الأكل منه على الإطلاق وسواء كان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد
تركها لم يحل كذهب ابي حنيفة . والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيا حل وان تركها
على ارسال الكلب او الفهد ناسيا لم يأكل .

فاما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت .

ومذهب مالك في الذبيحة كذهبه في الصيد على اختلاف الروايات . وقال عبد
الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمدا غير متأول
لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر .
وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا .

وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فروايتان
احدهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل .

واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى بسهمه بعد ان سمي عليهما ثم غاب عنه

فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك لا
يباح في الكلب . وفي السهم روايتان . وقال الشافعي في الأم في هذه المسئلة
القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي ﷺ في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه .
وقال ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل . وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل . وقال احمد يباح اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة
حل وان لم تكن موجبة لم يحل . وعنه ان وجدته في يومه حل وان وجدته بعد ذلك
لم يحل وكذلك في الكلب .

واجمعوا على انه ان وجدته في ماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز
ان يكون الماء او الجبل هما اللذان قتلاه .

واختلفوا هل بشرط ذكر رسول الله ﷺ على الذبيحة فقال الشافعي تستحب
الصلاة على النبي ﷺ على الذبيحة وهي اختيار ابى بكر بن شافلا من اصحاب احمد
وقال الباقر لا يشرع .

واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط
حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الإطلاق .

وقال ابو حنيفة ان كان لا يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت فانه لا يباح
اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان .

احدهما انه يحل لأنه غير مفروط والاخرى لا يحل اكله .

واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده آخر فقال ابو حنيفة واحمد
هو باق لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية .

وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا تو حش وعاد الى البرية وتأبد .

فأما ان صاده على اثر انفلاته ومعه بقية من الناس فهو للأول .

واختلفوا في الحيوان الأهلي إذا أوحش.
وكذلك اختلفوا فيما إذا وقع بعير أو بقرة أو شاة في بئر فلم يقدر عليها إلا
بأن يطمن في سنامه أو غيره هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلى العقر.
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تنتقل ذكاته في ذلك كله إلى العقر.
ومن أصحاب أبي حنيفة من قال لا بد من أن يدميه بجرح يعلم أنه مات منه والأفلا يحل.
وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح في الخاصرة مذفف.
ومن أصحابه من اشترط الجرح المذفف مطلقاً.
وقال مالك لا تنقل ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وإنما يستباح
بالذبح والنحر ولا ذكاة إلا في الحلق واللبة.
وروى ابن حبيب خاصة عنه أنه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش
فإن أصاب منه العافر أبيح به.
واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين فيخرج الصيد فيقتله فقال أبو حنيفة ومالك إن
كان معلقاً في شبكة أو حبالة فقتل لم يحل أكله وإن رماه بسكين أو منجل حل أكله.
وقال الشافعي لا يحل أكله على الإطلاق. وقال أحمد يحل أكله على الإطلاق.
واتفقوا على أن الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يجوز.
واختلفوا فيما إذا كانا منفصلتين فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز أيضاً.
وقال أبو حنيفة يجوز. وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه أنه كل ما أبضع
من عظم أو غيره فقري الأوداج به فلا بأس به وهي مشهورة عنه.
واتفقوا على أن ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله.
واتفقوا على أن إلا بمحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجمادات
والمائعات فإنه يحل أكله ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطاً لنجس أو ضاراً. فأما الحيوان

فهو على ضربين بري وبحري . فأما البري فأنهم اجمعوا على ان ما ابيع اكله منه لا يستباح
الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتى بيانه
فيما بعد وقد مضى منه ما بين .

وأما البحري فما ابيع منه كالسك فلا يحتاج الى ذكاة
وأما غيره فسيأتى ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان الذبايح المعتمد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقله القاصدين
للتذكية اللذين يتأتى منهما الذبح .

وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتمد بها .
واختلفوا في ذبايح نصارى العرب من تنوخ ونهر وتغلب وفهر .
فقال ابو حنيفة ومالك بن نجر ذبايحهم . وقال الشافعي لا تجوز . وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما انه لا تجوز .

واجمعوا على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة .
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا بالمحدد
من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد
يصنع كما يصنع السلاح المحدد .

واتفقوا على انه لا يصح تذكية الحيوان الحي غير المأبوس من بقائه .
فأن كان الحيوان قد اصابه ما يؤيس منه من بقائه مثل ان يكون مؤوذا او منخثا
او مترديا او منطوحا او مأكولا اسبغ فأنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة
فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت .

وقال مالك في احدى الروايتين عنه واحمد في اظهر الروايتين متى علم بمستمرة
العادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك

ان الذكاة تبسح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وينافي الحياة عنده ان يندق عنقه
او يسيل دماغه او يخرج حشوته العليا او تفرى اوداجه او ينبت نخاعه .
وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية .
واتفقوا على اباحة اكل السمك .

واختلفوا فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح . وقال الباقر بن محمد .
واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح . فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى
السمك . وقال مالك يباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له
من غير احتياج الى ذكاة وسواء تلف بنفسه او بسبب وسواء اتلفه مسلم او مجوسي
طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة . وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر
الا الضفدع والتمساح والكوسج . ومن اصحابه من منع كلب الماء وخنزيره
وحيته وفأرته وعقربه وان كل ماله شبه في البر لا يؤكل فإنه لا يؤكل في البحر
وهو ابو علي النجار . ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة
كخنزير الماء وكلبه وانسانه ونحو ذلك .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع . ومنهم من منع اباحة
الكل سوى السمك كقول ابي حنيفة . ومنهم من قال كقول النجار من اصحاب احمد .
وقال ابو الطيب الطبري منهم من لا يحل النمس لأنه على خلقه الآدمي .
واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم .

واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب . فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله .
وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب .

قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب .
ومن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب . والثانية اعتبار السبب في حله .

واختلفوا فيما يجري قطعه من المروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحقوم والمرى واحد الو دجين لا بيعينه فتى قطع هذه الثلاثة حل اكله .

وعنه رواية اخرى انه اذا قطع اكثر كل عرق من الأربعة حل اكله .
وان قطع النصف فما دونه من الأربعة لم يحل اكله .

وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الأربعة اجزأه .

وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحقوم والودجين في قطع واحد .

وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين وهى التى اختارها الخرقى اذا قطع الحقوم والمرى اجزأه من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الأوداج .

وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحقوم والمرى وعرفان من الجانبين من كل جانب واحد .

واتفقوا على ان السنة نحر الأبل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الأباحة .

وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها .

وقد سماه بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة الملاجشون .

واتفقوا على ان الجنين يتذكى بذكاة امه فأذا نحر بعيرا او ذبح شاة او بقرة فرجد في جوفها جنين ميت تام الخلق فإنه يكون ذكيا بذكاة امه الا ابا حنيفة

فأنه قال لا يتذكى بذكاة امه . فان خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله .

وقال الشافعي واحمد يجوز اكله .

واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يبيع الا بذبح .

واتفقوا على ان كل ذي مخالب من الطير اذا كان قويا بمدو به على غيره كالباري

والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا يخلب له من الطير الا انه يأكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير حرام .
الا مالكا فإنه اباح ذلك كله على الإطلاق .

واتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب
والنمر والفهد حرام الا مالكا فإنه قال بكره ذلك ولا يحرم .
واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما .

وقال مالك الشافعي هما مباحان . وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة .
وفي الثعلب روايتان احدهما تحريمه وهي اختيار الخلال . والاخرى اباحته وهي
اختيار عبد العزيز .

واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة بكره اكلهما .
وقال مالك والشافعي هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .
وفي اليربوع روايتان .

واتفقوا على ان حشرات الأرض محرمة الا مالكا فإنه كرهها من غير تحريم في احدى
الروايتين وفي الاخرى قال هي حرام .

واتفقوا على ان البغال والحمير الأهلية حرام اكلها الا مالكا فإنه اختلف عنه
وروى عنه انها مكروهة الا انها مغلظة الكراهية جدا فوق كراهية كل ذي ناب
من السباع . وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير .

واتفقوا على ان الأرنب مباح اكله .
واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها .

وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع .
وقال الشافعي واحمد هي مباحة .

واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم نجس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها . وقال احمد يحرم الا ان يجس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه في الأبل والبقر والغنم فروى عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما .

واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله . وقال مالك والشافعي يباح اكله .

واختلفوا في اكل التروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلقها بالنجاسات فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي مباحة .

وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها .

واختلفوا في ابن آوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام .

وقال مالك هو مكروه من غير تحريم . وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية منافية .

وعن احمد روايتان احدهما انه مباح والاخرى انه يحرم .

ولا أصحاب الشافعي وجهان .

واتفقوا على ان المضطر ان يأكل من الميتة بمقدار ما يمسك ريقه اذا لم تكن الميتة لحم بني آدم .

واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور

عنه واحمد لا يجوز له اكله . وقال اصحاب ابي حنيفة والشافعي يجوز له ذلك

واختلفوا هل يجوز المضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتى يشبع .

فقال اصحاب ابي حنيفة لا يشبع منها . وعن مالك واحمد روايتان احدهما يجوز

له الشبع . وزاد مالك جواز التزود منها . والاخرى مقدار الجواز من ذلك

المسكة ولا ينتهي الى الشيع . وعن الشافعي قولان كالروايتين .
واختلفوا فيما اذا وجد المضطرمية غير مبيته الا دمي وطعامها الغير ومالك الطمام غايب
فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابى حنيفة يأكل من مال الغير
بشرط ائتمان . وقال احمد وبقية اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعي يأكل من الميتة .
واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل (وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا
ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم) هل اذا تولى ذبحه يهودي بكره
المسلمين اكله ام لا . فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى
ذبحه يهودي . وعن مالك روايتان احدهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها
اليهودي . والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهودي .
وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الأولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم
ابو بكر عبد المنز و ابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكي .
واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد .
واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير محرمة
عليهم ولا مكروهة لهم .
واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الأكل من غير ضرورة الا بأذن مالكه
ومع الضرورة يأكل بشرط ائتمان . واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدي
روايتيه يباح الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه .
وقال في الرواية الأخرى يباح له الأكل عند الضرورة بشرطها لا غير ولا
ضمان عليه . فأما ان كان عليه حافظ فإنه لا يجوز له الأكل الا بأذن المالك اجماعاً .

واختلفوا هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات الأسواق على المقيم منهم المسافر إذا مر بهم . فقال أحمد نجب . وقال الباقر هي غير واجبة . ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع المقيم من أهل القرى من ذلك كان ديناً عليه عند أحمد كما ذكرنا .

باب السبق والرمي

واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان ومجوزان على العوض .

واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر جائز .

واختلفوا في المسابقة على الأقدام بموضع فقال أبو حنيفة يجوز . وقال مالك وأحمد لا يجوز . وعن الشافعي كالذهنين فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض فهي جائزة إجماعاً .

واتفقوا على أن اللعب بالنرد حرام وأنه ترد به الشهادة .

واتفقوا على أن اللعب بالشطرنج حرام إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته فإنه يلغى عنه أنه قال إذا منعوا صلاتهم من النسيان وأموالهم من الفحصان والسنتهم من الهذيان رجوت أن يكون مداعبة بين الأخوان . وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال ويكره اللعب في الشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يحرم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال ومن لم يكتر منه لم ترد شهادته فإن أكثر منه ردت شهادته لأنه من الصغار ففرق بين قليلها وكثيرها وإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على الطريق أو يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروءة .

قال الوزير وما ذكره الشيخ ابو اسحاق عن ابياحته من المذكورين رضي الله عنهم
فليس هو مما يثبت في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم .

❦ باب الأيمان ❦

واتفقوا على ان من حلف على عين لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة .
واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها .
فقال ابو حنيفة واحدا لا يجوز . وقال الشافعي الأولى ان لا يعدل فان عدل
جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان كالذهبيين .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يحمل اسم الله تعالى عرضة للأيمان بمنع من بر وصلة .
وان كان قد حلف فالأولى له ان يحلف اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع
في الأيمان الى النية فان لم يكن منه نية نظر الى سبب اليمين وما حاجها .
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى متقدمة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم
والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كمنزلة الله سبحانه وجلالة .

الا ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتى ذلك فيما بعد .
ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحدا في احدي
روايتيه لا كفارة لها لأنها اعظم من ان تكفر .

وقال الشافعي واحدا في الرواية الأخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله
على امر ماض معتمد بالكذب فيه .

واجمعوا على ان اليمين المتقدمة هو ان يحلف على امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنت وجبت عليه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا قال اسم بالله او شهد بالله فقال ابو حنيفة واحدا هي يمين وان
لم تكن له نية . وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية

كان يمينا. وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .

وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا فان نوى به الاخبار فليس يمينا. وان اطلق ولم ينو يمينا فلا صحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فأما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا. فأما اذا اطلق فلا صحابه خلاف كالخلاف في المسئلة الأولى . قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا .

واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا قلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته يكون يمينا. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يكون يمينا. واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي يكون يمينا. وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا المستحسانا . قال الوزير والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله تعالى عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فأذا حلف بها حالف وحنث فعلمه الكفارة وانما الذي اراه في قصده لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فإذا قال القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله سبحانه وتعالى قد علم باطن سره في صدقه في ذلك او صريحته عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الأمر في احتمال هذا النطق بين هذين المذهبين لم يراع مقاد اليمين . قال الوزير ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المروزي وابازيد ذكر ان نحو امته وعلا به . واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا .

وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا .

واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته هي يمين سواء نوى به اليمين او لم ينوه . وقال احمد في الرواية الأخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا حاف بالمصحف فقال مالك واحمد تنعقد يمينه .

فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا .

قال الوزير وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عن لا يعتمد بقوله .

قال الوزير قلت ان من خالف هذا لا يعتمد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح

لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لأبن عبد البر

هذه المسألة بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر

الكفارة مع اتفافهم على ايجابها . ثم قال ولا يخالف لهذا الأمر الا من لا يعتمد بقوله .

وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط وأشار الى توهين المخالفين لذلك بما هو

مستطور في كتابه ان أثر الوقوف عليه فالحمد لله على التوفيق .

واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حاله بالمصحف .

فقال مالك كفارة واحدة وهو كمذهب الشافعي . وعن احمد روايتان احدهما

كمذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والأخرى بالترمة بكل آية منه كفارة .

واختلفوا فيما اذا حاف بالنبي ﷺ فقال احمد تنعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه .

واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه .

وسواء حنث حال كفره او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارة .

وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين .

واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه

طاعة او معصية او مباحا .

واختلفوا في موضع الكفارة هل تقدم الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه

طاعة او معصية او مباحا او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال .

وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان سباحا .
وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب احمد والآخرى
لا يجوز . فان كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والأطعام والعتق
فرق ام لا . فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله .

وقال الشافعي لا يجوز التكفير بالصيام ويجوز بما عداه .

واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء
قصده اولم يقصده فسبق على لسانه . الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي
وفي الحال . وكذلك قال مالك . وقال احمد هو في الماضي لحسب .

واجموا اعنى ثلاثتهم انه لا اثم عليه فيها ولا كفارة .

وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير
قصد الى عقدها . وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده .

فان عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عند من مثل قول الرجل لا والله وبلى والله
عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي او المستقبل .
وهي الرواية الثانية عن احمد . ففائدة الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد على روايته الأولى انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فأنها تنعقد
على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت
الكفارة وعلى المذهب الآخر لا تنعقد .

واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك واحمد لا يبر حتى
يأتي بشرطين ان يتزوج بمن تشبه ان تكون نظيرة لها والآخران يدخل بها .
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة .
 فقال مالك واحمد متى انتقم بشي من ماله بأكل او شرب او عارية او ركوب
 او غير ذلك حنت بذهبان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة .
 وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنت الا بما يتناولهم نطقه من شرب الماء فقط .
 واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
 دون رحله واهله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله .
 وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى
 بيت فيه شارع الى الطريق فإنه يحنت عند ابي حنيفة ومالك واحمد .
 وقال الشافعي لا يحنت الا بان يدخل شيئا من عرصتها فإن رقي على سطحها
 من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنت . ولا صحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح
 المحجر وجهان .

واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الخالف .
 فقال مالك والشافعي واحمد متى دخلها حنت وان كانت خرجت عن ملك زيد .
 وقال ابو حنيفة لا يحنت اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد .

واختلفوا فيما اذا حلف لا اكلت هذا الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل
 فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا
 التمر فمقد حلوا اولا دخلت هذه الدار فصارت ساحة . فقال ابو حنيفة لا يحنت
 في البسر والرطب ويحنت فيما عدا ذلك . والشافعية في ذلك وجهان .

وقال مالك واحمد يحنت اذا فعل ذلك في الجميع .
 واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل الى المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنت

وقال الباقر لا يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة .
فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا يحث وان كان من اهل البادية حث .
ولم نجد عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي حصول الحث .

وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحث اذا لم تكن له نية فرويا كان او بدويا .
وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة . وقال ان كان من اهل البادية حث .
وان كان فرويا فثلاثة اوجه احدها يحث والثاني لا يحث والثالث ان كانت
قرية قريبة من البدو وبطرقونها يحث والا فلا .

واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحث
في النكاح والطلاق ولا يحث في البيع والأجارة الا ان يكون اميرا او ممن لم تجر عاداته
ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحث على الأطلاق .

وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحث بأي فعل كان سواء كان مما تصح
فيه النيابة او لا تصح . وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه
او كانت له نية في ذلك حث وان كان سوقه لم يحث .

وقال احمد يحث على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاء قبله . فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يحث . وقال الشافعي يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهريق قبل
الغد فقال ابو حنيفة يسقط بمينه ولا يحث . وقال احمد يحث .

وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحث
واختلفوا فيما اذا قبل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تعييد

فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الأطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعناق . وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث على الأطلاق وهو اظهرهما . واختار القفال ان الطلاق يقع وان الحنث لا يحصل . وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق او العناق حنث .

والرواية الثانية حنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع .

واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد .

وقال ابو حنيفة ينعقد .

واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينما ونوى به شيئا معيناً انه على ما نواه .

واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينو ففقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر .

وقال مالك سنة . وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر من مذهبه .

وردوي عن الشافعي انه قال لو حلف ليقضيه الى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على

مدة الدنيا وعلى يوم الى آخره ذكره صاحب الشامل .

واتفقوا على انه اذا قال لنزوجه ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا

معينا . فإنه على ما نواه فإن حلف بذلك ولم ينو شيئا . او قال انت طالق الا

ان آذن لك او حتى آذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذني

فانت طالق فلاؤذن في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان آذن لك او حتى

آذن لك او الى ان آذن لك كفي مرة واحدة .

وقال مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذني

او الا ان آذن لك او حتى آذن لك ولا يفتقر الى اذن بعده ام كل مرة هذا نصهما .

وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى آذن لك او الى ان آذن لك .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحث .
وقال مالك واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرأس واطلق ولم ينو شيئاً بعينه ولا وجد سبباً يستدل به على النية . فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك .
وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة .
وقال الشافعي يحمل على الأبل والبقر والغنم .

واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحث . وقال مالك يحث في المكاتبه ، وفي الرسالة والأشارة روايتان . وقال الشافعي في القديم واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليضربه مائة فضربه بضعف فيه مائة شراخ فهل يبر .
فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر . وعن احمد ما يدل على انه يبر .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن او المنفعة .
وقال ابو حنيفة لا يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحث .
وقال مالك والشافعي واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكل الرطب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحث . وقال الباقر يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل ادماً كل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة

لا يحث الا بأكل ما يصطبغ به .

وقال مالك والشافعي واحمد يحث بأكل ما قدمنا ذكره .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يشتم البنفسج فنهم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحث . وقال الشافعي لا يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهيه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين بغير امره لم يحث وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فام يحدد امره شيء من الخدمة وبقي على الخدمة له حث .

وقال الشافعي لا يحث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه .

وقال مالك واحمد يحث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه . وسواء كان عبده او عبد غيره .

واختلفوا فيما حلف انه لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحمد لا يحث سواء قرأ في صلاة او غيرها .

وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحث . وان قرأ في غير الصلاة يحث . واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل داره فيها فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا يحث وعن الشافعي قولان . وقال مالك واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا وادخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحث .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بينهما فافتسماها وجملا بينهما حائطا وجملا كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد في حيز فقال مالك يحث

وقال الشافعي واحدا لا يحنت وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يحنت والأخرى كذهب الجماعة وفي رواية انه لا يحنت.

واتفقوا على انه اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً انه يحنت .

واختلفوا فيما اذا قال مما ليكى او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية . واما الشقص فلا يدخل اصلاً . وقال الطحاوي يدخل الكل فيه

وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص .

وقال الشافعي يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد .

وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه انه لا يدخل في الإطلاق .

وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص .

وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الابنية

﴿ باب كفارة الايمان ﴾

واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

والخالف مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام .

واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم . فقال ابو حنيفة واحمد يجب . وقال مالك لا يجب .

وعن الشافعي قولان جديد هما انه لا يجب التتابع وقد يعهما يجب وله اختار المنزني .

فان وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت .

فقال ابو حنيفة يبطل التتابع فيهما وقال احمد لا يبطل التتابع فيهما .

وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قواين .

ومالك بان على اصلاه من كونه لا يوجب التتابع .

واما العتاق فأجمعوا على انه لا يجزي فيه الاعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا باحنيقة فإنه قال لا يعتبر فيها الايمان . قال الوزير فأما هذه الشروط فإن الله سبحانه وتعالى قال (او تحرير رقبة مؤمنة) وهذا الكلام يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة . وكذلك فإنه يتناول ان تكون سليمة الأطراف وغير معيبة عيباً يهدم منفعة من منافعتها لأن الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لأنهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انساناً .

والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول جملةهم فإذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم ملك الرقبة جزءاً من المعتقد لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا جزءاً او جزئين او غير ذلك . فأما ان تكون مؤمنة فأني ارى ان هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة لأن العتق اصله في لغة العرب الخاوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصاً لم يشبهه هجنة فإذا اعتق نفساً هي رهن على دخول النار فكأنما اخرج في عتقه نفساً مرهونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولأن العتق انما يراد به تخلص رقبة المعتقد لعبادة الله عز وجل فإذا اعتق رقبة كافرة فكأنه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان الى المكوف عليها فكأنه لا يفهم منه الا مؤمنة وايضاً فإن العتق قرينة الى الله عز وجل على سبيل الحمد والهدية فيحسن ان يتقرب الى الله سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه لتشرك به سبحانه وتعالى .

واجمعوا على انه لو اطعم مسكيناً واحداً عشرة ايام فإنه لا يحسب له الا باطعام واحد الا باحنيقة فإنه قال يجزيه عن عشرة مساكين .

واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين . فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادى وثى من الأدم فإذا اقتصر على مد اجزأه . وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرًا فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد .

وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزاً او مدان شعيرا او تمرًا . وقال الشافعى لكل مسكين مد . فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما يجزى به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والأزار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزى في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزى في حق المرأة أقل من ثوبين وبأقل ما يقع عليه الأدم عند ابى حنيفة والشافعى فقال ابو حنيفة أقل ما يقع عليه الأدم ثوب او قميص او كساء او رداء . فأما العمامة والمنديل والسر او بل والمنذر فلم يفرقوا بينهما .

وقال الشافعى يجزى جميع ذلك وفي القندسوة وجهان لأصحابه ولا يختلفون في ان الحنف والنعل لا يجزى في الكسوة .

واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الأحرار والى الصغير المتغذى بالطعام تدفع الى وليه .

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يصح ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي . الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز ان تدفع الى فقرائهم .

واتفقوا على انه لا يجزى اخراج القيمة فيها عن الأطعمة والكسوة الا ابا حنيفة فإنه اجازة .

واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة . فقال ابو حنيفة واحمد يحجز به .
وقال مالك والشافعي لا يحجز به وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم من جنسين فأطعم
خمسة برا وخمسة تمر او خمسة برا وخمسة شعيرا .

واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحذث .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على
فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيذ فقال ان اراد التأكيذ
فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة .

وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر
عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقى انه ان حلف بها على اشياء مختلفة
ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة .

وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الاولة للتأكيذ فهو على
ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستيناف فبها يمينان .
وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة . والثاني كفارتان وان كانت على
اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة .

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منه .
فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنت لم يكن له منه وان لم يأذن
له فيها كان له منه من ذلك . وقال احمد ليس لسيده منه على الإطلاق .
وقال اصحاب ابى حنيفة السيد منه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن
الا في كفارة الظهار فانه ليس له منه . وقال مالك ان اضربه الصوم كان
لسيده منه وان لم يضربه فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة
الظهار فليس له منه مطلقا .

﴿باب النذر﴾

واتفقوا على ان النذر ينمقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة .
 فأما اذا نذر ان يعصى الله تعالى فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصى الله تعالى .
 ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينمقد .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينمقدنذره ولا يلزمه كفارة .
 وعن احمد روايتان احدهما ينمقد ولا يحمل له ماله وموجبه كفارة والأخرى لا ينمقد
 ولا يلزمه كفارة كالباقيين . ولأصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهان .
 واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشئ فإنه يجب بمحصل ذلك الشئ .
 واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله تعالى مريضى فالى صدقة .
 فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكواية استحياسا . ولهم قول آخر
 يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو القياس ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص .
 وقال مالك يتصدق بثلاث جميع امواله الزكواية وغيرها .
 وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه .
 وعن احمد روايتان احدهما يتصدق بثلاث جميع امواله الزكواية وغيرها .
 والأخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال .
 واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فالى صدقة
 او على حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه .
 فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزئه الكفارة .
 والرواية الاخرى يجزئه من ذلك كله كفارة بين .
 وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفة عن القول الأول الى القول بالكفارة .

وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلاث ماله ولا يجزئه الكفارة عنه
وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير .

وعن الشافعي قولان احدهما يجب الوفاء والآخر هوخير ان شاء وفاقا لما قال
وان شاء كفر كفارة يمين .

وعن احمد روايتان احدهما هوخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال
والأخرى الواجب الكفارة لا غير .

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم
اليمين وفيه كفارة يمين . وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتي يلقه بشرط
او صفة ويقول ان كان كذا فلي كذا . وفي القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعاق .
واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي .

وعن احمد في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين . وقال الشافعي لا يلزمه شيء .
واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد بمثل قوله الله على ان اركب دابتي او البس ثوبي .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء به .

وقال احمد ينعقد بخيرا بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة لتركه .

وقال بمض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحدث .

واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزئه ان يصلي
اين شاء من المساجد .

وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزئه صلاته في غيره .

واختلفوا فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ او في بيت المقدس او
المثني اليهما . فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد .

وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينعقد . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .
واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
يلزمه ركعتان . وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة . وعن الشافعي كالمذهبيين .

﴿ باب القضاء ومن هو اهله ﴾

وانفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فإنه
قال يجوز ذلك .

قال الوزير والصحيح في هذه المسألة ان قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى
يكون من اهل الاجتهاد فإنه انما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما
استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الأمة على ان كلاً منا يجوز العمل
به لأنه مستند الى امر رسول الله ﷺ والى سنته فالقاضي في هذا الوقت وان لم
يكن من اهل الاجتهاد وان لم يكن هو قد سمى في طلب الأحاديث وانتقاد
طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج
اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب
له فيه سواء وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين الى ما اراحوا فيه من بعدم
وانحصر الحق في اقلوبهم ودونت العلوم وانتهت الى ما انضح فيه الحق .

فإذا عمل القاضي في افضيته بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فإنه في معنى من
كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فإنه اذا خرج من خلافهم متوخياً
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذاً بالجزم عاملاً بالأولى .

وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما
قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد اخذ بالجزم والإحسين والأولى مع جواز

ان يعمل بقول الواحد الا انى اكره ان يكون ذلك من حيث انه يكون قد
قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلد لم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم
او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع
ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء
الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بنيرضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا
والشافعي واحدا اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة لم يجوز هذه الوكالة
فمدل مما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله
فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه
الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او الى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا
ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى بأنه قد اتبعت في ذلك هواه وانه لا يكون
ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه .

وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك واختصم اليه في سؤر الكلب مع كونه
يعلم ان الفقهاء كلهم فضوا ابن عباسه فمدل الى مذهبه .

وكذلك ان كان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في تروك التسمية عمدا
فقال احدهما ان هذا منعي من بيع شاة مذكاة وافسدها علي وقال الآخر انا منعي
من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه .

وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاخصم اليه نفسان فقال احدهما لي عليه
مال فقال الآخر كان له علي وقضيته فقضى عليه بالبراءة في اقراره وقد علم ان الفقهاء
الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندي
الى الاخلاص وارجع في العمل .

وبمقتضى هذا فان ولايات المحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا

من تغور الاسلام نغرا سده فرض كفاية .

ولو قد اهلنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكرون في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكم .

فان هذا كالأحالة والتناقض وكأنه تعطيل الأحكام وسد اباب الحكم وان لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا تقام بيعة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكم اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولايتهم جائزة شرعا .

واختلفوا هل القضاء من فروض الكفايات .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . وقال احمد في اظهار روايته ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره .

والرواية الأخرى كمذهب الباقيين .

واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكرهه . وقال مالك بل هو السنة . وقال الشافعي يكرهه الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه .

واختلفوا هل يصح ان تولي المرأة القضاء . فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي في شيء ما . وقال ابو حنيفة يصح ان يقضى فيما يصح شهادتها فيه . واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتأدية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف . فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته يقبل شهادة

الرجل الواحد في ذلك كله . وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين .

وقال مالك ان كان المتخاصم فيه اقراراً بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل

وامرأتان وان كان اقراراً يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل الا اثنان رجلان .

واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة .

فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولاً واحداً

وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطمئن الخصم فيهم فلم يطمئن فيهم لم يسأل عنهم

ويسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهرها والهم .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة

حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طمن الخصم فيهم او لم يطمئن او كانت شهادتهم

في حد او غيره . وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام

ولا يسأل عنهم على الإطلاق وهي اختيار ابى بكر .

واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يعين سببه . وعن احمد رواية اخرى كمذهب

ابى حنيفة . وقال مالك ان كان الجرح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته

قبل جرحه . مطاقاً وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبين السبب .

واختلفوا في جرح النساء وتمديلهن . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كمذهب ابى حنيفة .

واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضى . فقال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك .

وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو رضى عدل لى وعلى .

وقال مالك ان كان المزكى عالماً بأسباب المدالة قبل قوله في تركيته عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال او ما كان المقصود منه المال جاز مقبول .

واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضي الى القاضي قرأه علينا او قرى عليه بحضورنا . وعن مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والأخرى انها اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده كفي ذلك وهو قول ابي يوسف .

واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد .

فأختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال النسفي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والا فمذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وقال النسفي وهو الأظهر عندي . وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البيعة عند الأخذ بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية .

(باب المقاسمة في العقار)

واتفقوا على جواز المقاسمة فيما يقبلها .

ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز . فقال اصحاب ابي حنيفة المقاسمة تكون

بمعنى البيع وتكون بمعنى الأفراز فالموضع الذى هو فيه بمعنى الأفراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض فهى في هذه افراز وتميز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة .

والموضع الذى هو فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة . وقال مالك ان تساوت الأعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت الأعيان والصفات كانت بيعاً . وقال الشافعي في احد قوليه هى بيع .

وقال احمد هى افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التى يجري فيها الربا بالحرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك .

وفى الخلاف فى ذلك فائدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعاً واراد اصحاب المطلق قسمة حقه فيه جاز على قول من يراها افرازا ولا يجوز على قول من يراها بيعاً . واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر . فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المستنصر بالقسمة لا يقسم .

وان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها .

وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال .

وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع من القسمة وان كان عليه فيها ضرر .

وان كان الطالب للقسمة هو المستنصر فبلى وجهين .

وقال احمد لا يقسم ذلك ويبيع ويقسم ثمنه بينهما .

واختلفوا فى اجرة القاسم . فقال ابو حنيفة ومالك فى احدي روايتيه هى على قدر رؤس المتقسمين .

وقال مالك فى الرواية الأخرى والشافعي واحمد على قدر الأنصباء .

واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطالب منه .
فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة .

وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم .
واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طاب احدهم القسمة هل يجوز ام لا .
فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة . وقال الباقر بن بل تصح قسمة بالقيمة
كما يقسم سائر الحيوان وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت الاعيان والصفات .

❦ باب الدعوى ❦

واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة ولا مخالطة . فقال ابو حنيفة
واحد في احدي روايتيه والشافعي يستدعيه الحاكم ويسأله ان انكر حلفه ولا يراعى
في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة . وقال مالك واحد في الرواية الأخرى
لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من معنى يزيد على مجرد
الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيها .

واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر احضار خصمه من بلد آخر فيه حاكم الى البلد
الذي فيه الخصم الآخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله .
فان كان ذلك البلد لاحاكم فيه . فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون
من مسافة يرجم منها في يومه .

وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بمدت المسافة بينهما وقربت .
واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر ويمتته على الغائب .
ثم اختلفوا هل يحكم بها على غائب . فقال ابو حنيفة لا يحكم له بها عليه ولا
على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق

الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكيل او وصي او تكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب .
وقال مالك يحكم على الغائب للمحاضر اذا اقام البيعة وسأل الحكم .
واستحسن مالك الوقوف عن الرابع في رواية وفي الرواية الأخرى قال يحكم فيها ايضا قال اصحابه وهو النظر .

وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البيعة المدعى على الأطلاق .
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الأطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الحرق والحلال . والأخرى لا يجوز ذلك كمذهب أبي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البيعة حاضرا او امتنع من ان يحضر في مجلس الحكم .
واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البيعة على غائب او وصي او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بيته او يحكم بالبيعة لصاحبها من غير استخلافه .
فقال مالك والشافعي يستحلف . وعن احمد روايتان احدهما كمذهبها والأخرى يحكم بالبيعة التي اقامها من غير ان يستحلف .

واتفقوا على انه اذا ثبت الحق المدعى على خصم حاضره عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما وأنه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه .
واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدي روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها .
ولا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره .
وعن احمد رواية اخرى انه ان يحكم بعلمه في الجميع على الأطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك انه ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه في الأموال خاصة .

وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه الا في الحدود التي هي حق الله تعالى
ويحكم بعلمه في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضائه.

فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق.

والشافعي قولان أحدهما كالرواية عن مالك وأحمد والثاني يحكم بعلمه قبل الولاية
وبمدها في علمه وغير علمه الا الحدود فأنها على قواين.

واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد
فقال ابو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه.

وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل

وعن الشافعي قولان أحدهما كذهب مالك والآخر كذهب أبي حنيفة وأحمد.

فأن قال بعد عزله قد كنت قضيت بكذا في حال ولايتي

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه.

واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء لنفسه

فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك. وقال مالك والشافعي وأحمد يكره له ذلك

ولكن يوكل وكيلًا لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له.

واختلفوا في الرجائين بمحكمة الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد برضيان به

حكما عليهما ويسألانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما يحكم به.

فقال مالك وأحمد يلزمهما حكمه ولا يمتبر رضاها بذلك ولا يجوز لحاكم البلد

نقضه وان خالف رأيه أو رأى غيره اذا كان مما يجوز شرعا.

وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حكم حاكم البلد وبمضيه حاكم البلد

اذا رفع اليه. فأن لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف

بين اهل العلم. وعن الشافعي قولان أحدهما كذهب مالك وأحمد.

والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما. وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فأما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشئ مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن . فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحمل حكمه في الشئ المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداء وانشائه او مما لا يملكه على الإطلاق . وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتيقن الحكم فيه في الباطن فأما ينفذ في الظاهر . وان كان عقدا او فسخا فأن الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا . واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاده بخالفه فإنه لا ينقض الأول . وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه .

باب الشهادات

واتفقوا على ان ليس للقاضي ان يلحق الشهود بل يسمع ما يقولون . واتفقوا على ان الأشهاد يستحب وليس بواجب . واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص . ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان مما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والمثاق وغير ذلك . فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال . وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال .

وانفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطام عليه الرجال كالولادة والرضاع
والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً .

ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن . فقال ابو حنيفة واحداً تقبل شهادة
امرأة عدل . وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين عدل . وعن احمد مثله .
وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل .

واختلفوا في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لأنه ثبت ارث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة
النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة . وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين
ويقبل فيه شهادتهن منفردات . وقال احمد يقبل شهادة امرأة في الاستهلال .
وقال الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع .
واختلفوا في الرضاع . فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفراد .

وقال مالك والشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزى
فيه اقل من شهادة امرأتين وروي ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا
فشى ذلك في الجيران قبل الخطبة . والشافعي يقول لا يجزى فيه اقل من اربع .
وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزى منهن واحدة في احدي الروايتين
والأخرى لا يقبل اقل من امرأتين .

واختلفوا في شهادة المحدود في القذف . فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان
تاب اذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعي واحداً تقبل شهادته اذا تاب
وسواء كانت توبته قبل الحد او بعده . الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه .

واختلف قائلوا شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل .
فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة
وقال الامام احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب
بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها .
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود
الى ما قلت . وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه .
واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقه السماع كالنسب
والموت والمالك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصالح والأجارة
والأقرار ونحوه وسواء تحملها أعمى او بصيراً ثم عفى .
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلاً .
وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والضبطة
ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يتعلق بأنسان يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده
حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك .
واتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق الا احمد فإنه صححها فيما عدا
الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه .
واختلف ما عدا شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رفهم ثم ادوه بعد عتقهم
هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا
شهدوا به في حال رفهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا .
وقال مالك ان شهدوا به في حال رفهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم
وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم .

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مسئلة العبيد .

واختلفوا في شهادة الأخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت له اشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة تفهم .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم .

ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق .

واختلفوا في شهادة الأستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الأستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت .

وقال الأصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء وقال احمد تصح في هذه الأشياء السبعة .

واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة ثبوت اليد .

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز . وقال مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة

اليسيرة فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان

المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعى قرابته او يخاف

من سلطان ان عارضه .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول أبي حنيفة واحمد وهو الأصطخري .

ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة

القصيرة باليد وهو المروزي .

واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض . فقال ابو حنيفة تقبل .

وقال مالك والشافعي لا تقبل . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز .

وقال احمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا
ولا كتما ولا غيرا وانها وصية الرجل .

واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها .
ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا .
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز . وقال ابو حنيفة لا يجوز .

واختلفوا في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين المتيقن ام لا .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا يجوز . .

وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف المتيقن مع شاهده
ويحكم له بذلك .

واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد .

فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال . وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال .

واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن
العداوة بينهما فخرج الى الفسق .

وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الإطلاق .

واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد اولده والولد اولده .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالد الوالد الوالد ولا المولودين
لا بائهم الذكور والاناث بعدوا او قربوا من الطرفين .

وعن احمد ثلاث روايات احدها كمذهب الجماعة والاخرى يجوز شهادة الابن
لابيه ولا يجوز شهادة الأب لابنه . والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد

منهما لصاحبه فيما لا يجر اليه نفعاً في الغالب وشبهه فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فقبولة عند الكل الا ما روى عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص. قال الوزير واري ذلك لاتهامه في الميراث. واختلفوا هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه .

فأجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الأخ المتقطع الى اخيه والصديق الملائف .

واختلفوا في شهادة احد الزوجين على الآخر . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل . وقال الشافعي تقبل .

واختلفوا في شهادة اهل الأهواء والبدع . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من يخلفه عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك .

وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متأولاً . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل .

وقال مالك لا تقبل . وعن احمد روايتان كالْمُذْهَبَيْنِ .

واختلفوا في شهادة ولد الزنا . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع الأشياء .

وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه .

واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلاً .

فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء .

وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق

التي يمكن التوقف فيها بأشهاد الحاضرين الا ان يكون نهماها في البادية .

وقال احمد لا تقبل على الإطلاق .

واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة . فقال مالك واحمد في احدى الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والفصاص والحدود . وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا تقبل في حقوق الله تعالى . وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى او لآدمي وتقبل في ما عدا ذلك . وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحداً وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها تقبل .

واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء . فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز . واختلفوا في عدد شهود الفرع . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل . والشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

واتفقوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض او غيبة تقصر في مسافتها الصلاة . وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت شهود الأصل . واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم . وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما .

واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي كان شهدا به . واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم . واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك .

فقال ابو حنيفة لا يتقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما يتقض حكمه والثاني لا يتقض حكمه . وقال مالك واحمد يتقض حكمه .

واختلفوا في عقوبة شاهد الزور . فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور . وقال مالك والشافعي واحمد يعزرو ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور . وزاد مالك بأن قال يشهر في الجوامم والأسواق والمجامع قال الوزير والذي اظن ان ابا حنيفة انما اسقط عنه التعزير لأن الذي اتاه اعظام من ان يكون عقوبته التعزير .

واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بيعة اقيمها زور ثم اقام البيعة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل . وقال احمد لا تقبل .

واتفقوا على ان البيعة على من ادعى واليمين على من انكر .

واتفقوا على انه لا يحلف المدعي عليه اذا قال المدعي لي بيعة حاضرة .

واختلفوا في بيعة الخارج هل هي اولى من بيعة صاحب اليد ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين بيعة الخارج اولى .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى بيعة صاحب اليد اولى .

واختلفوا في بيعة الخارج هل هي مقدمة على بيعة صاحب اليد في الأشياء كلها

على الإطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بيعة الخارج اولى من بيعة

صاحب اليد في الملك المطلق . فأما ما يكون مضافاً الى سبب لا يتكرر كالنسيج

في الثياب التي لا تنسج الامرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر في بيعة صاحب اليد

حينئذ اولى من بيعة الخارج . او ان يكونا رخا وصاحب اليد اسبق تاريخاً

فانه يكون اولى . وعن احمد روايتان احدهما ان بيعة الخارج مقدمة على الإطلاق

في هذا كله والأخرى كذهب إلى حنيفة .

وقال مالك والشافعي بيعة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا تعارضت بيعتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشهر العدالة .

وقال مالك ترجح بذلك .

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان داراً في يد انسان وتعارضت البيعتان .

فقال ابو حنيفة لا تسقطان ويقسم الشئ بينهما . وقال مالك يتحالفان ويقسمان

وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل .

وان نكلاهما كفر وايتان عنه احدهما يوقف حتى يتضح والأخرى يقسم بينهما .

وقال احمد في احدي الروايتين بسقوطان . وما في الرواية الأخرى عنه كذهب ابى حنيفة .

وعن الشافعي قولان احدهما بسقوطان معاً كما لو لم يكن بيعة والثاني يستعملان .

وفي كيفية الاستعمال ثلاثة افعال احدهما القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف .

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بيعة او احد منهما فأقر به

او احد منهما لا يمينه فذهب ابى حنيفة ان اصطالحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطالحا

ولم يمين احدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فأذا حلف لهما

فلا شيء لهما . فان نكل عن اليمين لأحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل

لهما اخذاً ذلك وقيمته منه .

وقال الشافعي ومالك يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق او يصطالحا .

وقال احمد يقرع بينهما فن خرجت قرعته حلف واستحقه .

واختلفوا في رجل ادعى تزويج امرأة تزويجاً صحيحاً .

فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة .

وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشروط التي تفيقر صحة النكاح

اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا .
واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين
على المدعى ويقضى بالنكول . وقال مالك ترد اليمين على المدعى ويقضى على
المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

وقال الشافعي ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء .
واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ .

وقال ابو حنيفة لا يغلظ . وعن احمد روايتان كالْمذهبين .

واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا وأقرانه لأحدهما .

فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيه اثنتين فان كان مدعيه واحداً قبل
اقراره له . وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين . ومذهب مالك واحمد لا يقبل اقراره
لو احدهما اذا كانا اثنتين فان كان المدعى واحداً فملى روايتين عنه .

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فأنكر العبد .

فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد .

وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بمقتفه .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت .

فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح
لها فانه يكون الرجل في الحياة وفي الموت الباقي منهما . وفرق بين الشهادة والحكم .

وقال مالك ما اختص بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما يصلح
لكل واحد منهما فهو للرجل . وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الأحوال .

وقال احمد كل ما اختص صلاحه بأحدهما كان له نحو السيف الرجل والخنخال
المرأة وما انصرف صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان

تكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم .
واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجعله اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ
منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله .
وقال مالك في احدي الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن
على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه . وان كان عليه دين غير دينه
استوفي بقدر حصته في المفاوضة ورد ما فضل .
وعن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد
وهي انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلاً لما عليه او مانعاً . وسواء كان له
على حقه بينة او لم يكن . وسواء كان الذي اخذه قيم المتلفات كالاثمان فوجد
من جنسها او من غير جنسها .
وقال الشافعي له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الإطلاق .
واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره
وكذلك اذا قال لا نعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يرثه .

﴿ باب العتق ﴾

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها .
واختلفوا فيما اذا عتق شقصاً له في مملوك وكان موسراً .
فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصته صاحبه وان كان معسراً
عتق نصيبه فقط . وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان
يعتق نصيبه وبين ان يستسمى العبد او يضمن شريكه . هذا اذا كان المعتق موسراً
فإن كان المعتق معسراً فله الخيار بين العتق والسماية وليس له التضمين .

واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة او احد نصفه ولا خر ثلثه ولا خر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا وكبلا فأعتق ملكهما معا ولم نجد الى الآن عن ابي حنيفة نصا فيها .

وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما .

وقال الشافعي واحمد يسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما الضمان بينهما بالسوية . وعن مالك نحوه والمشهور عنه الأول .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسمي في الباقي .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا يمينه .

فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شاء .

وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغفره

فقال ابو حنيفة يستسمى العبد في قيمته فإذا اداها صار حرا .

وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا قال لعبد وهو اكبر منه سنا هذا ابني .

فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك .

واختلفوا فيما اذا قال لعبد انت لله ونوى العتق . فقال ابو حنيفة لا يعتق .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق .



﴿ باب التلبيس ﴾

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني . فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا .
وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز .
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين بعد الموت . وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه .
وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .
وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارها الخرقى .
واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت من قبل .
وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا يفرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده .
وللشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والثاني لا يبيع امه ولا يكون مدبرا .

﴿ باب الكتابة ﴾

واتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد بلغ احمد بها في رواية عنه الى وجوبها اذا دعي العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر .
وصفة الكتابة ان يكتب المولى عبده على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه اليه .
واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يكره .

وعن احمد روايتان احدهما يكره والثاني كمنهيهما .
فأما كتابة الأئمة التي هي غير مكتسبة فمكرهة اجماعا .
واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة .
وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واغله نجهان .
واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وببده مال يفي بما عليه .
فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الأداء وان لم يكن له مال لم يجبر على
الاكتساب حينئذ . وقال الشافعي واحمد لا يجبر ويكون السيد الفسخ .
واختلفوا في الأيتاء في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى (وآؤم
من مال الله الذي آتاكم) وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب .
واختلف موجباه هل هو مقدر فأوجب الشافعي من غير تقدير .
واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه .
وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالتمة .
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربع الكتابة او بمطيه
مما قبضه ربه .
واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا
قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بشمن حال ان كان عينا بعرض
وان كان عرضا فبعين . وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز ولا يكون
البيع فسخا لكتابتة بل يجريه المشتري على ذلك فيقوم فيه مقام السيد الأول .
واتفقوا على انه اذا قال كاتبك على الف درهم او نحوها فإنه متى اداها عتق
ولم يفتقر الى ان يقول فأذا اديت الي فأنت حر او ينوي العتق .
الا الشافعي فإنه قال لا بد من ذلك .

واختلفوا في مكانة الذي عبده الذي اسلم في يده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .

ومن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم .

واختلفوا فيما اذا كانت امته وشرط وطئها في عقد الكتابة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز ذكره الحرقي .

(باب حكم امهات الاولاد)

واتفقوا على انه لا تباع امهات الاولاد .

واختلفوا في ام ولد المالك هل يجوز ان يبيعها المالك . فقال الشافعي يجوز .

وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الاستيلاء بعته .

وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظفرا على الكسب فادرا على اداء الكتابة

فان كان عاجزا باعها ويستبقى الولد .

واختلفوا فيما اذا سلمت ام ولد الذي فقال ابو حنيفة يقضى عليها بالسماية فاذا دت عتقت .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تمتق عليه وروى عنه تباع عليه .

وقال الشافعي بحال بينه وبينها من غير عتق ولا سماية ولا بيع .

وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابى حنيفة .

واختلفوا فيما اذا تزوج امه غيره واولدها ثم ملكها .

فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تمتق بموته .

وقال ابو حنيفة تصير ام ولد .

واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه . فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولده

ويجوز له بيعها ولا تمتق بموته .

وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والأخرى كذهبها .

وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصالة .

واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحد تصير ام ولد

وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولد .

واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه . فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة .

وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان .

وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .

واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا له ذلك .

وقال مالك لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها ممدا او خطأ واختار الأولياء المال .

فقال ابو حنيفة ان كان ممدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها .

وقال مالك ان قتله ممدا فلا دية وتصير رقيقة للورثة فان شاؤا قتلوها وان شاؤا

استحيوها وكانت عبدة لهم فان استحيوها جلدت مائة وحبست عاما .

وقال الشافعي عليها الدية . وعن احمد روايتان احدهما يحب عليها اقل الأمرين

من قيمتها او الدية . والأخرى عليها قيمة نفسها واختارها الحنفي .

فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه

ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذواللب ان يفرع منه مسائل أخر على

انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسألة انتهى اليها تفريع

المتأخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة التداول

ما قدر وينا فيه المذهب عن الواحد منهم والأثنين والثلاثة ولم يكن الرابع فيها قول

فيما علمناه الى الآن وانتهى البناء لم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل .

وهذا الفقه الذي جمعناه ههنا جله مبيوث في كتابنا هذا لأن الفقهاء انما اخذوا
جل الفقه من الأحاديث الصحاح واكثر قياسهم على الأصول الثابتة بهاء
وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه وهو
قوله ﷺ من برد الله به خيرا يفقهه في الدين والله تعالى محمود على ماوفق من
ذلك ونسأله جل اسمه نعمنا والمسلمين اجمعين.

فأما تفسير باقى الحديث الذى خرجنا فى تفسيره الى ههنا وهو قوله ﷺ من برد
الله به خيرا يفقهه في الدين فإنه قال ﷺ فيه بعد ذلك (انما انا قاسم والله يعطى)
يعنى ان المال لله والعباد لله تعالى وانا قاسم بأذن الله تعالى فالله تعالى يعطى وانا
اقسم بالله بين عباده بأذنه، وقوله والله يعطى اى تفرد الله بالنعمة على عباده.

وقوله ﷺ ان نزال هذه الأمة قائمة فقائمة قد يكون خبراً فيه معنى الحال
فيكون المعنى انها لا نزال قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها اى ما دامت
قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها فإذا ماتت عن ذلك ضررها من خالفها.
وفيه وجه آخر ان الله تعالى يجمي اجماع هذه الأمة عن ان نزل عن امر الله
ولم يضرها من خالفها حتى يأتي امر الله ولا تسمى امة الا الذين يعتمد بأجماعهم
والفهوم من هذا ان السلامة في مواطن الأختلاف بين الأئمة في التمسك بما اجتمعوا
عليه ومن روى طائفة او عصابة اراد بعض الأئمة.

نجز الكتاب والحمد لله حق حمده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسام
(هنا فى النسخة المصرية مانصه) كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المعترف
بذنبه محمد بن حسام الحلوى عفا الله عنه وعن والديه وعن دعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين
آمين بمدينة قلعة المسلمين المحروسة ببقاء مولانا مالكمها فى ثلث شهر شوال المبارك سنة اثنين
وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله انقضاها
والحمد لله رب العالمين.

صحيفة ————— فهرس كتاب الأفصحاح عن معاني الصحاح —————

٢ كتاب الطهارة	٦١ باب صلاة القصر
٣ باب ازالة النجاسة	٦٣ باب صلاة الجمعة
٤ باب الآنية	٦٨ باب صلاة العيدين
٧ باب الوضوء	٧٢ باب صلاة الخوف
٨ باب في السواك والنية في رفع الحدث	٧٤ باب صلاة الكسوف
١٣ باب ما ينقض الوضوء	٧٥ باب صلاة الاستسقاء
١٦ باب الغسل	٧٦ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت
١٧ باب التيمم	٧٩ باب من احق بالامامة على الميت
٢١ باب في المسح على الخفين	٨٣ باب الزكاة
٢٣ باب ذكر الحيض والنفاس	٩٨ باب ما جاء في الركاز
﴿ كتاب الصلاة ﴾	١٠٠ باب زكاة الفطر
٢٦ باب صفة الصلاة	١٠٢ باب تفرقة الزكاة
٣١ باب الأذان	١٠٨ باب الصيام
٣٥ باب ستر العورة	١٢٢ باب الأعتكاف
٣٨ باب ذكر حد العورة	١٢٦ كتاب الحج
٣٩ باب شروط الصلاة	١٣٣ باب العمرة
٥٤ باب سجود التلاوة	١٥٢ كتاب الأضحية
٥٦ ذكر سجود السهو	١٥٧ باب العقيدة
٥٧ باب من احق بالامامة	١٥٨ باب ما جاء في الختان
	١٥٩ كتاب البيوع

٢١٣ باب العارية	١٦٤ باب الربا
٢١٤ باب الوديعة	١٧٣ باب بيع الأصول والثمار
٢١٧ باب الغصب	١٧٦ باب بيع المصراة
٢٢١ باب الشفعة	١٧٨ باب في الاستبراء
٢٢٤ باب الأجرة	١٨٠ باب بيع المراجعة
٢٢٩ باب المساقاة	١٨٤ باب القرض
٢٣١ باب احياء الموات	١٨٥ باب صورة بيع العينة
٢٣٣ باب الوقف	١٨٥ باب بيع الغرر
٢٣٥ باب الهبة	١٨٧ باب بيع السلم
٢٣٩ باب العمري	١٨٩ باب التسمير والاحتكار
٢٣٩ باب القفطة	١٩٠ باب الرهن
٢٤٣ باب القبط وباب الجمالة	١٩٣ باب الحجر على المفلس
٢٤٤ باب الوصية	١٩٥ باب الحجر
٢٥٢ باب الفرائض	١٩٧ باب الصلح
٢٦٨ باب ميراث الولاء	١٩٧ باب التنازع في الجدار
٢٧١ كتاب النكاح	٢٠٠ باب الحوالة
٢٧٧ باب شروط الكفاءة	٢٠١ باب الضمان
٢٨٧ باب كيفية الصداق	٢٠٣ باب الشركة
٢٩٠ باب الولية	٢٠٥ باب المضاربة
٢٩١ باب الذشوز	٢٠٧ باب الوكالة
٢٩٢ باب الخلع	٢٠٩ باب الأقرار

٢٩٣ باب الطلاق

٢٩٥ باب الكنايات

٣٠١ باب الرجعة

٣٠٢ باب الأيلاء

٣٠٤ باب الظهار

٣٠٧ باب القذف واللعان

٣١١ باب صورة العدة

٣١٢ باب المفقود

٣١٤ باب الرضاع

٣١٦ باب النفقات

٣١٩ باب الحضانة

٣٢١ باب نفقة الحيوان وباب الجنايات

٣٢٦ باب السارق

٣٢٧ باب الدية

٣٤٠ باب القسامة

٣٤٤ باب الكفارة

٣٤٦ باب كيفية السحر

٣٤٧ باب المرتد والزنديق

٢٤٩ باب قتال اهل البغي

٣٥٠ باب الحدود

٣٥٣ باب ما يجب في اللواط وبجث التزويرو وغيره

٣٦١ باب السرقة

٣٦٩ باب حكم قطاع الطريق

٣٧٢ باب حد الشرب

٣٧٥ باب ما يضمن وما لا يضمن

٣٧٦ كتاب الجهاد

٣٨٣ باب الخراج والجزية

٣٨٩ باب الجزية

٣٩١ باب عقد النكاح

٣٩٣ فصل فيما ينتقض به العهد

٣٩٦ باب الصيد

٤٠٧ باب السبق والرمي

٤٠٨ باب الأيمان

٤١٧ باب كفارة الأيمان

٤٢١ باب النذر

٤٢٣ باب القضاء ومن هو اهله

٤٢٧ باب المقاسمة في العقار

٤٢٩ باب الدعاوي

٤٣٢ باب الشهادات

٤٤٢ باب العتق

٤٤٤ باب التدبير

٤٤٦ باب المكاتب وحكم امهات الأولاد